

أولويات الترتيب بين الناس في ضوء السنة النبوية دراسة موضوعية

إعداد

آلاء محمد سرحان الحسبان

المشرف

الدكتورة خلود محمد الحسبان

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الدين

عمادة الدراسات العليا

جامعة آل البيت

٢٠١٧م

التفويض، والإقرار والالتزام بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها لطلبة
الماجستير والدكتوراه

تفويض

أنا ألاء محمد سرحان الحسين أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات، أو
المؤسسات، أو الهيئات، أو الأشخاص، عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع: 

التاريخ: ٢٠١٧ / ١ / ٢٣

إقرار والالتزام بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها لطلبة الماجستير والدكتوراه

الرقم الجامعي: ١٣٢٠١٠٥٠٠١

أنا الطالبة: ألاء محمد سرحان الحسين

الكلية: كلية الشريعة

التخصص: أصول الدين

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول
بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي / أطروحتي بعنوان:

أولويات الترتيب بين الناس في ضوء السنة النبوية دراسة موضوعية

وذلك بما يتسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية. كما أنني
أعلن بأن رسالتي / أطروحتي هذه غير منقولة أو مستثة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو
أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وتأسيساً " على من تقدم فإنني
أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل
البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد
صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار
الصادر عن مجلس العلماء بهذا الصدد.

التاريخ: ٢٠١٧ / ١ / ٢٣ م

توقيع الطالبة: 

قرار لجنة المناقشة

توقفت هذه الرسالة (أولويات الترتيب بين الناس في ضوء السنة النبوية دراسة موضوعية) وأجيزت بتاريخ ١٨ / ١ / ٢٠١٧ م

التوقيع

.....

.....

.....

.....

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة خلود محمد الحسيان (رئيساً) المشرف
أستاذ مشارك - الحديث الشريف وعلومه

الأستاذ الدكتور علي إبراهيم عجين (عضواً)
أستاذ دكتور - الحديث الشريف وعلومه

الدكتور بكر مصطفى بني ارشيد (عضواً)
أستاذ مشارك - الحديث الشريف وعلومه

الأستاذ الدكتور أمين محمد القضاة (عضواً خارجياً)
أستاذ دكتور - الحديث الشريف وعلومه

الاهداء

إلى من هم مني وأنا منهم :

أمي الحبيبة حماها الله ورعاها من ألهمتني فشجعتني على دراسة العلم الشرعي
أبي الغالي رعاها الله منبعٌ للدفع والقوة، من أسعى لسعادته واعتزازه باستمرار

أخي الغالي إبراهيم حفظه الله ورعاها

أخواتي: من أمدوني بالطاقة والعون وشاركنني الفرح

رزقنا الله صحبة في جنة عرضها السماوات والأرض،

وأسأله تعالى أن يجعل طلبتي للعلم في صحائف أعمالهم

شكر وتقدير

أنطلق من قوله تعالى رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دُرِّيَّتِي. ^(١) وقول نبيه صلى الله عليه وسلم: "مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ" ^(٢) لأتقدم - بعد شكري لله على نعمه الكثيرة - بجزيل الشكر والعرفان والامتنان لدكتورتي الفاضلة ومشرفة رسالتي التي لم تتوان للحظة في نصحي وتشجيعي ومتابعتي وإبداء الملاحظات التي أثرت رسالتي، الدكتوراة خلود الحسبان.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور علي عجين، على مساعدتي في اختيار عنوان هذه الرسالة. وكذلك أشكر الدكتور طارق خوالدة الذي تفضل عليّ بوقته وعلمه.

وأنتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة، وأتشف بامتنال ملحوظاتهم وتنفيذها.

ولا يفوتني أن أشكر كلية الشريعة أساتذتي جميعهم بلا استثناء على ما قدموه لي من علم، وأخص أساتذتي في هذه المرحلة العلمية الذين تشرفت بالتعلم على أيديهم. وزميلاتي كذلك، وأخص بالذكر خنساء وروان وندي.

وأخيراً أشكر كل من مدَّ يد العون لي لإنجاح هذه الرسالة من نصح أو دعوة في ظهر الغيب. فجزى الله الجميع خير الجزاء.

١ - سورة الأحقاف: ١٥

٢ - أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ١/ (١٤٣٠هـ)، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، برقم (٤٨١١)، (١٨٨٧/٧). قال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات.....	و
ملخص.....	ي
مسوغات إجراء الدراسة:.....	ل
مشكلة الدراسة:.....	ل
أهداف الدراسة:.....	ل
منهج الدراسة:.....	م
أهمية الدراسة:.....	ن
الدراسات السابقة:.....	ن
خطة الدراسة:.....	س
الفصل الأول مفهوم أولويات الترتيب بين الناس، وأهميته، والألفاظ الدالة عليه في ضوء السنة النبوية.....	١
المبحث الأول: مفهوم أولويات الترتيب بين الناس.....	٢
المطلب الأول: تعريف الأولويات في اللغة والاصطلاح.....	٣
الفرع الأول: الأولويات في اللغة.....	٣
الفرع الثاني: الأولويات في الاصطلاح.....	٤
المطلب الثاني: تعريف الترتيب في اللغة والاصطلاح.....	٥
المبحث الثاني: أهمية أولويات الترتيب بين الناس، والألفاظ الدالة عليه من السنة النبوية.....	٧
المطلب الأول: أهمية أولويات الترتيب بين الناس.....	٨
المطلب الثاني: الألفاظ الدالة على الترتيب في السنة النبوية.....	٩
الفصل الثاني معايير الترتيب بين الناس في ضوء السنة.....	١٢
المبحث الأول: معايير الترتيب بين الناس في ضوء السنة النبوية.....	١٣
المطلب الأول: حفظ القرآن الكريم.....	١٤
المطلب الثاني: العلم.....	١٧
المطلب الثالث: السن.....	٢٠

المطلب الرابع: الأول بالصلة.....	٢٣
المطلب الخامس: السبق إلى الشيء.....	٢٦
المطلب السادس: الجهة اليمنى.....	٣٠
المطلب السابع: الأكثرية.....	٣١
المطلب الثامن: الجنس.....	٣٣
المبحث الثاني: وسائل الترتيب بين الناس في ضوء السنة النبوية.....	٣٥
المطلب الأول: الموازنة بين الأولويات في ضوء السنة النبوية.....	٣٦
المطلب الثاني: استخدام القرعة.....	٤٠
المبحث الثالث: حالات تجاوز معايير الترتيب بين الناس.....	٤٦
المطلب الأول: حالات تجاوز معايير الترتيب بين الناس برضى صاحب الحق.....	٤٧
المطلب الثاني: حالات تجاوز معايير الترتيب بين الناس لسبب يقتضي ذلك.....	٥٠
الفصل الثالث مجالات الترتيب بين الناس وأثرها في ضوء السنة النبوية.....	٥٥
تمهيد:.....	٥٦
المبحث الأول: الترتيب بين الناس في أمور العبادات.....	٥٧
المطلب الأول: الترتيب بين الناس في الصلاة.....	٥٨
الفرع الأول: الترتيب بين الناس في الأذان والإقامة.....	٥٨
الفرع الثاني: الترتيب بين الناس في الإمامة.....	٦٢
الفرع الثالث: الترتيب بين الناس في صفوف الصلاة.....	٦٥
الفرع الرابع: الترتيب بين الناس في الصلاة على الميت ودفنه.....	٦٧
المطلب الثاني: الترتيب بين الناس في مصارف الزكاة.....	٦٩
المطلب الثالث: الترتيب بين الناس في قضاء الصوم والحج.....	٧١
المبحث الثاني: الترتيب بين الناس في الأمور الاجتماعية.....	٧٣
المطلب الأول: الترتيب بين الناس في اختيار الزوج.....	٧٤
الفرع الأول: تقديم صاحب الدين في اختيار الزوج.....	٧٤
الفرع الثاني: الترتيب بين البكر و الثيب في اختيار الزوجة.....	٧٥
الفرع الثالث: تقديم الخاطب الأول على الخاطب الثاني.....	٧٥

المطلب الثاني: الترتيب بين الناس في الأسرة.....	٧٦
الفرع الثاني: الترتيب بين أفراد الأسرة في الاحترام والعطف	٧٨
الفرع الثالث: الترتيب بين الأبوين في استحقاق الحضانة	٧٩
المطلب الثالث: الترتيب بين الناس في إلقاء السلام	٨١
المطلب الرابع: الترتيب بين الجيران	٨٢
المطلب الخامس: الترتيب بين الناس فيمن يقدم في العمل	٨٣
المطلب السادس: الترتيب بين الناس في الولاء بعد العتق.....	٨٥
المبحث الثالث: الترتيب بين الناس في الأمور العامة	٨٦
المطلب الأول: الترتيب بين الناس في التعليم.....	٨٧
الفرع الأول: الترتيب بين الناس في العلوم الشرعية والدينية.....	٨٧
الفرع الثاني: الترتيب بين الناس في الرؤيا: تعبيرها، وإخبارها.....	٩٠
المطلب الثاني: الترتيب بين الناس في حل المشكلات	٩٢
الفرع الأول: الترتيب بين الناس في حل المشكلات	٩٢
الفرع الثاني: الترتيب بين الناس في قضاء دين الميت.....	٩٥
المطلب الثالث: الترتيب بين الناس في الأفضلية.....	٩٦
المطلب الرابع: الترتيب بين الناس في الجانب العسكري.....	٩٨
المبحث الرابع: أهداف أولويات الترتيب بين الناس في ضوء السنة النبوية والآثار الناتجة عنها.....	١٠٠
المطلب الأول: أهداف أولويات الترتيب بين الناس في ضوء السنة النبوية	١٠٠
الفرع الأول: الترتيب بين الناس بهدف رفع الظلم	١٠٠
الفرع الثاني: الترتيب بين الناس بهدف إتقان العمل.....	١٠٣
الفرع الثالث: الترتيب بين الناس بهدف التنظيم.....	١٠٥
المطلب الثاني: الآثار الناتجة عن أولويات الترتيب بين الناس.....	١٠٨
الفرع الأول: انتشار العدل.....	١٠٨
الفرع الثاني: ضبط الأولويات	١٠٩
الفرع الثالث: تحقيق المصالح.....	١١٠
الفرع الرابع: تحمل المسؤولية	١١٢

١١٣	الفرع الخامس: إثارة التنافسية
١١٥	الفرع السادس: التقدير والاحترام
١١٦	الخاتمة
١١٨	التوصيات:
١١٩	فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب السور الكريمة
١٢٦	المصادر والمراجع
١٣٣	Abstract

أولويات الترتيب بين الناس في ضوء السنة النبوية دراسة موضوعية

إعداد

آلاء محمد الحسبان

إشراف

الدكتورة خلود الحسبان

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز نظام الأولويات في الترتيب بين الناس - في ضوء السنة النبوية- عن طريق توضيح مصطلحات الدراسة أولاً ثم ذكر المعايير، والوسائل، والمجالات، للوصول إلى أهميتها.

تخللت الدراسة وضع نموذج لمعايير ووسائل الترتيب بين الناس، ثم انتقلت إلى الجانب التطبيقي الذي وضع أولويات الترتيب بين الناس في مجالات متعددة.

وختمت الدراسة ببيان أثر تطبيق أولويات الترتيب بين الناس في ضوء السنة النبوية.

اتبعت المنهج العلمي في الدراسات الشرعية القائم على الاستقراء والتحليل للاستنباط، وقد تبين من خلال هذه الدراسة:

- أن في السنة النبوية نظاماً متكاملاً يهتم بترتيب الأولويات بين الناس، وطُبقَ هذا النظام في حياته صلى الله عليه وسلم، وظهرت نتائجه في حياة الصحابة ومن بعدهم، والتي منها نجاح المجتمع وقماسكه كوحدة واحدة دون غل أو حسد، بل باحترام وتقدير وتحمل للمسؤولية.
- وقد حقق الترتيب بين الناس في ضوء السنة النبوية أهدافه من رفع للظلم، وإثبات العدل، وإتقان للعمل مع تحمل للمسؤولية، والتنظيم بين الأفراد مع ضبط للأولويات، وتحقيق المصالح مع انتشار التقدير والاحترام والذي بدوره يحث على التنافسية الشريفة .

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملئ السماوات والأرض، وملئ ما بينهما، والصلاة والسلام على نبينا وحبينا أفضل الخلق وأشرفهم محمد صلى الله عليه وسلم، مَنْ مِنْ بحر كلامه ننهل، أما بعد؛

فلقد منَّ الله تعالى على الأمة الإسلامية بأن حفظ لها القرآن الكريم كما قال في كتابه: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [الحجر:٩] ومن مستلزمات حفظ القرآن حفظ بيانه، أي السنة، والتي تميزت بنظامها المتكامل الذي يشمل الحياة من مختلف جوانبها، وأحد هذه الأنظمة هو نظام الترتيب بين الناس والذي قمت بدراسته في هذه الرسالة.

حيث نرى أن بعض المسلمين اليوم يعيشون في فوضى فيما بينهم، لذا قلَّما نجد الشخص المناسب في المكان المناسب، وقلَّما أخذ صاحب الدور - الحق - دوره ، فظهرت الواسطة والمحسوبية، وهبط الإتيقان في العمل إلى مستوى غير مقبول، وظهر بين الناس غل وحسد، وشاعت العشوائية، وانتشر الظلم.

وبالمقابل نرى أن الغربيين عرفوا الترتيب والنظام بين الناس فالتزموا به، وأخذ كل صاحب دور دوره، فازداد الإتيقان في العمل، وانتفتت الواسطة والمحسوبية، وظهر النظام والعدل.

جاءت هذه الدراسة لتجمع الأحاديث الواردة في أولويات الترتيب بين الناس في مكان واحد، فتسهل على الناس قراءتها ومن ثم تطبيقها، والله ولي التوفيق.

قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول؛ الأول: في مفهوم أولويات الترتيب بين الناس، وأهميته والألفاظ الدالة عليه في ضوء السنة النبوية والثاني: في معايير الترتيب بين الناس في ضوء السنة النبوية ووسائله ، والثالث: في مجالات الترتيب بين الناس وأهدافها والآثار الناتجة عنها في ضوء السنة النبوية.

مسوغات إجراء الدراسة:

جاءت هذه الدراسة للعناية بالسنة النبوية وربط مواضيعها بالواقع للاستفادة منها، وأحد هذه المواضيع المهمة في حياتنا والتي تحلّ لنا الكثير من مشكلات الكفاءة - المتمثلة بالواسطة والمحسوبية- هو أولويات الترتيب بين الناس، وتنظيم حياة الناس.

مشكلة الدراسة:

يتردد كثير من المسلمين اليوم في بعض قضايا الترتيب بين الناس، وهي مشكلة اجتماعية، فهل يقدم الأكبر سناً أو علماً أم يقدم صاحب الجهة اليمنى ؟ أم غير ذلك؛ خاصةً أنه قد وردت أحاديث نبوية شريفة في كل هذه القضايا، ومن هنا لا بدّ من بيان هذه المسألة، وفق ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك لا بدّ من الإجابة عن الأسئلة التالية للوصول إلى النتيجة الدقيقة في هذه المسألة.

- ١- هل هناك نظام محدد في السنة النبوية يبين كيفية الترتيب بين الناس؟
- ٢- ما هي أهمية الترتيب بين الناس في السنة وما هي مجالاتها؟
- ٣- ما النتائج والآثار المترتبة على نظام الترتيب بين الناس؟
- ٤- ما هي أولويات الترتيب بين الناس في القضايا الحياتية؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى أمور عدة، وهي:

- ١- تأصيل مفهوم الترتيب بين الناس من خلال السنة النبوية.
- ٢- بيان أهمية الترتيب بين الناس في السنة النبوية وتفصيل مجالاتها.
- ٣- معرفة معايير الترتيب بين الناس في السنة النبوية ووسائلها.
- ٤- معرفة الآثار المترتبة على أولويات الترتيب بين الناس في السنة النبوية.
- ٥- توضيح نظام أولويات الترتيب بين الناس في ضوء السنة النبوية في الأمور الحياتية.

منهج الدراسة:

- ١- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع روايات الأحاديث النبوية الشريفة التي ذكرت ترتيباً بين الناس، من كتب الصحيحين، وجامع الأصول، وابن ماجة، ومجمع الزوائد.
- ٢- المنهج التحليلي: القائم على تحليل الأحاديث النبوية الشريفة من كتب الشروح، لاستخراج كنوز السنة في نظام الترتيب بين الناس ومعايير ومجالاته، ومناقشتها، ومحاولة التوفيق بينها أو الترجيح بين ما يبدو في ظاهره التعارض وفق مناهج المحدثين في هذا الجانب
- ٣- المنهج الاستنباطي: بعد الاستقراء للروايات في السنة النبوية، أستنبط من هدي النبي صلى الله عليه وسلم نظاماً في الترتيب بين الناس، وذلك عن طريق تجميع الأحاديث المختصة في موضوع واحد تحت عنوان يشملها، ثم استخراج معيار الترتيب وأثر تطبيقه في حياة الناس.
- ٤- أما منهجي في كتابة الرسالة وما يتعلق بها فهو كالتالي:
 - أ. أقوم بعرض المسألة، ثم أناقشها بتمهيد بسيط، ثم أقسمها إلى أجزاء.
 - ب. اختار من الأدلة ما يناسب المسألة وذلك وفق ترتيب دقيق، فأذكر الآية الكريمة - إن وجدت- ثم الأحاديث المقبولة (الصحيح والحسن)، ولا أذكر الحديث الضعيف.
 - ت. في التخريج: إذا كان الحديث من الصحيحين أكتفي بهما عما سواهما، وما عداهما فإني أخرج الحديث وأنقل حكم الأئمة عليه، ابتداءً من الترمذي، فالحاكم، والذهبي، إلى علمائنا المعاصرين؛ كالألباني، والشيخ شعيب الأرناؤوط رحمهم الله جميعاً، فأعتمد حكمهم في التصحيح، وأما ما حكموا عليه بالتحسين فأبينه.
 - ث. منهجي في ذكر المسائل الفقهية هو الإحالة إلى المذاهب الأربعة وذكر الراجح في المسألة، والاقتراس للموضوع - الشاهد- يكون أغلبه من كتاب "المغني" لابن قدامة. وإن اقتبست من كتاب غير المغني؛ فإنه إما يكون لانفراد ذلك الكتاب به، أو لوضوح المعلومة فيه.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من خلال عدة جوانب :

- ١- تتعلق هذه الدراسة بحياة الناس في الحاضر والمستقبل؛ فالسنة النبوية صالحة لكل زمان ومكان، وفي كل وقت يظهر تفضيل لأناس على آخرين، وهذه الدراسة بينت النظام السليم لهذا التفضيل وأساسه.
- ٢- يرد في الأمثال الشعبية المتداولة بين الناس (صب القهوة على يمينك حتى لو أبو زيد على يسارك) هذه الأمثال وغيرها تدل على وجود نظام عند الناس في الترتيب بينهم، لذا كان من الأولى أن نأخذ هذا النظام من السنة النبوية وليس من العادات المجتمعية.
- ٣- في هذه الدراسة سألنا على معايير الترتيب بين الناس ووسائله ومجالاته وأهميته وآثاره وتفاصيل ذلك، وهي مهمة جدا في حياة المرء سواء في الأسرة أو المجتمع.
- ٤- تتعدى هذه الدراسة ذكر الروايات إلى الاستنباط منها وربطها بالواقع المعاصر.

الدراسات السابقة:

لم تجد الباحثة حسب اطلاعها على دراسة متخصصة في هذا الموضوع، وإنما وجدت

دراسات مقارنة لها في مجالات أخرى:

- ١- الترتيب في العبادات في الفقه الإسلامي، عبدالله بن عبدالرحمن الكنهل، رسالة ماجستير، الرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -، إشراف: د. صالح السدلان.
- قسم الباحث رسالته فيها إلى تمهيد، وبابين: الأول: الترتيب في الطهارة والصلاة، والثاني: الترتيب في الزكاة والصوم والحج.
- ٢- الانضباط في ضوء السنة النبوية ، دراسة موضوعية، محمد أحمد حسين أبو عياش، رسالة دكتوراه، الأردن - جامعة اليرموك-، إشراف: أ.د. محمد علي قاسم العمري.
- قسم الباحث فيها رسالته إلى ثلاثة فصول: الأول: الانضباط مفهومه وأهميته وأساسه وتنميته، الثاني: مجالات الانضباط، الثالث: الانضباط في التعامل مع الآخر.

نلاحظ من الدراستين السابقتين، أن الدراسة الأولى اختصت بالجانب الفقهي وجانب العبادات، ودراستي بإذن لله ستختص بجانب إظهار السنة، وكذلك بالترتيب بين الأفراد (الناس وليس العبادات). أما الدراسة الثانية فقد اختصت بجانب الانضباط وأثره في السنة بشكل عام، ودراستي بإذن الله تعالى ستختص بفئة الترتيب بين الناس وليس بالجوانب المادية أو الاقتصادية أو المعنوية.

خطة الدراسة:

تضمنت الدراسة مقدمة، وثلاثة فصول وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة

الفصل الأول: مفهوم أولويات الترتيب بين الناس، وأهميته، والألفاظ الدالة عليه، في ضوء السنة النبوية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم أولويات الترتيب بين الناس.

المبحث الثاني: أهمية الترتيب بين الناس في السنة النبوية، والألفاظ الدالة عليه.

الفصل الثاني: معايير الترتيب بين الناس في ضوء السنة النبوية ووسائله ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معايير الترتيب بين الناس في ضوء السنة النبوية

المبحث الثاني: وسائل الترتيب بين الناس في ضوء السنة النبوية

المبحث الثالث: حالات تجاوز معايير الترتيب بين الناس في ضوء السنة النبوية

الفصل الثالث: مجالات الترتيب بين الناس وأثرها في ضوء السنة النبوية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : الترتيب بين الناس في أمور العبادات

المبحث الثاني: الترتيب بين الناس في الأمور الاجتماعية

المبحث الثالث: الترتيب بين الناس في الأمور العامة

المبحث الرابع: أهداف أولويات الترتيب بين الناس والآثار الناتجة عنه.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات

الفصل الأول

مفهوم أولويات الترتيب بين الناس، وأهميته، والألفاظ الدالة عليه في ضوء السنة النبوية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم أولويات الترتيب بين الناس

المبحث الثاني: أهمية أولويات الترتيب بين الناس، والألفاظ الدالة عليه من السنة النبوية

المبحث الأول: مفهوم أولويات الترتيب بين الناس

قبل التعمق في أي دراسة والدخول في تفاصيلها لا بد من تحديد المفهوم العام لها، في اللغة والاصطلاح، وذلك تيسيرا على القارئ والباحث حتى لا تتداخل المصطلحات بعضها ببعض. وجاء هذا الفصل ليخدم هذا الأمر في بيان المقصود من مفهوم أولويات الترتيب بين الناس، بعد تفصيل الأوليات والترتيب كل على حدة، ويضعنا في الطريق السليم لموضوع البحث، حتى نتمكن بعدها من البحث عن النتائج بطريقة علمية ممنهجة.

● قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الأولويات في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: تعريف الترتيب في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: تعريف الأولويات في اللغة والاصطلاح

قسمت هذا المطلب إلى فرعين: الأول: الأولويات في اللغة، الثاني: الأولويات في الاصطلاح.

الفرع الأول: الأولويات في اللغة

الأولويات جمع، مصدرها أولوية، ومفردها أولى، وجذرها وليّ، (يقال: هُوَ الْأَوَّلَى وَهُمْ الْأَوَالِي وَالْأَوْلُونَ، وتقول في المرأة: هِيَ الْوَلِيَا، وهُمَا الْوَلِيَّانِ، وَهَنَّ الْوَلَى، وَإِنْ شِئْتَ الْوَلِيَّاتِ)
يقال فلان أولى بكذا، أي أحرى به وأجدر.^(١) ^(١) إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ
آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ^(٢) (فأولى) اسم تفضيل مشتق من ولي إذا صار وليا، تأتي بمعنى أجدر بتقدير مضاف
قبل قوله: بإبراهيم أي بدين إبراهيم.^(٣)

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة: "أولوية: مصدر صناعي من أولى: أي أحقية، أسبقية، أفضلية، [له الأولوية في هذا العمل- هو صاحب أولوية في هذا الترشيح...". (٤)

١ - ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، (٦/ ١٤١). بتصرف يسير.

٢ - سورة آل عمران: ٦٨

٣ - انظر، بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد** -المعروف بالتحريم والتنوير-، الدار التونسية للنشر، تونس، (١٩٨٤هـ)، (٢٧٦/٣).

٤ - د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، عالم الكتب، ط١، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، (٢٤٩٧/٣).

(وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ)^(١) أي: القريب أولى من الأجنبي إلا في الوصية، تريد: أنه أحق منه في كل نفع من ميراث وهبة وهدية وصدقة وغير ذلك، إلا في الوصية"^(٢)

إذن فكلمة أولى تأتي بمعان متقاربة وهي: (أحرى، أجدر، أحق، أسبق، أفضل)

الفرع الثاني: الأولويات في الاصطلاح

عند البحث في مصطلح الأولويات نلاحظ أموراً مهمة منها:

أولاً: كلمة أولى استخدمت في القرآن الكريم في سبع آيات^(٣) جاءت جميعها على المعنى اللغوي إلا آيتي سورة القيامة جاءت بمعنى: التهديد والوعيد^(٤).

ثانياً: استخدمت في السنة النبوية بشكل صريح، وتارة بشكل ضمني، وسنذكر ما يتعلق بأولويات الترتيب بين الناس في المباحث القادمة إن شاء الله.

ثالثاً: الأولويات كفكرة كانت موجودة عند العلماء السابقين، ولكن لم تستخدم كمصطلح بشكل صريح فيما بينهم.

وَيَعَدُّ الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - أبرز العلماء القدامى الذين توسعوا في الحديث عن فكرة الأولويات، ووضع الأساس لهذا العلم بمفهومه المتداول في العصر - الحديث بين أوساط المفكرين وحملة المشروع الإسلامي، حيث بين أن للأعمال المشروعة منازل ومراتب ينبغي للمسلم أن يعلمها؛ حتى يعبد الله - تعالى - على أحب الأعمال وأقربها إليه " ولما كانت الصلاة مشتملة على القراءة والذكر والدعاء، وهي جامعة

١ - سورة الأحزاب: ٦

٢ - الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد (ت: ٥٣٨هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، (١٤٠٧هـ)، (٣/ ٥٢٤).

٣ - آل عمران ٦٨، النساء ١٣٥، الأنفال ٧٥، مريم ٧٠، الأحزاب ٦، القيامة ٣٤-٣٥، انظر فهرس الآيات

٤ - انظر، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (٢٩/ ٣٦٣، ٣٦٤).

لأجزاء العبودية على أتم الوجوه، كانت أفضل من كل من القراءة والذكر والدعاء بمفرده، لجمعها ذلك كله مع عبودية سائر الأعضاء). (١)

رابعاً: ازداد استخدام المصطلح في العصر الحالي ما بين أصحاب تخصصي الفقه والتربية. (٢)

وكانت تعريفاتهم - لمصطلح الأولويات- تتفق في جعلها للأمور المعنوية فقط، فلم يضبطوا أولويات لترتيب الناس، ولعل ذلك يعود إلى طبيعة الدراسة التي كانوا يقومون بها، فترتيب الأولويات عند التربويين تكون بحسب اجتهادات الشخص الذي تخطى وتصيب، ولكن ترتيب الأولويات عند الفقهاء تكون بحسب معايير شرعية مرتكزة على القرآن والسنة.

المطلب الثاني: تعريف الترتيب في اللغة والاصطلاح

جذره رَتَّبَ، ومصدره ومفرده تَرْتِيبٌ، وجمعها تَرَاتِيبٌ وتَرْتِيبَاتٌ. ومعناه: الثَّبَاتُ والْقَرَارُ (٣) وفي معجم اللغة العربية المعاصرة: التَّرتِيب: بنظام الأول فالأول. (٤)

إذن الترتيب في اللغة هو الثبات والقرار، والنظام، وكلها معانٍ متقاربة.

١ - العبد والرياحي، أ.د عصام، و أ. محمد بكر، فقه الأولويات في مقاصد الشريعة حسب المنظور القرآني ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي (أفاق العمل الإسلامي المعاصر وضوابطه) لكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة المنعقد في ٤-٥ مارس ٢٠١٣م، (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، ص ٥.

٢ - للاطلاع، انظر، د. القرضاوي، يوسف، في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، القاهرة، مكتبة وهبة، ط ٢، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ص ٩ + ص ٥٨، د. صالح، نهيل علي حسن، مراعاة الأولويات في الإسلام ودلالاتها التربوية، رسالة ماجستير في التربية الإسلامية، جامعة اليرموك، (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م)، ص ٣٢ وما بعدها. د. العبد والرياحي، فقه الأولويات في مقاصد الشريعة حسب المنظور القرآني، ص ٦. وفي التربية أنظر، أ.د. سعادة، جودت أحمد، تدريس مهارات التفكير، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ط ١ (٢٠٠٣م)، ص ٢١٧، انظر، السقا، امثال محمد، تطوير أنموذج لتحديد الأولويات في التخطيط التربوي، عمان- الأردن، (١٩٩٥)، ص ١٣.

٣ - انظر، ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط ٣ (١٤١٤هـ)، (٤٠٩/١). انظر، د. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، دون سنة النشر، (١/ ٣٢٦).

٤ - انظر، د. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (٨٥٣/٢).

وأما في الاصطلاح فقد عرفه الجرجاني بقوله: "هو جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض، بالتقدم والتأخر".^(١)

وعرفه قلنجي بقوله: "جعل كل شئ في مرتبته. إيراد الأشياء على الوجه الذي أوجبها به الشارع"^(٢) وأما المعنى المركب لـ (أولويات الترتيب) فإن التعريفات الاصطلاحية السابقة للأولويات والترتيب لم تركز على الأفراد وإنما ركزت على الأعمال والأنشطة التي يقوم بها الأفراد.

لذلك لم أجد تعريفاً لأولويات الترتيب بين الناس عند التركيب اللغوي في الكتب القديمة أو الحديثة. ولكن يمكن تعريف أولويات الترتيب بين الناس بأنها:

ترتيب الناس وفق أسس شرعية بنظام الأول فالأول، والأهم فالمهم، وفق معايير منضبطة، بحيث يأخذ كل شخص في المجتمع حقه الشرعي الخاص به بالعدل ، وبحيث يقدم الشخص الأنسب للقيام بالعمل بأفضل صورة؛ فتمنع إضاعة الحقوق وإشاعة الفوضى بين الناس.

١ - الجرجاني، علي بن محمد بن علي ، **التعريفات**، تحقيق وضبط جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ص ٥٥.

٢ - قلنجي وقنيبي، محمد رواس و حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ص ١٢٧.

المبحث الثاني: أهمية أولويات الترتيب بين الناس، والألفاظ الدالة عليه من السنة النبوية

سنتعرف في هذا المبحث على أهمية الترتيب بين الناس بشكل عام، - أما أهميته في السنة النبوية فسأذكره بالتفصيل في الفصول القادمة-، ثم أنتقل إلى ذكر الألفاظ الدالة على الترتيب في السنة النبوية لذا قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أهمية أولويات الترتيب بين الناس في السنة النبوية

المطلب الثاني: الألفاظ الدالة على الترتيب في السنة النبوية

المطلب الأول: أهمية أولويات الترتيب بين الناس

الناظر في السنة النبوية يجد فيها من الأمور التي غابت عنا رغم أهميتها، والترتيب بين الناس أحدها، وله أهمية عظيمة على المستوى الديني والدنيوي، فمن أهمية أولويات الترتيب بين الناس ما يلي:

١- أن الترتيب المذكور في المباحث القادمة بمعاييره ومجالاته هو عبارة عن قراءة مستخلصة من السنة

النبوية، وتطبيق السنة أمر من الله تعالى حين قال: **أَلَا خُلِّفَ لَهَا مُحَمَّدٌ** ^(١) ولقد أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بأن ننزل الناس منازلهم، قال أبو داود حدثنا يحيى بن إسماعيل وابن أبي خَلْفٍ، أن يحيى بن يمان أخبرهم، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب أن عائشة مرَّ بها سائل فأعطته كِسْرَةً، ومرَّ بها رجلٌ عليه ثيابٌ وهيئةٌ، فأقعده، فأكل، فقيل لها في ذلك، فقالت: قال عليه الصلاة والسلام: **"أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ"** ^(٢). إنَّ إنزال الناس منزلهم يلزمنا معرفة من له الأحقية في هذا الدور على غيره، فلا يقدم إلا صاحب حق، وهذا في جميع الأمور؛ الأذان، الإمامة، القضاء، التعليم،.... إلخ.

٢- الدين الإسلامي دين عالمي صالح لكل زمان ومكان لذا لا بدَّ أن يتصدره أناس لهم معايير خاصة، ومنظومة الترتيب بين الناس تساعدنا على إيجاد ذلك.

٣- وضع الشخص المناسب في المكان المناسب، وهذا يشمل الجانب الديني والدنيوي، ففي الجانب الديني يجب علينا الترتيب بين الناس للحصول على أفضل المعايير للإمامة والتعليم والقضاء وغيره، وفي الجانب الدنيوي كذلك نرتب بين الناس للوصول إلى أفضل نتيجة في العمل.

٤- في الترتيب بين الناس إعطاء كل ذي حق حقه، فلا نصغر العالم ولا نرفع الجاهل.

١ - سورة آل عمران: ١٣٢

٢ - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، برقم (٤٨٤٢)، (٢١٠/٧). قال الأرئوط: صحيح، رجاله ثقات إلا أن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك عائشة عند الأكثر. وابن أبي خلف: هو محمد، وسفيان: هو الثوري. وعلقه مسلم في "مقدمة صحيحه" ص ٦ فقال: وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأن ننزل الناس منازلهم. وقال مسلم في "مقدمة صحيحه" ص ٦ قبيل الحديث: إنه لا يقصُرُ بالرجل العالي القدر عن درجته، ولا يرفعُ مُنْصِبُ القدر في العلم فوق منزلته، ويُعطى كل ذي حق حقه، ويُنزل منزلته.

٥- فيه الحُصُّ على مَرَاةٍ مقادير الناس، ومراتبهم، ومناصبهم وتفضيل بعضهم على بعض.^(١)

٦- الترتيب بين الناس بناءً على معايير محددة تجعل الناس على وضوح في التعامل فتبعد ما يسمى في وقتنا الحاضر الوساطة والمحسوبية، وتحسن الإنتاج في العمل وتجعل الدافعية لزيادة القدرات والخبرات لدى الأفراد أكبر.

المطلب الثاني: الألفاظ الدالة على الترتيب في السنة النبوية

جاء الترتيب بين الناس في السنة النبوية على أسلوبيين: الأول: بشكل صريح، والثاني: بشكل ضمني، أذكر مثلاً واحداً على كل أسلوب.

أما الصريح فالألفاظ جاءت على الشكل الآتي:

١- لفظ (أحق): ومثاله عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ"، قَالَ عُرْوَةُ: (قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ).^(٢) قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ السَّلْمِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو - يَعْنِي الْأَوْزَاعِي - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ أُمَّرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي"^(٣)

١ - النجدي، فيصل بن عبد العزيز (ت: ١٣٧٦هـ)، تطريز رياض الصالحين، تحقيق: د. عبد العزيز آل حمد، الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط١/ (١٤٢٣هـ)، ص: ٢٤٤.

٢ - البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط١/ (١٤٢٢هـ)، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، (١٠٦/٣)، برقم (٢٣٣٥).

٣ - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، (٥٨٨/٣)، برقم (٢٢٧٦)، إسناده حسن، فيه عمرو بن شعيب، وهو صدوق، انظر، ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١/ (١٤٠٦)، ص: ٤٢٣.

رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ^(١) وَمُحِيسَةَ بْنَ مَسْعُودٍ ^(٢) أَتَيَا خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحَوِيسَةُ وَمُحِيسَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَبِّرِ الْكَبْرَ" - قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي: لَيْلِي الْكَلَامِ الْأَكْبَرُ - فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ..." ^(٣)

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَلْبَنٍ قَدْ شِيبَ مِمْاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ، وَقَالَ: "الْأَمَنُ فَالْأَمَنُ" (٤)

٣- استخدام حرف العطف (ثم) الذي يفيد الترتيب، ومثاله: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه انه قال:
 (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟
 قَالَ: "أُمِّكَ" قَالَ: تُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "تُمَّ أُمِّكَ" قَالَ: تُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "تُمَّ
 أُبُوكَ".)
 (٥)

٤- استخدام كلمة (السبق): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ أَمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهَهُمْ إِضَاءَةُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ" وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ يَرْفَعُ مِرَّةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ

١ - عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، قاتل اليهود بخيبر، أخو عبد الرحمن وابن أخي محيصة، للمزيد، أنظر، ابن الأثير، علي بن أبي الكرم (ت: ٦٣٠)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٥هـ. (٢٧٠/٣)

٢ - محبصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن الأوس الأنصاري، للمزيد، أنظر، ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، (٩٧/٢)

٣ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، (٣٤/٨)، برقم (٦١٤٢).

٤ - المصدر السابق نفسه، كتاب الأشربة، باب الأيمن فالأيمن في الشرب، (١١١/٧)، برقم (٥٦١٩).

٥ - المصدر السابق نفسه، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، (٢/٨)، برقم (٥٩٧١).

٥- يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ" ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ

يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: "سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ" (١)

وأما جاء بشكل ضمني؛ فإنه يكون على الشكل الآتي:

١- منه ما يأتي على صيغة سؤال؛ لماذا فلان؟ وتأتي الإجابة بذكر ما يميزه، ومثاله ما رواه عامر بن واثلة،

أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ، لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي، فَقَالَ: ابْنُ أَبْزَى، قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبْزَى؟ قَالَ: مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ" (٢) والشاهد في هذا الحديث أن نافع بن عبد الحارث قد استغرب استخلاف عمر لابن أبزى - أحد الموالي - على مكة، فأجابه عمر بذلك.

٢- حوار بين طرفين وتقديم أحدهما؛ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ فِي

شَرَاحٍ (٣) مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْقِ يَا زُبَيْرُ، فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى جَارِكَ" فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: "اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ، يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ، وَاسْتَوْعَى (٤) لَهُ حَقَّهُ" (٥)

٣- ما ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم فمطأ محدد؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: "يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى

الْكَثِيرِ" (٦)

١ - المصدر السابق نفسه، كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، (١١٣/٨)، برقم (٦٥٤٢).

٢ - مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، در إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.د.ت، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها، (٥٥٩/١)، برقم (٨١٧).

٣ - الشَّرْجُ بِالتَّسْكِينِ: مَسِيلُ مَاءٍ مِنَ الْحَرَّةِ إِلَى السَّهْلِ، والجمع شراح وشروج، انظر، الجوهري، الصحاح تاج اللغة، (٣٢٤/١)

٤ - استوعى: الشَّيْءُ أَخَذَهُ كُلَّهُ يُقَالُ اسْتَوْعَى مِنْ فُلَانٍ حَقَّهُ وَجَدَعَهُ اسْتَوْعَبَهُ، انظر، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، (١٠٤٤/٢)

٥ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب شرب الأعلى إلى الكعيبين، (١١١/٣)، برقم (٢٣٦٢).

٦ - المصدر السابق نفسه، كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير، (٥٢/٨)، برقم (٦٢٣١).

الفصل الثاني

معايير الترتيب بين الناس في ضوء السنة

النبوية ووسائله

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معايير الترتيب بين الناس في ضوء السنة النبوية

المبحث الثاني: وسائل الترتيب بين الناس في ضوء السنة النبوية

المبحث الثالث: حالات تجاوز معايير الترتيب بين الناس في ضوء

السنة النبوية

المبحث الأول: معايير الترتيب بين الناس في ضوء السنة النبوية

المعيار في اللغة: جَمْعُهُ مَعَايِير وهو مقياسٌ للحُكْم والتَّقْيِيم. يقال: اخترتُه حسبَ معاييرٍ معيَّنة؛ ومنه اختاروا الموظَّفين حسبَ معاييرٍ محدَّدة. ^(١) ويأتي بمعنى: (مُؤَدِّجٌ مُتَحَقِّقٌ أَوْ مُتَصَوِّرٌ لِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الشَّيْء). ^(٢)

وفي الاصطلاح: عرفه حلس بقوله: (مجموعة من الشروط والأحكام المضبوطة علمياً التي تستخدم كقاعدة أو أساس للمقارنة والحكم على النوعية أو الكمية بهدف تحديد مواطن القوة لتعزيزها، وتشخيص مواطن الضعف لعلاجها). ^(٣) وعرفه شحاته والنجار بقولهما: (القواعد النموذجية أو الأطر المرجعية أو الشروط، التي نحكم من خلالها أو نقيس عليها سلوكيات الأفراد أو الجماعات، والأعمال وأنماط التفكير والإجراءات). ^(٤)

وهذان التعريفان هما للمختصين بالعلوم التربوية لذا كان التركيز فيه على تحديد جوانب الضعف لدى الطلبة لتقويتها، وكما يتبين أن تعريف شحاته والنجار أشمل من تعريف حلس.

ويمكن استخلاص تعريف للمعيار يتناسب مع مضمون الرسالة بقولنا:

معايير الترتيب بين الناس في ضوء السنة : هي مجموعة من الشروط التي تستخدم كقاعدة للمقارنة بين الأشخاص مستنبطة من أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، وسيرته العطرة؛ تؤهل صاحبها التقدم على غيره في مجال ما.

ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على أهم المعايير المستخدمة في الترتيب بين الناس في ضوء السنة النبوية.

١ - د. أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (٢/١٥٨٢). بتصرف يسير

٢ - المرجع السابق، (٢/١٥٨٢).

٣ - حلس، داود درويش، معايير جودة الكتاب المدرسي وموصفاته لتلاميذ المرحلة الأساسية الدنيا، بحث مقدم لمؤتمر جودة التعليم العام - الجامعة الإسلامية - كلية التربية في الفترة ٣٠-٣١ أكتوبر ٢٠٠٧، ص ٥

٤ - أد شحاته والنجار، حسن شحاته وزينب النجار، معجم المصطلحات التربوية النفسية، مراجعة أد. حامد عمار، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ط ١/ (٢٠٠٣م)، ص ٢٨٥-٢٨٦.

- قسمت هذا المبحث إلى ثمانية مطالب: الأول: حفظ القرآن الكريم، الثاني: العلم، الثالث: السن، الرابع: الأولى بالصلة، الخامس: السبق للشيء، السادس: الجهة اليمنى، السابع: الأكثرية، الثامن: الجنس

المطلب الأول: حفظ القرآن الكريم

القرآن الكريم يرفع صاحبه في الدنيا والآخرة، ويجعل له مكانة خاصة عند الله تعالى وعند الناس، فقد جاء في الحديث الصحيح، عن عمر رضي الله عنه عندما سأل نافع بن عبد الحارث، عن سبب تعيين ابن أبزى^(١) - وهو أحد الموالى - على مكة فقال: (إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ").^(٢) إن هذا الحديث يوضح لنا أن السبب في رفعة ابن أبزى مع أنه مولى، في الدنيا وجعله يستحق الخلافة على غيره أنه أولاً وقبل كل شيء قارئ لكتاب الله تعالى ثم عالم بالفرائض.

والمراد من حفظ كتاب الله تعالى، أن يصاحبه العمل؛ فالمؤمن الذي يؤمن بالقرآن ويعظم شأنه ويعمل به يرفعه القرآن بإعلاء شأنه في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا بأن يحييهم حياة طيبة ويجعلهم من الذين أنعم الله عليهم؛^(٣) فيتقدمون الناس في التولي وغيره، ومكانتهم هذه مكتسبة من حفظهم لكتاب الله تعالى وعملهم بما جاء به؛ لذا كان حافظ القرآن مقدم في الإمامة على غيره؛ فقد روى أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمُ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً،....."^(٤).

١ - عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث، انظر، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد (ت: ٨٥٢هـ—)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١/١٥٤١هـ)، (٢٣٨/٤).
٢ - تم تخريجه، ص ١٦.
٣ - انظر، القاري، علي بن سلطان (ت: ١٠١٤هـ—)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، بيروت، دار الفكر، ط١/١٤٢٢هـ)، (١٤٥٧/٤).
٤ - مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، (٤٦٥/١)، برقم (٦٧٣).

فالحافظ لكتاب الله والقارئ له مقدم على الجميع ليؤم الناس الإمامة الصغرى وهي إمامة الصلاة؛ فقد قدم سالم للإمامة على غيره، - وكان أيضاً من الموالى -، جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: (لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعُ بَقْبَاءَ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْمَهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا) (١)

ويسمى حافظ القرآن حاملاً له؛ لما يحمل من مشاق كثيرة تزيد على الأحمال الثقيلة؛ فلأجل ذلك يكرم قارئه، وحافظه، ومفسره - غير المتجاوز للحد في العمل به، وتتبع ما خفي منه واشتبه عليه من معانيه وفي حدود قراءته ومخارج حروفه، وكذلك غير المتباعد عنه المعرض عن تلاوته وإحكام قراءته وإتقان معانيه والعمل بما فيه (٢)

وكما أن الله تعالى قد جعل لحفظه كتابه مكانة خاصة في الدنيا والآخرة كان لا بد لي من ذكر جزء من هذه المكانة في الآخرة:

لم يجعل الله - عز وجل - يوم القيامة لأحد من الناس باختلاف مواصفاتهم بأن ينطلق إلى منزلة السفارة الكرام البررة إلا حفظه القرآن، فقد جاء عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ، وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ" (٣) والمعنى: أن الذي يتقن حفظ القرآن فلا يشق عليه لجودة حفظه مع الملائكة الكرام، إما رفيقاً لهم لاتصاف بعضهم بحملة القرآن، أو أنه عاملٌ بعملهم فيحفظ ويفسر للمسلمين ما أشكل عليهم. (٤) وبما أن حافظ القرآن قد نال هذه المنزلة العظيمة في الآخرة أوجب علينا تقديمه في الدنيا على غيره.

١ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، (١/٤٠)، برقم (٦٩٢).
٢ - انظر، العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير (ت: ١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢/ (١٤١٥هـ)، (١٣٢/١٣).
٣ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب {يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجا} [النبا: ١٨] زمرا، (١٦٦/٦)، برقم (٤٩٣٧).
٤ - انظر، القسطلاني، أحمد بن محمد (ت: ٩٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ط٧/ (١٣٢٣هـ)، (٤١٢/٧).

قال الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَقَرِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَقَالُ - يَعْنِي لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ -: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا".^(١) وصاحب القرآن هو الملائم له بالتلاوة والعمل الدائم يرتقي يوم القيامة بترتيله للآيات بتلذذ، فالجزاء وفق الأعمال كمية وكيفية، وتكون منزلته عند آخر آية يقرأها. ويؤخذ من الحديث أنه لا ينال هذا الثواب الأعظم إلا من حفظ القرآن وأتقن أداءه وقراءته كما ينبغي له.^(٢)

فإذا كانت منزلته في الآخرة الرفعة والرقى، ستكون منزلته في الدنيا التقدم على غيره لإعلاء شأنه، ولأنه حفظ كتاب الله تعالى والذي منه يعرف الحلال من الحرام، وكذلك حافظ القرآن يقدم في تدريس الناس له كما جاء في الحديث عن القبر إذا دفن أكثر من واحد، كما سيأتي بيانه في دفن شهداء أحد^(٣)

١ - الترمذي، محمد بن عيسى الضحاك (٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢/ (١٣٩٥هـ)، أبواب فضائل القرآن، (١٧٧/٥)، برقم (٢٩١٤). قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢ - انظر، العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (٢٣٧/٤).

٣ - انظر ص ٦٩

المطلب الثاني: العلم

لقد ميز الله تعالى الإنسان من بين مخلوقاته بالعقل، ومن طبيعة العقل الحث على التعلم والتفكير. لذا جعل الله تعالى للمكثرين من العلم - أهل العلم - مكانة خاصة في الدنيا والآخرة. قال الله عز وجل في كتابه الكريم (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) ^(١) تكون الرفعة في الثواب في الآخرة وفي الكرامة في الدنيا، فيرفع المؤمن على من ليس بمؤمن والعالم على من ليس بعالم، فالرفعة عند الله تعالى بالعلم والإيمان لا بالسبق إلى صدور المجالس ^(٢)، قال أبو السعود: (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ) بالنصر وحسن الذكر في الدنيا والإيواء إلى غرف الجنان في الآخرة (وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) منهم خصوصاً درجات عالية بما جمعوا من أثرتي العلم والعمل فإن العلم مع علو رتبته يقتضي العمل المقرون به مزيد رفعة لا يدرك شأوه العمل العاري عنه وإن كان في غاية الصلاح ولذلك يقتدى بالعالم في أفعاله ولا يقتدى بغيره) ^(٣).

لقد وضحت هذه الآية الكريمة فضل العلماء ومكانتهم في الدنيا والآخرة، فالعالم هو الذي يتصدر المجالس ويتقدم الناس في أمورهم، وهو الذي يقتدى به ويسمع له لذلك يكون في الترتيب مقدم على غيره.

والعلم هو الشيء الوحيد الذي أمر الله تعالى نبيه خاصة والناس عامة من الازدياد منه لفضله (٤) قال تعالى

: (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) ^(٥). وإن أبرز آية في مكانة العلماء قوله تعالى: (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) ^(١٨) قال القرطبي: هذه الآية دليل على فضل العلم وشرف العلماء وفضلهم، فإنه لو كان أحد أشرف من العلماء لقرنهم الله باسمه واسم ملائكته كما

قرن اسم العلماء) ^(٤). والعالم أعلى درجة من غيره لقوله تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)

١ - سورة المجادلة: ١١.
٢ - انظر، القرطبي، محمد بن أحمد (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط ٢/ (١٣٨٤)، (٢٩٩/١٧).
٣ - أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (٢٢٠/٨).
٤ - القرطبي، تفسير القرطبي، (٤١/٤).

ومن الآثار الواردة في تقديم أهل العلم على غيرهم دون النظر إلى السن، ما ورد في الصحيح عن ابن عباس أنه قال: " كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فكأن بعضهم وجد في نفسه، فقال: لم تدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله، فقال عمر: إنه من قد علمتم، فدعاه ذات يوم فأدخله معهم، فما رأيت أنه دعاني يومئذ إلا ليريهم، قال: ما تقولون في قول الله تعالى: (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) ^(١)؟ فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا، وفتح علينا، وسكت بعضهم فلم يقل شيئاً، فقال لي: أكذاك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا، قال: فما تقول؟ قلت: «هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه له»، قال: (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ «وذلك علامة أجلك» (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا) ^(٢) ، فقال عمر: «ما أعلم منها إلا ما تقول» ^(٣)

لقد كان من عادة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه إذا جلس للناس أن يدخلوا عليه على قدر منازلهم في الأسبقية إلى الإسلام، وربما يدخل معهم من ليس منهم إذا كان فيه مزية تجبر ما فاتته من ذلك. وهنا في الأثر السابق أدخل ابن عباس رضي الله عنه مع شيوخ بدر، لأجل فطنته ومعرفته ^(٤) قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على هذا الحديث: (وفيه فضيلة ظاهرة لابن عباس وتأثير لإجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلمه الله التأويل ويفقهه في الدين" وقال: " وفيه جواز تحديث المرء عن نفسه بمثل هذا لإظهار نعمة الله عليه وإعلام من لا يعرف قدره لينزله منزلته وغير ذلك من المقاصد الصالحة لا للمفاخرة والمباهاة). ^(٥) وقال الشيباني: (هذا الحديث يدل على أن فهم الرجل يلحقه بذوي الأسنان وإن كان حدثاً، وقد يبرز عليهم. وفيه أيضاً ما يدل على أن العلم هو في تدبر القرآن واستنباط معانيه). ^(٦)

١ - سورة النصر: ١

٢ - سورة النصر: ٣

٣ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله {فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً} [النصر: ٣]، (١٧٩/٦)، برقم (٤٩٧٠).

٤ - انظر، ابن حجر، أحمد ابن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، د.ط/ (١٣٧٩هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات ابن باز، (٧٣٦-٧٣٥/٨)

٥ - انظر، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٧٣٦/٨)

٦ - الشيباني، يحيى بن هبيرة بن محمد (ت: ٥٦٠هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، د.ط/ (١٤١٧هـ)، (١٥١/٣)

وهناك مثال آخر على زيادة علم ابن عباس على غيره؛ مما يؤهله لصدور هذه المجالس، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ:

(أَيُّودُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ) ^(١) ؟ قَالُوا: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَغَضِبَ عُمَرُ فَقَالَ: (قُولُوا نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي نَفْسِي- مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ عُمَرُ: (يَا ابْنَ أَخِي قُلْ وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ضَرَبْتُ مَثَلًا لِعَمَلٍ، قَالَ عُمَرُ: (أَيُّ عَمَلٍ؟) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِعَمَلٍ، قَالَ عُمَرُ: (لِرَجُلٍ غَنِيَ يَعْْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ الشَّيْطَانَ، فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أُغْرِقَ أَعْمَالُهُ). ^(٢)

وقد بين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سبب تقديمه لأبي مسعود ليعلم الناس في الكوفة، قال الحاكم: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحْوِيُّ بِبَغْدَادَ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، ثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، ثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَمِيرًا، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مُعَلِّمًا وَوَزِيرًا، وَهُمَا مِنَ النُّجَبَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَاسْمَعُوا، وَقَدْ جَعَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَلَى بَيْتِ مَالِكُمْ فَاسْمَعُوا فَتَعَلَّمُوا مِنْهُمَا، وَاقْتَدُوا بِهِمَا، وَقَدْ آثَرْتُكُمْ بِعَبْدِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي) ^(٣)

ويقدم للإمامة بعد القارئ لكتاب الله أكثرهم علمًا، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي

١ - سورة البقرة: ٢٦٦

٢ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله {أَيُّودُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ} [البقرة: ٢٦٦]، (٣١/٦)، برقم (٤٥٣٨).

٣ - الحاكم، محمد بن عبد الله (٤٠٥هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١/ (١٤١١هـ)، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب عمار بن ياسر، (٤٣٨/٣)، برقم (٥٦٦٣). إسناده حسن، فيه قبیصة وهو ابن عقبة بن محمد السوائي، قال ابن حجر في التقریب: صدوق ربما خالف، انظر، ابن حجر، تقریب التهذیب، ص ٤٥٣. وقد ثبت سماعه عن سفيان. سفيان هو الثوري، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

السَّنةَ سَوَاءً....." (١). وهذه درجة لأهل العلم، بل إنَّ الشافعية يقدمون العالم بالسنة على الحافظ لكتاب الله، في الإمامة. (٢)

المطلب الثالث: السن

أحد المعايير المعتمدة في تقديم الناس وتأخيرهم، هو معيار السن، وفي هذا المطلب سنتعرف على بعض الأحاديث التي استخدمت السن كمعيار للترتيب بين الناس.

حث الإسلام على احترام الكبير وتقديمه في الترتيب على غيره في بعض الحالات - ستوضح في المطالب القادمة -، والكبير يطلق على كبير العلم أو السن، والمقصود هنا كبير السن.

بُوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب الأدب باباً بعنوان: "إكرام الكبير وبيدأ الأكبر بالكلام والسؤال" وكذلك في الأدب المفرد باباً في "احترام الكبير" وآخر في "إجلاله" وذكر أصحاب السنن أحاديث في احترام الكبير وتوقيره؛ قال الترمذي: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا. حَدَّثَنَا هَنَادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا. (٣) وجاء الحديث بألفاظ أخرى مثل: "يَجِلُّ كَبِيرَنَا" (٤) و "يُوقَّرُ كَبِيرَنَا" (٥) وجملته ما قاله الشُّرَّاح في هذا الحديث: أن الكبير يعطى حقه من الشرف والتوقير كالتوسعة له إذا قَدِمَ إلى المجلس لا سيما

١ - تم تخريجه ص ١٩

٢ - انظر، النووي محيي الدين بن شرف (ت: ٦٠٦هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، د. ط/د. ب. ت، (٢٨٢/٤)، أنظر ص ٤١ للتفصيل في ذلك

٣ - الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، (٣٨٦/٣)، برقم (١٩٢٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٤ - البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦)، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط ٣/ (١٤٠٩هـ)، باب فضل الكبير، من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة، ص ١٣٠، برقم (٣٥٦). قال الألباني: حسن صحيح.

٥ - المصدر السابق نفسه، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ص ١٣٠، برقم (٣٥٨). صححه الألباني.

إن كان من الشيوخ شيئاً أو علماً أو صلاحاً ونسباً كونه كبير قوم فيجب إكرامه. ولعل ذلك ما خُص به في السبق في الوجود وتجربة الأمور، وإجلاله حقَّ سنَّه لكونه تقلَّب في العبودية لله في أمد طويل ^(١).

ومن الأحاديث الصريحة في تقديم الكبير على الصغير في الكلام وإن كان الصغير صاحب الحق ما رواه البخاري في صحيحه عن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حنمة: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتِيَا خَيْرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحَوِيصَةُ وَمُحِيصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَبِّرِ الْكَبِيرَ" - قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي: لِيَلِيَ الْكَلَامَ الْأَكْبَرُ - فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ... ^(٢) وفي قوله: "كَبِّرِ الْكَبِيرَ" أدب وإرشاد إلى أن الأكبر هو أولى بالتقدمة في الكلام، والتبديع بالإكرام ^(٣) وكان عبد الرحمن بن سهل أخاً للمقتول فهو إذن وليُّ الدم، ولكنه أصغر القوم فأخَّرَ بالكلام لأسباب منها:

١ - استحباب تقديم أهل الفضل والسن، ولو كان الحق للصغير. ^(٤) والتكرير للمبالغة أي: قدم الأسنَّ

يتكلم؛ لأنه الأولى بالتقدم في الكلام ^(٥).

٢ - إرشاد وتأديب لأنهما ابنا عم أبيه وقد حضرا معه لنصره، وإذا لم يوقرهما بأن يجعل الكلام إليهما فقد أضع حقهما، إذ لا نصيب لهما في الإرث ولا ترك لهما مجالاً في القول، والإنسان إنما يتسلَّى بأحد هذين مال يأخذه أو كلام ينصت إليه فيه ويدعن له. ويؤخذ منه استحباب تقديم الكبير سنّاً؛ لأن حويصة أسنُّ من عبد الرحمن ورتبة فإنه في عداد والده. ^(٦)

١ - انظر، المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت: ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط١/ (١٣٥٦هـ)، (٣٨٩-٣٨٨/٥).

٢ - تم تخريجه، ص ١٥.

٣ - انظر، الخطابي، حمد بن محمد (ت: ٣٨٨هـ)، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، تحقيق: د. محمد بن سعد، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط١/ (١٤٠٩هـ)، (١٤٦٧/٢).

٤ - انظر، النجدي، تظريز رياض الصالحين، ص ٢٤٣. انظر، العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (١٥٩/١٢).

٥ - انظر، الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد (ت: ٩٢٦هـ)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري - تحفة الباري، تحقيق: سليمان العزمي، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١/ (١٤٢٦هـ)، (٢٨٤/٦).

٦ - انظر، الصديقي، محمد علي بن محمد (ت: ١٠٥٧هـ)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، اعتنى بها: خليل مأمون شيجا، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤/ (١٤٢٥هـ)، (٢١٠/٣). انظر، المغربي، الحسين بن محمد (ت: ١١١٩هـ)، البدر التمام شرح بلوغ المرام، تحقيق: علي بن عبدالله الزين، دار الهجرة، ط١/ (١٤٢٨هـ)، (٤٦٣/٨).

٣- لبيان وشرح الواقعة، والأكبر أفقه وأعلم بذلك، خصوصاً في مخاطبة الكبار، وبما أنه أحدث القوم فقد لا يأتي بها على وجهها^(١) وقد يكون قد وكلهم في الأمر.^(٢) فلا يصح التكلم قبلهم وقد جاؤوا لمساعدته.

٤- لأنه أصغر القوم وأخوه قد قتل فلا بد من أن تأخذه الحمية فيرى الثأر فقط دون الحقيقة لذلك أخره النبي صلى الله عليه وسلم. ومن خلال الحديث يتبين لنا أن عبد الرحمن لم يكن معهم في النخل، فلم يشهد الواقعة، وإنما قيلت له.

وكبير السن لا يقدم مطلقاً بل لتقديمه ضوابط منها:

١- يشترط في تقديم كبير السن أن لا يكون سيء العمل، قال الترمذي: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ، قَالَ: "مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ"، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: "مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ")^(٣) ولكن هذا لا يمنع احترامه، دون تقديمه على غيره.

٢- أن يكون الكبير أقدر على توصيل المعلومة من الصغير وإلا فلا يقدم. روى الزرقاني في شرحه قصة قدوم وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر إلى شاب منهم يريد الكلام فقال: (كبروا كبروا)، فقال الفتى: (يا أمير المؤمنين إن الأمر ليس بالسن ولو كان كذلك لكان في المسلمين من هو أسن منك)، قال: (صدقت تكلم - رحمك الله -).^(٤)

١ - انظر، ابن العطار، علي بن إبراهيم (ت: ٧٢٤هـ)، **العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**، بيروت، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط١/ (١٤٢٧هـ)، (١٤١٢/٣)، انظر، آمالي، محمد أنور شاه الكشميري (ت: ١٣٥٣هـ)، **فيض الباري على صحيح البخاري**، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتشي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١/ (١٤٢٦هـ)، (٢٩٢/٤).

٢ - انظر، العيني، محمود بن أحمد (ت: ٣٩٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط/د.ب، (٩٦/١٥).

٣ - الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن، (٥٦٦/٤)، برقم (٢٣٣٠). حديث حسن صحيح.

٤ - انظر، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط١/ (١٤٢٤هـ)، (٣٢٨/٤-٣٢٩).

أن يبدأ بالأكبر فيما يستوى فيه علم الكبير والصغير، فأما إذا علم الصغير ما يجهل الكبير؛ فإنه ينبغي ٣-

لمن كان عنده علم أن يذكره وإن كان صغيراً، ولا يعد ذلك منه سوء أدب، ولا تنقصاً لحق الكبير في

٤- التقدم عليه؛. ومن ذلك حديث النخلة وفيه، قال ابن عمر لأبيه: (يَا أَبَتَاهُ، وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ،

قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا، لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلَا

أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا فَكْرِهْتُ) ^(١) ولأن عمر عاتبه حين لم يتكلم رغم اعتذاره له بكونه حاضر هو وأبو

بكر، ومع ذلك تأسف على كونه لم يتكلم. ^(٢)

المطلب الرابع: الأولى بالصلة

اعتنى الإسلام بالعلاقات المجتمعية عناية كبيرة بدءاً من المحيط الأسري وانتهاءً بالاشتراك في الديانة.

ورسم لنا حدوداً للتعامل معهم، ورتب الأولويات فيما بينهم. والقاسم المشترك بين هذه الأولويات هي الصلة

- القرابة. والقرابة إما أن تكون حقيقية كقرابة الدم والنسب، أو تكون معنوية كقرابة المعرفة بأشكالها.

وهما أن الإسلام وضع أولويات بين الناس بشكل عام، فكان من باب الأولى وجود أولويات بين من تربطهم

صلة القرابة، فمن الآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم والتي توضح هذه الأولويات في الأسرة مثلاً ما

رواه أبو هريرة رضي الله عنه انه قال: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ

أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: "أُمُّكَ" قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "ثُمَّ أُمُّكَ" قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "ثُمَّ أُمُّكَ" قَالَ: ثُمَّ

مَنْ؟ قَالَ: "ثُمَّ أَبُوكَ" ^(٣) وجاء أيضاً بزيادة "ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ". ^(٤)

١ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الكبير وبيدأ الأكبر بالكلام والسؤال، (٣٤/٨)، برقم (٦١٤٤).

٢ - انظر، ابن بطال، علي بن خلف (ت: ٤٩٠ هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط ٢/ (١٤٢٣ هـ)، (٣١٧/٩). انظر، ابن حجر، فتح الباري، (٥٣٦/١٠).

٣ - تم تخريجه، ص ١٥.

٤ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به، (١٩٧٤/٤)، برقم (٢٥٤٨).

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَرَّةٍ، حَدَّثَنَا كَلِيبُ بْنُ مَنْفَعَةَ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ أَقَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَكْبَرُ؟) قَالَ: "أُمُّكَ، وَأَبَاكَ، وَأَخْتُكَ، وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ حَقَّ وَاجِبٍ، وَرَحِمَ مَوْصُولَهُ". (١)

وفي الإنفاق، قال النسائي: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: "يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ مَنْ تَعُولُ: أُمُّكَ، وَأَبَاكَ، وَأَخْتُكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ، أَدْنَاكَ". (٢)

وجملة ما قاله الشراح في هذا الأمر يتلخص في:

١- تنزيل الناس منازلهم، وأن يوفي كل أحد حقه على قدر قرباه وحرمة ورحمه. فحق الأم أكد ولها ثلثا البر، لكثرة تكلفتها له من الحمل، ومشقة الوضع، ومعاناة الرضاع والتربية، ثم الأب ثم تنزيل ذلك في القربة على الأقرب فالأقرب. (٣)

٢- الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر وتقدم في ذلك على حق الأب عند المزاومة، والمراد بالدنو القرب إلى البار (٤)

٣- قوله: (ثم أدناك أدناك) هو مثل قوله: "ثم الأقرب فالأقرب" و ذلك دليل على أن القريب الأقرب أحق بالبر والإنفاق من القريب الأبعد وإن كانا جميعا فقيرين إذا لم يكن المال يكفي إلا لأحدهما

١ - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، (٤٥٤/٧)، برقم (٥١٤٠). إسناده حسن، فيه الحارث بن مرة وهو صدوق، انظر، ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ١٤٨، وفيه، كليب بن منفعه، قال عنه ابن حجر في التقريب: مقبول، انظر، ص ٤٦٢، وذكره ابن حبان في الثقات، انظر، ابن حجر، تهذيب التهذيب، الهند، مطبعة دار المعارف النظامية، ط ١/ (١٣٢٦هـ)، (٤٤٦/٨)، ومحمد بن عيسى هو ابن نجيب بن الطباع.

٢ - النسائي، أحمد بن شعيب (ت: ٣٠٣هـ)، المجتبى من السنن - السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢/ (١٤٠٦هـ)، كتاب الزكاة، باب أيتهم اليد العليا، (٦١/٥)، برقم (٢٥٣٢). إسناده حسن، فيه يزيد الجعد، قال ابن حجر: صدوق، انظر، ابن حجر، التقريب، ص ٦١٠.

٣ - انظر، القاضي عياض، عياض بن موسى السبتي، (ت: ٥٤٤هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١/ (١٤١٩هـ)، (٥/٨).

٤ - انظر، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٤٠٢/١٠).

٤- وقوله: (ومولك الذي يلي ذاك) أي يليهم في استحقاق النفقة حيث لم يوجد معهم من هو مقدم عليه. (١)

٥- وفي الإنفاق جاء حديث آخر في الترتيب بأن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار، فرتب النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة فيه؛ أولاً على النفس، ثم على الزوجة، ثم على الولد، ثم على الخادم. قال النسائي: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَصَدَّقُوا" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: "تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ" قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: "تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ" قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: "تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ" قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: "تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ" قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: "أَنْتَ أَبْصَرُ". (٢)

٦- يستحب أن تقدم في البر الأم ثم الأب ثم الأولاد ثم الأجداد والجَدات ثم الإخوة والأخوات ثم سائر المحارم من ذوي الأرحام كالأعمام والعمات والأخوال والخالات ويقدم الأقرب فالأقرب ويقدم من الأقرب بأبوين على الأقرب بأحدهما ثم بذي الرحم غير المحرم كابن العم وبنته وأولاد الأخوال والخالات وغيرهم ثم بالمصاهرة ثم بالمولى من أعلى وأسفل ثم الجار ويقدم القريب البعيد الدار على الجار وكذا لو كان القريب في بلد آخر قدم على الجار الأجنبي وألحقوا الزوج والزوجة بالمحارم والله أعلم. (٣)

١ - انظر، الشوكاني، محمد بن علي اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، مصر، دار الحديث، ط١/١٤١٣هـ)، (٣٨٨/٦).

٢ - انظر، النسائي، السنن الصغرى للنسائي، كتاب الزكاة، باب الصدقة عن ظهر غنى، (٦٢/٥)، برقم (٢٥٣٥). إسناده حسن، فيه يزيد بن زياد قال ابن حجر في التقريب صدوق، انظر، تقريب التهذيب، ص ٦٠١.

٣ - انظر، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢/١٣٩٢هـ)، (١٠٣/١٦).

ومن كل هذا يتبين لنا أن الصلة تعدّ معياراً لأولويات الترتيب بين الناس، وهذا من عظيم شأن الإسلام، ليحافظ على إدامة المحبة وإبعاد الخلافات التي قد تحصل بين الأقارب، ولأهمية بقاء هذه المودة بينهم وضع الأولويات لهم. وسأذكر التفاصيل في الأمثلة في الفصل الثالث إن شاء الله. كأولويات الميراث، والإنفاق، ومن يصلي على الجنازة وغيرها.

المطلب الخامس: السبق إلى الشيء

للسبق أهمية عظيمة أوردها الله تعالى في كتابه الكريم (وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٠٠) (١) لاومصطلح السابقين: المقصود به (السابقون إلى الإسلام)؛ فقد نص القرآن الكريم على تفضيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار على غيرهم، والسبق عادة يكون بثلاثة أشياء: الصفة وهو الإيمان، والزمان، والمكان. وأفضل هذه الوجوه هو سبق الصفات، كما وتضمنت الآية تفضيل السابقين في كل منقبة عمل من: علم، أو دين، أو شجاعة، أو غير ذلك، من العطاء في المال والرتبة في الإكرام (٢). ولأجل هذا كان خير القرون قرن النبي صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَتَبْدُرُ يَمِينُهُ شَهَادَتُهُ" (٣). لأنهم الأسبق للإسلام وفعل الطاعات.

ولكن معيار السبق لا يكون مطلقاً في كل شيء، بل له ضوابط تحدده؛ ومنها:

١- أن يكون الأمر المسبوق إليه مباحاً للجميع وليس ملكاً لأحد بعينه، فيأخذه السابق له. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ

١ - سورة التوبة: ١٠٠

٢ - انظر، القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، (٢٣٦/٨-٢٣٨)

٣ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، (١٩٦٣/٤)، برقم (٢٥٣٣).

٢- ۞ أَلْفَا، تُضِيءُ وُجُوهَهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ "وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشُهُ بْنُ مُحْصَنِ الْأَسَدِيِّ يَرْفَعُ مِرَّةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ" ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ،

٣- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: "سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشُهُ"^(١) إِنْ الْبَشَارَةَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ قَدْ كَانَتْ سَبَقَتْ لَوَاحِدٍ ذِي نَصِيبٍ، فَبَادَرَ إِلَيْهَا عُكَّاشَةُ فَفَازَ بِهَا، فَإِذَا أَرَادَهَا آخِرُ، أُجِيبَ أَنَّهَا كَانَتْ لَوَاحِدٍ وَقَدْ صَارَتْ لَهُ. وَأُرِيدَ بِذَلِكَ حَسَمُ الْمَادَةِ فَلَوْ قَالَ لِلثَّانِي نَعَمْ لِأَوْشَكَ أَنْ يَقُومَ ثَالِثٌ وَرَابِعٌ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَصِلُحُ لَذَلِكَ.^(٢) وَفِي هَذَا تَشْجِيعٌ لِلنَّاسِ عَلَى الْمَسَارَعَةِ إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَالسَّبْقِ إِلَيْهَا.

وَمِنْ سَبْقٍ إِلَى مَكَانٍ فَجَلَسَ فِيهِ، ثُمَّ قَامَ وَعَادَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ" وَفِي حَدِيثٍ أَبِي عَوَانَةَ "مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ"^(٣)

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ هُنَاكَ أَرْضٌ مَوَاتٌ فَإِنَّهَا تَكُونُ مِلْكًا لِأَوَّلِ شَخْصٍ سَبَقَ فَأَحْيَاهَا؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ"، قَالَ عُرْوَةُ: (قَضَى- بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ)،^(٤) أَيُ أَحَقُّ بِاسْتِغْلَالِهَا وَالْعَمَلُ بِهَا. لِأَنَّهُ سَبَقَ إِلَيْهَا وَعَمِلَ عَلَى إِحْيَائِهَا وَقَدْ لَمْ يَمْلِكْهَا أَحَدٌ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَتْ مِلْكًا لِأَحَدٍ فَلَا يَحِقُّ لِلسَّابِقِ إِلَى إِحْيَائِهَا اسْتِغْلَالَهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ -يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ- عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ" وَذَكَرَ مِثْلَهُ. قَالَ: فَلَقَدْ خَبَّرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ

١ - تم تخريجه، ص ١٥.
٢ - انظر، أمالي، فيض الباري على صحيح البخاري، (١٦/٣). انظر، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٤١٢/١١).
٣ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به، (١٧١٥/٤)، برقم (٢١٧٩).
٤ - تم تخريجه، ص ١٤.

رجلين اختصما إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، ففضى -لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، وقال: فلقد رأيتها وإنما لتضرب أصولها بالفؤوس، وإنما لنخل عم^(١)، حتى أخرجت منها^(٢)

وفي معرض هذا الكلام نذكر ما جاء عن عروة بن الزبير، أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج من الحرّة يسقي بها النخل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسقي يا زبير، فأمره بالمعروف، ثم أرسل إلى جارك" فقال الأنصاري: أن كان ابن عمّتك!، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: "اسقي، ثم احبس، يرجع الماء إلى الجدر، واستوعى له حقه"^(٣) لم يكن الماء الذي اختصما عليه ملكاً لأحد، وإنما كان للجميع. وكان الأنصاري تحت الزبير فلو كان فوقه لكان أحق به إلا بملك ثابت أو باختيار. فإن تساوىا فالحكم لمن سبق، فلما سبق الزبير كان له أن يأخذ حاجته حتى إذا استغنى أرسل الباقي للأنصاري. وهذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيهما. ففي بداية الأمر حكم لهما بما فيه سعة ولكن عند الخصام رتبهما بناءً على أولويات الترتيب.^(٤)

٤- أن يكون السابق يستحق المسبوق له، -أي لديه القدرة على القيام به-.

ومعنى هذا أن الهدف من هذا المعيار تلبية الحاجات والقيام بها على أكمل وجه، فلو عجز السابق القيام بالمراد يكون فيه تعطيل للمصلحة العامة. ومثال ذلك من الأمثلة المذكورة سابقاً: الأرض الموات إذا كانت حقاً للشخص الذي سبق فأحيها، فإنها لا تبقى له بعد تعطيلها وعدم تعميرها.^(٥)

١ - ونخيل عم، إذا كانت طوالاً، انظر، الجوهري، الصحاح تاج اللغة، (١٩٩٢/٥)
٢ - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الأرض الموات، (٦٨٣/٤)، برقم (٣٠٧٤). هناد السري هو ابن مصعب، وعبد هو ابن سليمان، ومحمد بن إسحاق هو ابن يسار. هذا الحديث إسناده حسن، فيه محمد، قال ابن حجر، صدوق، يذليل ورمي بالتشيع والقدرة، انظر، التقريب، ص ٤٦٧. وانظر تفصيل الجرح والتعديل في تهذيب التهذيب، (٣٩/٩)، وقد عنعن، وهو في المرتبة الرابعة من مراتب التدليس، كما ذكر الحافظ ابن حجر في مراتب أهل التقديس، انظر، ابن حجر، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تحقيق: د. عاصم القريوتي، عمان، مكتبة المنار، ط ١٤٠٣ هـ، ص ٥١. وقال الأرناؤوط: عنعنته محتملة لأنه متابع.
٣ - تم تخريجه، ص ١٦.
٤ - انظر، الاشبيلي، محمد بن عبد الله (٥٤٣ هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط ١/ (١٩٩٢ م)، ص ٩٢٦. انظر، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٤٠-٣٩/٥).
٥ - انظر، العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٧٧/١٢).

ورد في السنة النبوية الكثير من الأمثلة على السبق؛ منها:

السبق في طلب العلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أُعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَّرَهُ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: "أَيْنَ - أَرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ" قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ"، قَالَ: كَيْفَ

١- إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: "إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ".^(١) فالترتيب هنا كان لمن سبق إلى العلم وسأل أولاً، لذا أخر الرسول صلى الله عليه وسلم الإعرابي إلى أن انتهى من حديثه. قال ابن حجر: وفيه التنبيه على أدب العالم والمتعلم؛ فالعالم لا يزجر السائل بل يعرض عنه حتى يستوفي ما هو فيه ثم يجيبه، أما المتعلم فلما فلا يسأل العالم وهو مشغول بغيره لأن حق الأول مقدم، ويؤخذ من الحديث أخذ الدروس على السبق وكذلك الفتاوى ونحوها.^(٢)

٢- السبق في أخذ مكان والجلوس فيه: عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَهَبَ وَاحِدٌ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا، فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ، فَجَلَسَ وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ: فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ".^(٣) قال ابن حجر: فيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم وأن من سبق إلى موضع منها كان أحق به.^(٤)

٣- السبق إلى الصف الأول في الصلاة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَأَسْتَهَمُوا"^(٥)

١ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من سأل علماً وهو مشغول في حديثه، فأتى الحديث ثم أجاب السائل، (٢١/١)، برقم (٥٩).

٢ - انظر، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٤٢/١).

٣ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، (١٠٢/١)، برقم (٢٧٤).

٤ - انظر، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٥٧/١).

٥ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الصف الأول، (١٤٥/١)، برقم (٧٢١).

المطلب السادس: الجهة اليمنى

تعتبر الجهة اليمنى معياراً للترتيب بين الناس في حال كثرة الجلساء في المجلس، باختلاف مراتبهم العمرية والعلمية. ولقد استخدم النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعيار تكريماً للجهة اليمنى على اليسرى. قال النووي: (هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاحتفال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك ومما هو في معناه يستحب التيامن فيه. وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها).^(١) وبذلك يكون الترتيب بناءً على هذا المعيار تكريماً للجهة التي جلس فيها وليس تشريفاً للجالس وعلو مكانته.

ولا يتجاوز عن هذا الترتيب في أي حال، سواء كان الجالس إعرابياً أو غلاماً صغيراً، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِلَيْنٍ قَدْ شَيْبَ مِمَّا، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ، وَقَالَ: "الْيَمَنُ فَالْيَمَنُ"^(٢)

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّه رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ^(٣)

كان هذا الغلام ابن عباس رضي الله عنه وكان من الأشياخ خالد بن الوليد^(٤)؛ ففي استئذان ابن عباس دليل على أن دوره في الشرب حق له لا يجوز تجاوزه لغيره إلا بإذنه، وتصريح النبي صلى الله عليه وسلم

١ - العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (٣٥/١).

٢ - تم تخريجها، ص ١٥.

٣ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الأيمن فالأيمن في الشرب، (١١١/٧)، برقم (٥٦٢٠).

٤ - انظر كتب الشروح، مثلاً: ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٧٤/٦).

بالقاعدة [الأيمن فالأيمن] لإزالة اللبس الذي قد يدخل للأذهان نتيجة تقديم الغلام على الأشياخ. ويعتبر هذا المعيار حلاً ذكياً للخروج من توليد الضغائن بين الناس بظنهم أن أناساً أفضل منهم، وإرضاء للجميع فلا يبقى في نفوسهم شيء من ظنونهم، وإنما هي قاعدة شرعية نبوية تُتَّبَع.

المطلب السابع: الأكثرية

إن الحق في الإسلام يكون مع الدليل دون النظر إلى الأكثرية، وبما أن مبدأ الشورى مبدأ إسلامي في جميع الأمور الحياتية التي يغلب عليها مبدأ الظن فلا بد لنا من استخدام معيار الأكثرية فيها، وهذا قد استخدمه النبي صلى الله عليه وسلم في مجالين:

المجال الأول: الشورى

استخدم النبي صلى الله عليه وسلم مبدأ الشورى في حياته السياسية والعسكرية واليومية، واستخدم في بعض الأحيان معيار الأكثرية، أذكر مثالين على ذلك:

الأول: في غزوة بدر عندما أراد النبي صلى الله عليه وسلم القتال استشار أصحابه، وأراد سماع رأي الأغلبية منهم وهو رأي الأنصار. وهذا أحد أسباب تكرار السؤال رغم أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب والمقداد بن عمرو قد أجابوا على سؤاله. (١)

الثاني: في غزوة أحد أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يواجه المشركين داخل المدينة، ولكن المسلمين وخاصة الشباب وممن تخلف عن غزوة بدر تحمس للقتال، فأراد الخروج من المدينة ومقاتلة المشركين خارج أسوارها، ورغم أن هذا الرأي كان مخالفاً لرأي النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه هو الذي تم، بناءً على الأكثرية وأصبح القتال خارج المدينة. (٢)

١ - انظر، الصلابي، علي محمد محمد، الشورى فريضة إسلامية، سوريا، دار ابن كثير، د.ط/د.ت، ص ٢١.
٢ - انظر، المباركفوري، صفى الرحمن (ت: ١٤٢٧ هـ)، الرحيق المختوم، بيروت، دار الهلال، ط ١/د.ت، ص ٢٢٧.

وكذلك استخدم الفقهاء معيار الأكثرية في حل بعض الخلافات للناس مثلاً، قال الماوردي: "وإذا اختلف أهل المسجد في اختيار إمام عمل على قول الأكثرين، فإن تكافأ المختلفون اختار السلطان لهم؛ قطعاً لتشاجرهم من هو أدين وأسن وأقرأ وأفقه"^(١)

وأيضاً معيار الأكثرية هو أحد معايير قبول الحديث النبوي وتصنيفه إلى متواتر أو آحاد، بناءً على عدد الرواة.

المجال الثاني: التقدير والاحترام

لقد أرشدنا الإسلام إلى أدب آخر إضافة إلى احترام رأي الأكثرية وتقديمه، ألا وهو أن يبدأ القليل بالسلام على الكثير فقد روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ"^(٢) وهذا من باب التواضع، لأن حق الكثير أعظم من حق القليل، فقد ورد "يد الله مع الجماعة"^(٣) كذلك فعل آدم عندما كان وحده والملاً من الملائكة كثير حين أمر بالسلام عليهم.^(٤) ومما سبق نستنتج:

- ١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بمعيار الأغلبية وإن كان رأيهم مخالفاً لرأيه.
- ٢ - الأغلبية تكون مضبوطة برأي المختصين وليس العوام. فإذا أردنا أن نعرف حكماً شرعياً لا نسأل العوام بل نسأل أهل الذكر (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)^(٥) لأنهم مختصون في العلوم الشرعية، وإذا أردنا السؤال في الطب نسأل الأطباء وهكذا.

١ - الماوردي، علي بن محمد بن محمد (ت: ٤٥٠ هـ)، الأحكام السلطانية، القاهرة، دار الحديث، د/ط/دبت، ص ١٦٤.

٢ - تم تخريجه، ص ١٦

٣ - الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، (٤/٤٦٦)، برقم (٢١٦٦). قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه

٤ - انظر، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (١٥/٩)

٥ - سورة النحل: ٤٣

المطلب الثامن: الجنس

وتكون أولويات الترتيب بناءً على هذا المعيار للتنظيم والقدرة؛ ففي التنظيم نرى أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الذكور في الصفوف الأولى عند أداء الصلاة، وجعل الإناث في آخرها وبينهما الصبيان. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولَئِهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أُولَئِهَا"^(١). ينبهنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إلى أنه إذا اجتمع الرجال والنساء - للصلاة خاصة والأماكن الأخرى عامة - في مكان واحد فالترتيب يكون على النحو الآتي: الرجال أولاً ثم الصبيان، ثم النساء، لحديث أنس بن مالك قال: "صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتُنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا"^(٢). وكان أنس رضي الله عنه من الصبيان، فقدم بالترتيب على النساء في صفوف الصلاة، وما شابهها، وذلك لأسباب منها:

- ١- حتى لا يختلط الرجال بالنساء فتعم الفوضى، لذا وضع الإسلام هذا الترتيب.
- ٢- جعل الرجال في الصفوف الأولى؛ لأن الإسلام يشترط للإمامة الذكورة فلا بد أن يكون خلفه الذكور أيضاً.
- ٣- درءاً للفتنة التي قد تحصل إن كان النساء أولاً، وتحصيلاً للخشوع المطلوب منهم أثناء أداء الصلاة.
- ٤- لقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أن يجلس بعد الصلاة حتى يفصل بين خروج النساء والرجال، ويجعل خروج النساء في الترتيب أولاً. عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ)^(٣) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: (فَأَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ مَكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يَدْركَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ)^(٤)

١ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول منها، (٣٢٦/١)، برقم (٤٤٠).

٢ - انظر، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب المرأة تكون صفاءً، (١٤٦/١)، برقم (٧٢٧).

٣ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب التسليم، (١٦٧/١)، برقم (٨٣٧).

٤ - المصدر السابق نفسه

هذا من ناحية التنظيم أما من ناحية القدرة فهناك أعمال جعل الرسول صلى الله عليه وسلم أولوية الترتيب فيها لأحد الجنسين.

فمثلاً: الأولى في الترتيب في القيام بأعمال الدولة وشؤونها والدعوة والجهاد والعمل - البدني - وتحمل شؤون الأسرة بدءاً من نفقات الزواج والبيت وانتهاءً بالعصمة وتبعاتها هم الذكور، وتأتي الإناث في المرتبة الثانية بعد ذلك.

وفي المقابل الأولى في الترتيب في القيام في الأمور الدعوية - الخاصة بالإناث-، والأمور التربوية -الخاصة في المنزل-، والقيام في الأعمال التي تلزم النساء^(١) هي الأنثى ويأتي الذكور في المرتبة الثانية بعد ذلك.

وهذا ما أكدته القرآن الكريم حين: (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)^(٢) هذه الآية عبارة عن قاعدة قرآنية رسخت نظام الأولويات بين الناس بناءً على معيار الجنس، وجاءت شاملة وتحتها تفاصيل كثيرة ملخصها أن الأسرة وحدة واحدة متكاملة قائمة على عنصرين، كل منهما له مهام مختلفة عن الآخر وتكمله، وبما أن هذه المشاركة بينهما طويلة في أصلها فلا بد من أن يكون أحدهما أولى في الترتيب من الآخر في حسم المواقف، وقد اختار الله لهذا الأمر الذكور دون الإناث وذلك لأسباب منها: أذكر أولاً ما ذكره القرآن: وهو الإنفاق في المال، فالرجل (أب، أخ، ابن، زوج) هو المطالب بجميع النفقات، والثاني: قيامه بالأعمال البدنية، ثالثاً: لديه صفة القدرة على اتخاذ القرار في اللحظات رابعاً: قدرته على الاشتراك بالمحيط الخارجي بكل الظروف، في حين يصعب على الأنثى ذلك.

و بما أن الله هيأ الذكور لهذه الأسباب؛ جعلهم في الترتيب مقدّمين على الإناث في مسألة القوامة في المنزل. ومن ناحية أخرى فإن عنصر -الأطفال لا بد له من وجود في الأسرة. ويحتاج هذا العنصر- إلى اهتمام خاص، ورعاية تامة، ومتابعة مستمرة في التربية، وقد جعل الله الأنثى في المرتبة الأولى لهذا الدور لما هيأه فيها من عاطفة جياشة، وقدرة على الحمل والصبر في التعامل مع هذه الفئة وغيرها من الأمور التي تجعل قدرتها أكبر

١ - طبيبة نسائية، ممرضة، معلمة، وغيرها مما تحتاجه النساء في كل عصر.

٢ - سورة النساء: ٣٤

من قدرة الذكر في فعل هذا الأمر؛ وبهذا جعلها الأولى في الترتيب في الحضانة؛ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي".^(١)

المبحث الثاني: وسائل الترتيب بين الناس في ضوء السنة النبوية

في المبحث السابق تحدثنا عن المعايير التي تستخدم في الترتيب بين الناس، وهذه المعايير تستخدم بسهولة إذا وجدنا شخصاً واحداً يحملها فقط. ولكن بحكم الواقع فإننا في بعض الحالات نرى وجود أكثر من شخص يحمل نفس الصفة - المعيار - التي تؤهله ليكون في الترتيب الأول على غيره. لأجل هذه الحالات كان لا بد من دراسة الوسائل المتبعة في استخدام المعايير السابقة.

- قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الموازنة بين الأولويات في ضوء السنة النبوية

المطلب الثاني: استخدام القرعة

١ - تم تخريجه، ص ١٤.

المطلب الأول: الموازنة بين الأولويات في ضوء السنة النبوية

الموازنة مصطلح استخدمه العلماء قديماً وحديثاً، فقديماً: استُخدم بشكل ضمني داخل مصطلحي التعارض والترجيح، وحديثاً: هناك ما يسمى بفقه الموازنات وهو فقه متخصص بالمصالح والمفاسد وطرق الترجيح بينهما في حال التعارض والتزاحم. وقد بين الدكتور جبران أن هذا المصطلح له ثلاث استعمالات إحداها: في مجال التزاحم: وهو معرفة ما له حق الأسبقية عند تزامم حكمين شرعيين أثناء الامتثال.^(١) فمن الناحية الفقهية: تكون الموازنة بين الأحكام. وفي هذا المطلب: تكون الموازنة بين صفات - معايير الترتيب السابقة - الأشخاص وصلاحيهم لأخذ المراتب الأولى.

وبذلك يكون المقصود من الموازنة بين الأولويات: هي معرفة من له حق الأسبقية عند تزامم معايير ترتيب الأولويات؛ مثلاً المواصفات الخاصة بالإمام تختلف عن المواصفات الخاصة بالمعلم، وكذلك بمجموع من يتقدم للإمامة يوجد موازنة بين ما يمتلكونه من معايير. وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذه الموازنة حين قال: "يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمُ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ"^(٢).

اشتمل هذا الحديث على أكثر من معيار: الأقرأ لكتاب الله، الأعلم بالسنة، الأسبقية في الإسلام، الملك للشيء. ولقد وازن النبي صلى الله عليه وسلم بين هذه المعايير ورتبهم بما يتناسب مع الإمامة، ورجح تقديم الأقرأ لكتاب الله، على غيره.

وقد اختلف الفقهاء بالمقصود من الأقرأ على قولين: الأول: الأعلم بالقراءة وأحكامها، وهو قول أبي

حنيفة^(٣) والحنابلة^(٤). ودليلهم فصل النبي صلى الله عليه وسلم مرتبة الأقرأ عن مرتبة الأعلم بالسنة.

١ - انظر، د. جبران، عبدالله محمد محمد جبران، **فقه الموازنات- المفهوم والضوابط**، مجلة جامعة الناصر، العدد ٣/يناير-يونيو/٢٠١٤، ص ١٦٦-١٦٩.

٢ - تم تخرجه، ص ١٩

٣ - انظر، السرخسي، محمد بن أحمد (ت: ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، د.ط/ (١٤١٤هـ)، (٤٢/١ وما بعدها)

٤ - انظر، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠)، **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة، د.ط/د.ت، (١٣٤/٢).

الثاني: الأفقه؛ وهو قول الشافعية^(١). ودليلهم أن الذي يحتاجه الإمام من القراءة مضبوط بخلاف ما يحتاجه من الفقه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم أبا بكر الصديق رضي الله عنه للإمامة رغم وجود من هو أقرأ منه.^(٢)

والراجع في هذا الأمر ما قاله النووي: " في قوله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً"^(٣). ومن هذا كله نأخذ فكرة الموازنة بين الأولويات؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم رتب بين المعايير فقدم الأقرأ فإن تساوى الأشخاص في هذا المعيار يقدم الأفقه، فإن تساوا يقدم أولهم هجرة، فإن تساوا فأقدمهم مسلماً - الدخول إلى الإسلام - وفي رواية "أقدمهم سنأ"^(٤).

وأما عن فكرة تقديم أولهم هجرة؛ فالهجرة قد انتهت في فتح مكة ولكن فضلها باقى لأصحابها وأبنائهم، فمن كان من سلاله المهاجرين قدّم في الترتيب على غيره،^(٥) وهذا وإن انقطع في أيامنا إلا أننا ننزل الفكرة على أبناء علمائنا إن تساوا مع غيرهم في القراءة والفقه.

ثم قدّم الأسن: شريطة أن يكون قد أمضى عمره مسلماً فلا يكون حديث الإسلام^(٦)، لما للمسن من زيادة في الحكمة واحترام بين الناس، وصاحب السن مستحق للإمامة بدليل: " وليؤمكم أكبركم"^(٧) هذا إذا تساوى مع أقرانه في القراءة والعلم، أي أن الكفاءة شرط في موازنة الأولويات.

وبعد هذا الترتيب الدقيق نوّه النبي صلى الله عليه وسلم على أن مالك الشيء مستثنى من الدخول في هذه المعايير. فقال: " وَلَا يُوْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ". فلا يؤم

١ - انظر، النووي، المجموع شرح المذهب، (٢٨٢/٤).

٢ - انظر، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (١٧٢/٥).

٣ - المصدر السابق نفسه، (١٧٣/٥).

٤ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، (٤٦٥/١)، برقم (٦٧٣).

٥ - انظر، أبو الفضل، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٦٥٣/٢).

٦ - انظر، العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٢٠٤/٥).

٧ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا استأوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، (١٣٨/١)، برقم (٦٨٥).

رجلاً رجلاً آخر في ملكه، فصاحب البيت مقدم في الترتيب بالإمامة في بيته على غيره ممن هم أقرأ وأفقه منه، ومثله الإمام المقيم بالإمامة في مسجده أحق من غيره، ويقدم السلطان مطلقاً بالإمامة في مملكته.

عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ^(١)، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: "أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلِيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟" قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ^(٢). ويؤخذ من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم بمكانة السلطان فهو الذي يؤم صاحب البيت. قال المباركفوري: (مالك الشيء سلطان عليه والإمام الأعظم سلطان على المالك وقوله إلا بإذنه يحتمل عوده على الأمرين الإمامة والجلوس وبذلك جزم أحمد كما حكاه الترمذي فتحصل بالإذن مراعاة الجانبين). ^(٣)

ومن الأمثلة الأخرى على الموازنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ" ^(٤). وفيه يوضح النبي صلى الله عليه وسلم معايير الناس في اختيار الزوجة، وموازينهم لها، فاختيارهم يدور حول المال والنسب والجمال وفي آخر ميزانهم يكون الدين، فصحح لهم النبي ميزان أولويات الترتيب لديهم، فقدم ما أخرجه حين قال: "فاظفر بذات الدين تربت يداك" ^(٥).

من الأساليب التي اتبعها النبي صلى الله عليه وسلم لتوجيه الصحابة وتعليمهم الموازنة بين الأولويات أسلوب السؤال في حضور المشهد، فقد ورد عن سهلٍ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟" قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنَكِّحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: "مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟" قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنَكِّحَ، وَإِنْ شَفَعَ

١ - عثبان بن مالك بن عمرو بن عجلان الأنصاري الخزرجي، للمزيد، أنظر، ابن الأثير، أسد الغابة، (٥٥١/٣).
٢ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس، (٩٢/١)، برقم (٤٢٤).
٣ - أنظر، المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن (ت: ١٣٥٣)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، (٣١/٢).
٤ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، (٧/٧)، برقم (٥٠٩٠).
٥ - أنظر، الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (ت: ٧٤٣)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن)، تحقيق: د. عبد الحميد هندواي، الرياض- مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١/ (١٤١٧هـ)، (٢٢٥٩/٧).

أَنْ لَا يُشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا"^(١). نرى في هذا المشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد لفت نظر الصحابة إلى زاوية أخرى لدى الناس، فعندما سألهم عن حال الشخص الأول وكان من أغنياء المسلمين، غرهم ما يبدو عليه في المظهر وتمكّن منهم معيارهم السائد في حياتهم قبل الإسلام - المال-. فأجابوا أن هذا الرجل مقدم في الترتيب إن طلب الزواج وإن طلب الشفاعة وكذلك إن تحدث فيسمع له.

وبعدها مرّ رجل من فقراء المسلمين فسألهم عنه فأجابوا - تبعاً لعدم تملكه المال- أنه إن طلب الزواج فلا يجاب وإن شفع لا يشفع.

فعندها صحح لهم النبي صلى الله عليه وسلم موازينهم وبين لهم أن الدين مقدم على المال في الزواج وغيره.

وخلاصة ذلك أن في الموازنة لا بدّ من الأخذ بعين الاعتبار الفئة، والتخصص والعمر، والخبرات، والسمات الشخصية، وغيرها مما يفيد هدف الموازنة والذي هو: تصنيف المعايير ضمن المهم والأهم لتقريب كل صاحب حق من حقه، ونتيجتها تكون الترجيح بين هذه المعايير لاختيار الشخص المناسب في المكان المناسب.

١ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، (٨/٧)، برقم (٥٠٩١).

المطلب الثاني: استخدام القرعة

تعدّ القرعة أحد الأساليب القديمة التي تستخدم بين الناس؛ لحل الخلافات التي قد تحصل بينهم، في حال وجود أكثر من شخص يستحق الأولوية في الترتيب.

فالقرعة أسلوب عادل وحل مرضي إن اجتمع أكثر من شخص حاصل على ذات المعايير المطلوبة. قال ابن بطل: (القرعة سنة لكل من أراد العدل في القسمة بين الشركاء، والفقهاء متفقون على القول بها، وخالفهم بعض الكوفيين، وردّت الأحاديث الواردة فيها، وزعموا أنه لا معنى لها، وأنها تشبه الأزام التي نهى الله عنها، وحكى ابن المنذر، عن أبي حنيفة أنه جوّزها، وقال: القرعة في القياس لا تستقيم، ولكننا تركنا القياس في ذلك وأخذنا بالأثار والسنة. وقال إسماعيل بن إسحاق: وليس في القرعة إبطال شيء من الحق كما زعم الكوفيون، وإذا وجبت القسمة بين الشركاء في أرض أو دار، فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة، ثم يستهموا ويصير لكل واحد منهم ما وقع له بالقرعة).^(١)

• وأما عن تاريخ استخدام القرعة، فقد استخدمت منذ أمد بعيد من قبل الأمم السابقة؛ أذكر مثالين على ذلك:

١- إلقاء يونس عليه السلام في البحر (وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ* إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلِّ الْمَشْحُونِ* فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ* فَالْتَقَمَهُ...)^(٢) بعد أن رفض قوم يونس دعوته للإيمان بالله تعالى، أخبره الله تعالى بموعده عذابهم؛ فعلموا بذلك وتابوا إلى الله فلم يُصِبْهُمْ. فخرج يونس عليه السلام مغاضباً إلى البحر وركب السفينة.

سارت السفينة بعيداً عن الشاطئ ثم ركبت فجأة، فما كان من أصحاب السفينة إلا أن قالوا أن هناك رجلاً مشؤوماً في السفينة يجب إنزاله. فاقترعوا ثلاثاً وخرجت القرعة على يونس عليه السلام فألقى نفسه في البحر.^(٣)

١ - انظر، ابن بطل، شرح صحيح البخاري، (١٢/٧).

٢ - سورة الصافات: ١٣٩-١٤١.

٣ - انظر، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر - جلال الدين - (ت: ٩١١هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط ١٤٢٤هـ (١٦١/١٣-١٦٤).

إن الطريقة التي استخدمها قوم يونس عليه السلام في تعيين الرجل من بين مئات الرجال في السفينة هي القرعة. رغم أن سبب استخدامهم لها غير مشروع، - باعتقادهم أن السفينة لا تسير بوجود رجل مشؤوم بينهم- إلا أنها كانت الطريقة الوحيدة لحل النزاع بينهم.

٢- اختيار كفيلاً لمريم رضي الله عنها كما ورد في القرآن الكريم (وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ) (١)

والقصة أن امرأة عمران بعد ولادتها مريم وضعتها عند الأحرار وأخبرتهم أنها النذيرة، - وقد كانت السيدة مريم ابنة إمامهم، أو قيل إن أمرها وأمر عيسى- عليه السلام ذكر في التوراة - فتنافس الرهبان عليها فقال زكريا: أنا أحق بها منكم، عندي خالتها، فتخاصموا فيما بينهم وأبوا إلا القرعة وكانوا سبعة وعشرين، فانطلقوا إلى نهر فألقوا فيه أقلامهم، - قيل أنها الأقلام التي يكتبون فيها التوراة- فطفا قلم زكريا عليه السلام ورست أقلامهم، فتكفلها. (٢)

والشاهد من القصة أن الرهبان - وهم في نفس الرتبة فيما يحملونه من معايير - قد اختصموا في كفالة مريم، فحاول كل شخص منهم أن يكسب الكفالة إلى نفسه. فأخبرهم زكريا عليه السلام أنه أحق بكفالتها لأنه زوج خالتها، ولكنهم رفضوا هذا الأمر واهتدوا إلى حل فاصل فيما بينهم وهو القرعة؛ والتي كانت من نصيب زكريا عليه السلام.

• وكذلك استخدمت القرعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولقد بَوَّبَ الإمام البخاري في صحيحه باباً بعنوان: (القرعة في حل المشكلات)، وبَوَّبَ ابن ماجه كذلك: (القضاء بالقرعة)، وقريب منه باقي المحدثين. أوردوا فيه أحاديث كثيرة في استخدام النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه رضوان الله عليهم للقرعة:

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ....). (٣)

١ - سورة آل عمران: ٤٤.

٢ - انظر، أبو السعود، تفسير أبي السعود، (٢٩/٢).

٣ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب القرعة في حل المشكلات، (١٨٢/٣)، برقم (٢٦٨٨).

أمر الله تعالى الناس عامة ورسوله صلى الله عليه وسلم خاصة بالعدل بشكل صريح في القرآن الكريم،
(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) ^(١). إحدى الوسائل التي طبق فيها النبي صلى الله عليه وسلم العدل،
هي وسيلة القرعة فقد كان عليه السلام يقسم أيامه بين زوجاته بالتساوي، وإذا أراد السفر فإنه لا يأخذ
جميع زوجاته معه، ولا يفاضل بينهن ولكن يستخدم القرعة. ^(٢)

قال ابن قدامة: (فإذا كان الرجل عنده نسوة، فلا يجوز أن يبتدئ بواحدة منهن إلا بقرعة، لأن البداء
بها، تفضيل لها، والتسوية واجبة، ولأنهن متساويات في الحق، ولا يمكن الجمع بينهن، فوجب المصير إلى
القرعة، كما لو أراد السفر بإحداهن. فإن كانتا اثنتين، كفاه قرعة واحدة، ويصير في الليلة الثانية إلى الثانية
بغير قرعة؛ لأن حقها متعين. وإن كنَّ ثلاثاً، أقرع في الليلة الثانية للبداية بإحدى الباقيتين. وإن كنَّ أربعاً أقرع
في الليلة الثالثة، ويصير في الليلة الرابعة إلى الرابعة بغير قرعة. ولو أقرع في الليلة الأولى، فجعل سهماً للأولى،
وسهماً للثانية، وسهماً للثالثة، وسهماً للرابعة، ثم أخرجها عليهن مرة واحدة، جاز، وكان لكل واحدة ما خرج
لها). ^(٣)

العدل بين النساء فريضة، فإذا خرج بإحداهن دون قرعة لم يكن ذلك عدلاً وإنما ميلاً، لذلك تعتبر القرعة
فصلاً بينهن. وأيضاً تقسيم الأيام بين الزوجات يكون بالقرعة، إلا إذا اتفقن بالتراضي. ^(٤)

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ
يُسَهَّمَ ^(٥) بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَنَّهُمْ يَحْلِفُ). ^(٦)

١ - سورة النحل: ٩٠.
٢ - نلاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استخدم القرعة في السفر وليس الدور؛ وذلك لأن الدور يلزمنا تقديم أشخاص على
آخرين، والتقديم يكون لمن امتلك معياراً زائداً عن غيره، ولكن حال تساوي الناس في المعايير، فإننا نستخدم القرعة، حتى لا
نقدم أحد محاباة، ونؤخر آخر ظلماً.
٣ - ابن قدامة، المغني لابن قدامة، (٣٠١/٧-٣٠٢).
٤ - انظر، العظيم آبادي، عون المعبود وحاشية ابن القيم، (١٢٣/٦-١٢٤).
٥ - من أسهم: أي أقرع. انظر، ابن منظور، لسان العرب، (٣٠٨/١٢).
٦ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين، (١٧٩/٣)، برقم (٢٦٧٤).

يوضح لنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن القرعة أصل من أصول الشريعة في حال من استوت دعواهم في الشيء، وهنا مجموعة من الأشخاص قد تداعوا على شيء واحد ولا يمكن ترجيح أحدهم على الآخر، فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم اليمين؛ فأسرعوا إلى قوله. فأمر أن يقرع بينهم ومن خرج سهمه غلب. (١)

يروى أنه بعد فتح القادسية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصيب المؤذن فاختم الناس في التأذين واحتكموا إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وكان أميرهم، فأقرع بينهم وأذن من خرجت عليه القرعة. (٢)

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا". (٣)

أي لو علم الناس فضيلة التأذين وعظيم جزائه لتشاحوا عليه واقترعوا على تحصيله، وكذلك لو علموا فضيلة الوقوف بالصف الأول لجاءوا إليه دفعة واحدة وضاق بهم ولم يسمح بعضهم لبعض به إلا بالقرعة. (٤)

وهناك استخدمات كثيرة للقرعة ليس هذا مكان تفصيلها ولكن أذكرها موجزة ليعرف القارئ أن هذه الوسيلة سهلة الاستخدام وواسعة النطاق.

ومن هذه الاستخدمات:

-
- ١ - انظر، العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٢٤/٥).
 - ٢ - انظر، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٩٦/٢).
 - ٣ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، (١٢٦/١)، برقم (٦١٥).
 - ٤ - انظر، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (١٥٨/٤).

أ- القرعة في سكنى السفينة ونحوها من المنازل التي يسكنها أبناء السبيل إذا جاءوا معا، فإن سبق أحد فهو أحق به. (١)

ب- المياه المباحة للجميع كسيول الأمطار؛ فالناس فيها سواء، فإن قلَّ بعضها أو ضاق المشرع فالسابق أولى، فإن تساوى حكمت القرعة ويقدم من أراده للشرب على من أراده لسقي الأرض. (٢)

ت- إذا ادعى شخصان أن شيئاً ملكاً لهما، واختصما ولم يكن مع أي منهما بينة، فيقترعان على اليمين. وصورته: أن يقرع بينما فمن طارت القرعة له حلف واستحقها؛ قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَلَّاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ (٣)

ث- إلحاق الولد بأحد أبويه. وذلك بعد انفصالهما. قال أبو داود حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ أَنَّ أَبَا مِيمُونَة سُلْمَى مَوْلَى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلٌ صَدَقَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا فَادَّعَاهُ، وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَطَنْتُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ، زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهْمَا عَلَيْهِ وَرَطَّنْ لَهَا بِذَلِكَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَرٍّ أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَهْمَا عَلَيْهِ، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "

١ - انظر، الطيبي، شرح المشكاة -الكاشف عن حقائق السنن-، (١٠/٣٢٦١)، انظر حديث السفينة، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب القرعة في حل المشكلات، (١٨١/٣)، برقم (٢٦٨٦).

٢ - انظر، القزويني، عبد الكريم بن محمد (ت: ٦٢٣هـ)، شرح مسند الشافعي، تحقيق: أبو بكر وائل بن محمد، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١/ (١٤٢٨هـ)، (٣٢٧/٤).

٣ - انظر، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة ولي بينهما بينة، (٤٢١/٣)، برقم (٢٣٢٩). إسناداه صحيح، أبو بكر: هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم، خالد: هو الهجيمي، وسعيد هو اليشكري، قتادة هو ابن دعادة السدوسي، خلاص بن عمرو الهجري، أبو رافع: اسمه نفيح.

ج- هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أُيْهِمَا شِئْتَ"، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ. ^(١) والشاهد هنا تخير أبو هريرة للمرأة بين الإستهام أو التخيير.

ح- إذا اجتمع داعيان في وقت واحد ولم يستطع ترجيح أحدهما على الآخر، كأن يكونا قريبين منه في السكن، وفي صلة الرحم فإنه يقرع بينهما. ^(٢)

● وللقرعة فوائد منها:

- ١- تطبيق سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم. فقد عمل بالقرعة مع نبي الله يونس وزكريا عليهما السلام.
 - ٢- تطمئن القلوب وتبعد الشك عنها.
 - ٣- إعطاء كل ذي حق حقه.
 - ٤- حل الخصومات التي يكون أفرادها متساويين في الحقوق ولا يوجد مرجح لأحدهما على الآخر.
- وخلاصة ما سبق: أن القرعة لا تكون مطلقاً لكل خلاف، بل تكون بعد تعذر الترجيح وموازنة الأولويات. وبوجود أشخاص يملكون معايير متقاربة أو متماثلة.

١ - انظر، ابو داود، سنن أبي داود ، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، (٥٨٩/٣)، برقم (٢٢٧٧). اسناده صحيح، و الحسن بن علي هو: ابن محمد الهذلي، عبد الرزاق هو: ابن همام الحميري، وأبو عاصم هو: الضحاك بن مخلد بن الضحاك، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وزياد هو: ابن سعد الخراساني، كلهم ثقات.

٢ - انظر، العبيد، إبراهيم بن علي، إجابة الدعوة وشروطها، السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، د.ط/(١٤٢٤)، ص١٤٦.

المبحث الثالث: حالات تجاوز معايير الترتيب بين الناس

خلق الله تعالى البشر— متفاوتين فيما يملكونه بحيث يحتاج أحدهم إلى الآخر، و يطلب عونه. خلقهم بميزان متكامل، كلٌ منهم يحمل عيباً يكمله شخص آخر لذلك كان الناس درجات قال تعالى (وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا).^(١) . ويعني ذلك أن كل شخص في هذه الدنيا يحمل معياراً على الأقل يميزه عن غيره ويفضله عليه. وهذه المعايير مكتسبة من البيئة وقدرات الشخص واجتهاداته في تحصيل ما يريده من معايير.

ومن هنا جاءت أولويات الترتيب بين الناس، وعلى هذا الأصل يجب أن نعمل، ولكن هناك حالات نتجاوز فيها الترتيب المبني على المعايير السابقة وذلك لأسباب سنتحدث عنها في هذا المبحث،

• قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حالات تجاوز معايير الترتيب بين الناس برضى صاحب الحق

المطلب الثاني: حالات تجاوز معايير الترتيب بين الناس لسبب يقتضي ذلك

١ - سورة الزخرف: ٣٢.

المطلب الأول: حالات تجاوز معايير الترتيب بين الناس برضى صاحب الحق

من حالات تجاوز معايير الترتيب بين الناس هو أن نعطي لصاحب الحق حقه ثم يتنازل عنه لشخص آخر بإرادته المطلقة - وهو ما يعرف بخلق الإيثار -. والناظر في كتب الحديث والسيرة يجد هذا الأمر وفيراً فيه:

١- من أكثر الأمثلة المشهورة والواضحة في هذا الأمر هو تنازل أم المؤمنين سودة بنت زمعة عن يومها في القسم لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما.

فقد ورد في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم (كَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(١) وكما ذكرنا في المبحث السابق أنه على الرجل أن يقسم الأيام بين زوجاته بالعدل دون ميل لأحدهن على الأخرى. وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين قسم الأيام بين زوجاته بالتساوي، ثم وهبت سودة يومها لعائشة رضي الله عنهما، بإرادة مطلقة دون إجبار من أحد.

ومن هنا نستدل على أن صاحب الحق يحق له أن يقدم مكانه من شاء دون قرعة - كما حددت سودة عائشة بالإسم رضي الله عنهما - ما دام أن الشخص الذي جعله في مكانه يحمل معايير مشابهة أو متقاربة معه، ولا يضر شركاءه بذلك.

٢- تنازل الصحابة رضوان الله عليهم عن سبي هوازن بعد إسلامهم. والقصة بإيجاز: أنه وبعد انتصار المسلمين في غزوة حنين حصلوا على غنائم عظيمة؛ لأن قبيلتي هوازن وثقيف خرجوا إلى المعركة بكامل أموالهم ونسائهم. وبعد إنتهاء النبي صلى الله عليه وسلم من توزيع الغنائم (الأموال والسبي) للصحابة، وأصبحت ملكاً لهم. جاء وفد من قبيلة هوازن معلنين إسلامهم ويطالبون بأموالهم والسبي. فخيرهم النبي صلى الله عليه وسلم بين أموالهم أو السبي فاختاروا السبي فقام خطيباً لقومه فقال: ("أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ

١ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، (١٥٩/٣)، برقم (٢٥٩٣).

٣- ذَلِكْ، فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ"، فَقَالَ

النَّاسُ: طَيِّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ،^(١) وفي قوله صلى الله عليه وسلم: " فمن أحب منكم أن يطيب

ذلك فليفعَل، ومن أحب أن يكون على حظه فليفعَل " دليل على أنهم مقدمون في الترتيب على هوازن

وأن الحق معهم، إن أرادوا التنازل عن هذا الحق بإرادة مطلقة فعلوا وإن لم يريدوا ذلك جاز أيضاً.

٤- تنازل الحسن بن علي عن الخلافة بعد أن بويع عليها بالأكثرية. -أي أنه الأولى بالترتيب فيها- لمعاوية

بن أبي سفيان رضي الله عنها. برضى تام وذلك حقناً لدماء المسلمين.^(٢)

١ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب إذا وهب جماعة لقوم، (١٦٢/٣)، برقم (٢٦٠٧).

٢ - انظر، الصلابي، علي محمد، أمير المؤمنين الحسن بن علي بن أبي طالب - شخصيته وعصره، مصر، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط١- (١٤٢٥هـ)، ص ٣٧٥.

المطلب الثاني: حالات تجاوز معايير الترتيب بين الناس لسبب يقتضي ذلك

هناك بعض الحالات التي يجب علينا تجاوز معايير الترتيب فيها لأجل المصلحة العامة. وفي هذا المطلب سأذكر القصة ثم أعلق عليها.

١ - قصة الأذان: أراد النبي صلى الله عليه وسلم وسيلة لجمع الناس على الصلاة فاقترح الصحابة رضوان الله عليهم البوق أو الناقوس، وكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؛ لأنها خاصة باليهود والنصارى. فحمل عبد الله بن زيد رضي الله عنه هم هذا الأمر فأري في المنام نداء الصلاة. فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال له أخرج إلى بلال فألقها عليه وليناد بلال، فإنه أندى صوتاً منك. قال ابن ماجة: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْمَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ هَمَّ بِالْبُوقِ، وَأَمَرَ بِالنَّاقُوسِ فَنَحَتْ، فَأَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فِي الْمَنَامِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوسًا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ تَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: أَنَادِي بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ تَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قَالَ: فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا رَأَى، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، يَحْمِلُ نَاقُوسًا، فَقَصَّ عَلَيْهِ الْخَبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ رَأَى رُؤْيَا، فَأَخْرَجَ مَعَ بِلَالٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَلْقَاهَا عَلَيْهِ، وَلَيِّنَادِ بِلَالُ؛ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ بِلَالٍ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَعَلْتُ أَلْقِيهَا عَلَيْهِ وَهُوَ يَنَادِي بِهَا. (١)

١ - انظر حديث، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، أبواب الأذان والسنة فيها، باب بدء الأذان، (٤٥١/١)، برقم (٧٠٦). إسناده حسن، أبو عبيد محمد بن عبيد، قال فيه ابن حجر: صدوق يخطئ، انظر، التقريب، ص ٤٩٥ ومحمد بن اسحاق هو ابن يسار، قال ابن حجر، صدوق، يدليس ورمي بالتشيع والفدر، صرح بالتحديث، انظر، التقريب، ص ٤٦٧.

الأولى في الترتيب للقيام بالأذان هنا عبد الله بن زيد فهو الذي رآه في منامه وأخبره للنبي صلى الله عليه وسلم. ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قد تجاوزه إلى بلال، ولكي لا يجد في نفسه شيء؛ أخبره بأنّ بلالاً أندى صوتاً منك. أي: أرفع وأعلى وأطيب وأحسن صوتاً فهو يستطيع أن يقوم بهمة الإشعار بدخول وقت الصلاة أفضل منك.

وقال أبو داود: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَذَانِ أَشْيَاءَ، لَمْ يَصْنَعْ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: فَأَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ، فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ:

"أَلْقِهْ عَلَى بِلَالٍ" فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا رَأَيْتُهُ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: "فَأَقِمِ أَنْتَ" (١) يدل هذا على أنهما كانا متقاربين في الفضل والامانة، وفضل عليه بلال بالصوت، فلذلك قدمه. وجعله عبد الله بن زيد يقيم الصلاة تطييباً لقلبه لأنه رأى الأذان في المنام (٢)

وهنا نرى أن السبب في تجاوز الترتيب هو المصلحة العامة لئيم الإشعار للصلاة بأندى وأعلى صوت.

٢- إمامة أبي بكر في الصلاة: عندما مرض النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فوجد في

نفسه خَفَةً (٣) فقام وصلى معهم، فصلى أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وصلى الناس بصلاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَّرْنَا الْمُوَظَّيَّةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمِ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذَّنَ فَقَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ" فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: "إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ"، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ،

١ - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم آخر، (٣٨٥/١)، برقم (٥١٢). إسناده ضعيف فيه محمد بن عمرو، وهو مقبول، انظر، ان حجر، التهذيب، ص ٤٩٩. وهو لم يرو عن محمد بن عبد الله، انظر، ابن حجر، التهذيب، (٣٧٨/٩). وذكرنا هذا الحديث لأن فيه لفظه (فأقم أنت)، وله شواهد، انظر، كلام الأنووط في السنن.

٢ - انظر، ابن رجب، عبد الرحمن بن احمد (ت: ٧٩٥هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود شعبان وآخرون، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، ط١/ (١٤١٧هـ)، (٢٧٩-٢٧٨/٥). انظر، المباركفوري، تحفة الأحوذى، (٥١٠/١).

٣ - خف الشيء: قل وزنه، وخف الالم: نقص وقل، انظر، د. عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، (٦٧٠/١).

كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخْطَانِ مِنَ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، قِيلَ لِلْأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي وَأَبُو بَكْرٍ يُصْلِي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: بِرَأْسِهِ نَعَمْ. (١)

من هذه القصة نأخذ أمرين: الأول: أنه في حال غياب صاحب الحق نتجاوزهُ للشخص الذي يليه في الترتيب. والثاني: سر تقديم النبي لأبي بكر رغم أن الإمامة للأقرأ وقد نص النبي على من هو أقرأ من أبي بكر الصديق، قال الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَأَقْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ". (٢)

اختلف الشراح في سبب تقديم أبي بكر الصديق للإمامة دون سائر الصحابة رضوان الله عليهم. ونقطة خلافهم تدور حول الأقرأ والأفقه. ولكن الذي أراه راجحاً في هذا الأمر هو ما ذكره ابن رجب فقال: (وأجاب الإمام أحمد عن تقديم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أبا بَكْرٍ عَلَى أَبِي بَنْ كَعْبٍ وَغَيْرِهِ، بأنه أراد بذلك التنبيه على خلافته، فلهذا المعنى قدمه في الصلاة على الناس كلهم). (٣) وبما أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يتقدم أحد بوجوده وقد قَدَّمَ أبا بكر الصديق في الصلاة وأصر على حضورها رغم أن التعب كان ظاهراً عليه (٤)، فإن ذلك لغاية أكبر وأعظم، وأمور الإسلام وقتها كانت تبعاً للصلاة، فالإمامة الصغرى دلالة على الإمامة الكبرى. (٥)

- ١ - انظر، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، (١٣٣/١)، برقم (٦٦٤).
- ٢ - الترمذي، سنن الترمذي، أبواب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت وأبي، وأبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنهم، (٦٦٥/٥)، برقم (٣٧٩١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
- ٣ - ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١١٥/٦). انظر، البهوتي، منصور بن يونس (ت: ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د. ط. د. ت. (٤٧١/١). انظر، ابن قدامة، المغني، (١٣٤/٢).
- ٤ - انظر، الحديث المشار إليه سابقاً، وفيه: فخرج يهادى بين رجلين، كأنني أنظر رجليه تخطآن من الوجع، ص ٥٥.
- ٥ - انظر، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٣٠٠/٢). انظر، العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٢٠٣/٥).

٣- قصة رفع الحجر الأسود إلى مكانه من البيت: عندما أراد المشركون تجديد بناء الكعبة قسموا العمل على القبائل فأخذت كل قبيلة جزءاً معيناً من الكعبة لبنائها، وعندما وصلوا إلى الحجر الأسود دبّ الخلاف بينهم كلّ يريد أن ينال شرف وضعه. فاتفقوا على تحكيم أول رجل يدخل عليهم فكان النبي صلى الله عليه وسلم. فوضع الحجر في ثوب وحملوه جميعاً إلى أن وصلوا إلى المكان المخصص للحجر فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم ووضعه بيديه الشريفتين.^(١)

الشاهد من القصة أنه بما أن القبائل اجتمعت على بناء الكعبة وترميمها، فالأصل أن يتم اختيار أفضل رجل من كل قبيلة، ثم يقرع بينهم لاختيار الشخص الذي يضع الحجر.

ولكن هذا الأمر تم تجاوزه لينقطع أصل الخلاف بينهم - وهو إرادة الجميع وضع الحجر دون تنازل من أي طرف- وشاءت الأقدار أن يحتكموا إلى أول رجل يدخل المسجد الحرام وكان النبي صلى الله عليه وسلم.

فبعد أن كانت الأولوية للقبائل أصبحت بيد النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون تجاوز الترتيب باتفاق الجميع.

٤- في إمامة صاحب البيت: يتم تجاوز الترتيب من الأقرأ والأفقه إلى مالك البيت ولو لم يكن بمكانتهم، وكذلك إلى إمام المسجد الموكل بالإمامة؛ لأن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين وتآلفهم، ولكن الرجل في سلطانه (بيته أو عمله) إذا أمّه أحد أدى ذلك إلى التباغض والتقاطع^(٢). فالتجاوز في الترتيب لبقاء وحدة المسلمين وتماسكهم. قال عليه الصلاة والسلام: وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ"^(٣).

١ - انظر، المباركفوري، الرحيق المختوم، ص ٥٢

٢ - انظر، المباركفوري، تحفة الأحوذى، (٢٩/٢).

٣ - تم تخريجه، ص ١٩.

٥- في قصة عبد الرحمن السابقة الذكر (كبركبر)؛ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

٦- بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيْصَةُ وَمُحِيصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَبِّرِ الْكُبْرَ" - قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي: لِيَلِيَ

الْكَلَامَ الْكُبْرُ - فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ...^(١) الأصل أن الشخص المعني بالأمر هو الذي يتكلم، ولكن التجاوز لعرض القضية بشكل أفضل وهذا فيه مصلحة له. فالكبير يتصف بالحكمة والصغير يتصف بالشدة خاصة في حالات الثأر.

١ - تم تخريجه، ص ١٥.

الفصل الثالث

مجالات الترتيب بين الناس وأثرها في ضوء

السنة النبوية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : الترتيب بين الناس في أمور العبادات

المبحث الثاني: الترتيب بين الناس في الأمور الاجتماعية

المبحث الثالث: الترتيب بين الناس في الأمور العامة

المبحث الرابع: الآثار الناتجة عن أولويات الترتيب بين الناس

تمهيد:

بعد الاطلاع على أساسيات الترتيب بين الناس، من مفهوم وأهمية، ومعرفة ألفاظ الترتيب بين الناس، ثم تحديد المعايير التي يتم فيها هذا الترتيب، والأساليب المتبعة وبعض الحالات التي يتم فيها تجاوز هذا الأمر، كان لا بدّ لنا من تخصيص فصل مستقل للتطبيق العملي لكل ما سبق.

خلق الله تعالى البشر - وهو أعلم بهم، قال تعالى: (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) ^(١) فمن طبيعة البشر - جبلّة أنهم يحبون الاختلاط ببعضهم البعض لذلك خلقهم الله ذكورا وإناثاً وجعلهم شعوباً مختلفة ومتعددة. قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) ^(٢) وبني على هذا علماء الاجتماع قولهم: الإنسان مدني بطبعه، أي يحب الاختلاط مع غيره من بني جنسه، ونتائج هذا الاختلاط العمل المشترك بينهم، ومما لا خفى على أحد أن الناس متفاوتون في الدرجات، لذا كان لزماً علينا معرفة أولويات الترتيب بينهم، لمراعاتها وتطبيقها.

يعتبر التطبيق العملي أهم جزء في الدراسة العلمية لذا جاء هذا الفصل ليقدم هذا الأمر، والذي يحتوي على جوانب الحياة العملية التي تُلزِمنا معرفة أولويات الترتيب بين الناس وكيفية تطبيقها؛ بدءاً من العبادات ثم الأمور الاجتماعية وانتهاءً بالأمور العامة، يتخلل هذه الجوانب أحاديث ومواقف من السنة النبوية، تفصّل لنا كيفية تطبيق ترتيب الأولويات بين الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه رضوان الله عليهم، ثم الانتقال إلى أثر هذا الترتيب في حياتنا.

١ - سورة الملك: ١٤.

٢ - سورة الحجرات: ١٣.

المبحث الأول: الترتيب بين الناس في أمور العبادات

أغلب العبادات في الإسلام تكون مشتركة، مما يعني اختلاط الناس ببعضهم البعض وبما أن الناس متفاوتون فيما يملكونه من معايير، فإن هذا يلزمنا - لإتمام أداء بعض العبادات- تقديم أشخاص دون آخرين.

في هذا المبحث أخذت العبادات الرئيسة - أركان الإسلام - ؛ صلاةً وزكاةً وصياماً وحج، فالصلاة والزكاة والحج تكون بالتعامل مع الجماعة لذا فيها ترتيب، وأما الصيام فيكون الترتيب في القضاء بعد الموت.

● قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الترتيب بين الناس في الصلاة

المطلب الثاني: الترتيب بين الناس في مصارف الزكاة

المطلب الثالث: الترتيب بين الناس في قضاء الصوم والحج

المطلب الأول: الترتيب بين الناس في الصلاة

تعدّ الصلاة الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي واجبة على الرجال جماعة^(١) دون النساء، وطريقة إعلام المسلمين بدخول وقت الصلاة هي الأذان وجمعهم لأدائها يكون بالإقامة، وأداؤها جماعة يحتاج إلى إمام ومأموم. فكيف يتم اختيار المؤذن والإمام؟ وكيف يتم ترتيب المأمومين في صفوف الصلاة؟ في هذا المطلب سنتعرف على الترتيب بين الناس فيمن يقدّم لما سبق ذكره، بالإضافة لأمر أخرى ذات صلة بأداء الصلوات.

قسمت هذا المطلب أربعة فروع: الأول: الترتيب بين الناس في الأذان والإقامة، الثاني: الترتيب بين الناس في الإمامة، الثالث: الترتيب بين الناس في صفوف الصلاة، الرابع: الترتيب بين الناس في الصلاة على الميت.

الفرع الأول: الترتيب بين الناس في الأذان والإقامة

الأذان شعيرة إسلامية تدلّ على دخول وقت الصلاة وتتبعها الإقامة، وكلاهما يرفعان خمس مرات في اليوم واللييلة. لذا لا بدّ من اختيار الشخص الأمثل لكل من هذين الدورين. وقبل الدخول في الترتيب بين من سيتولّون الأذان والإقامة، علينا معرفة شروط المؤذن والمقيم.

١ - نقطة خلاف بين الفقهاء ما بين الوجوب أو السنة المؤكدة أو السنة غير المؤكدة، ولكل دليله. الراجح أنها فرض عين على الرجال البالغين. للمزيد انظر، الجزيري، عبد الرحمن بن محمد (ت: ١٣٦٠)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢/ (١٤٢٤هـ)، (٣٧٠-٣٦٩/١).

وضع الفقهاء شروطاً أساسية للمؤذن وهي: أن يكون مسلماً ذكراً مميزاً عاقلاً. ^(١) كذلك وضعوا شروطاً فرعية: كأن يكون صوته صَيِّتاً ^(٢) نَدِيّاً ^(٣)، عالماً بدخول الوقت، عدلاً وبالغاً. ^(٤) وفي الوقت الحالي أصبح للمسجد مؤذنٌ خاص براتب شهري. يتم اختياره ضمن معايير معينة من قبل الجهات المختصة. وعلى ما سبق من معايير يمكن ترتيب الناس وفق استحقاق الأذان على النحو الآتي:

- ١- مؤذن المسجد المستخدم من الدولة بعقد صحيح مقدم على الجميع.
- ٢- العالم بدخول الوقت مقدم على الجاهل بذلك، ومنه البصير مقدم على الأعمى، ومنه يقدم الجاهل على الأعمى. قال ابن قدامة: (ويستحب أن يكون عالماً بالأوقات؛ ليتحررها، فيؤذن في أولها، وإذا لم يكن عالماً فربما غلط وأخطأ. فإن أذن الجاهل صح أذانه، فإنه إذا صح أذان الأعمى فالجاهل أولى... ويستحب أن يكون المؤذن بصيراً؛ لأن الأعمى لا يعرف الوقت) ^(٥). ورغم أن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم كان أعمى، إلا أنه لم يؤذن إلا حين يقال له أصبحت أصبحت. ^(٦)
- ٣- يقدم للأذان من كان سالماً من اللحن. قال الرعيني: (يشترط أن يكون عدلاً عارفاً بالأوقات سالماً من اللحن فيه، فيحمل ذلك على أنه يجب فيه ابتداء). ^(٧)

١ - انظر، السرخسي، المبسوط، (١٣٧/١-١٣٨)، انظر، النووي، المجموع، (٩٨/٣). انظر، ابن قدامة، المغني، (٣٠٠/١). انظر، الرعيني، محمد بن محمد (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣/ (١٤١٢هـ)، (٤٣٦/١).

٢ - كَانَ الْعَبَّاسُ رَجُلًا صَيِّتًا أَي شَدِيدَ الصَّوْتِ، عَالِيَةً، انظر، ابن منظور، لسان العرب، (٥٧/٢).

٣ - أُنْدَى: حَسَنَ صَوْتُهُ. انظر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (٣/ ٢١٨٩).

٤ - انظر، السرخسي، المبسوط، (١٣٧/١-١٣٨)، انظر، النووي، المجموع، (١٠٣-١٠١/٣)، انظر، ابن قدامة، المغني، (٣٠١/١-٣٠٢)، الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٤٣٦/١-٤٣٧).

٥ - انظر، ابن قدامة، المغني، (٣٠١/١).

٦ - انظر، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، (١٢٧/١)، برقم (٦١٧).

٧ - انظر، الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٤٣٦/١).

٤- المؤذن العدل مقدم على الفاسق لأنه مؤتمن على المواقيت وأعراض الناس^(١). قال ابن قدامة:

(ويستحب أن يكون المؤذن عدلاً أميناً بالغاً لأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة والصيام، فلا يؤمن أن

يغريهم بأذانه إذا لم يكن كذلك، ولأنه يؤذن على موضع عال، فلا يؤمن منه النظر إلى العورات).^(٢)

٥- عالي الصوت مقدم على منخفض الصوت؛ لأن الأذان بلاغ للناس. لما روي من اختيار النبي - صلى الله

عليه وسلم - أبا محذورة^(٣) للأذان، لكونه صيتاً. قال النسائي: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ حَتَّى جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ - قَالَ: يَالَ لِأَبِي مَحْذُورَةَ إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ وَأَخْشَى أَنْ أَسْأَلَ عَنْ تَأْذِينِكَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ لَهُ: " خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ مَقْفَلٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ، فَظَلَلْنَا نَحْكِيهِ وَنَهْزَأُ بِهِ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّوْتَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا حَتَّى وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّكُمْ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ؟" فَأَشَارَ الْقَوْمُ إِلَيَّ وَصَدَّقُوا، فَأَرْسَلَهُمْ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي فَقَالَ: "قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ" فَقُمْتُ فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ قَالَ: "قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: ارْجِعْ فَأَمِدُّ صَوْتَكَ، ثُمَّ قَالَ: قُلِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فَضَّةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ مِمَّا كُنْتَ تَقُولُ، فَأَمَرْتُكَ بِهِ، فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ

١ - الأذان في الوقت الحالي يكون داخل العمران في معظم البلاد، لكن في حال خراب البنين يجب اختيار مؤذن عدل.

٢ - انظر، ابن قدامة، المغني، (٣٠٠/١).

٣ - أوس بن معير بن لوزان بن ربيعة، أبو محذورة الجمحي القرشي، مؤذن رسول الله، للمزيد، انظر، ابن الأثير، أسد الغابة، (٣٢٩/١).

٦- عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَأَذْنَتْ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١)

٧- حسن الصوت مقدم على عادي الصوت، لما روي من تقديم بلال على عبد الله بن زيد؛ عن عبد الله بن زيد، قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَذَانِ أَشْيَاءَ، لَمْ يَصْنَعْ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: فَأَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ، فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: "أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ" فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ، فَأَذَنَ بِلَالٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا رَأَيْتُهُ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: "فَأَقِمْ أَنْتَ" (٢) قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: (وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ حَسَنُ الصَّوْتِ؛ لِأَنَّهُ أَرْقَ لِسَامِعِهِ). (٣)

٨- البالغ أولى من الصبي المميز. قال النووي: (سبق أن المذهب الصحيح صحة أذان الصبي المميز ويتأدى به الشعار ولكن البالغ أولى منه). (٤)

٩- من تولى الأذان كان أولى أن يقيم (٥). قال ابن قدامة: (وينبغي أن يتولى الإقامة من تولى الأذان) (٦)

١٠- إن استوتوا فيما سبق كانت القرعة حلاً لهم. قال ابن قدامة: (فإن تساوى من جميع الجهات أقرع بينهما) (٧).

١ - انظر، النسائي، السنن الصغرى للنسائي، كتاب الأذان، باب كيف الأذان، (٥/٢)، برقم (٦٣٢). إسناده حسن، فيه ابن جريج، وهو ثقة كان يدرس ويرسل، انظر، ابن حجر، التقريب، ص ٣٦٣، وهنا صرح بالتحديث، وفيه عبد العزيز، قال ابن حجر مقبول، انظر، التقريب، ص ٣٨٥. وقال الألباني: حسن صحيح.

٢ - تم تخريجه سابقاً، انظر ص ٥٥.

٣ - انظر، ابن قدامة، المغني، (٣٠١/١).

٤ - انظر، النووي، المجموع، (١٠١/٣). وأذان الصبي المميز نقطة خلاف بين الفقهاء وهو صحيح عند الجمهور للمزيد، انظر،

الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (٢٨٥/١-٢٨٦).

٥ - نقطة خلاف بين الفقهاء لما روي من أذان بلال وإقامة زيد. للمزيد، انظر، السرخسي، المبسوط، (١٣٢/١)، النووي، المجموع، (١٢١/٣)، ابن قدامة، المغني، (٣٠١/١-٣٠٢)، الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٤٥٣/١-٤٥٤).

٦ - انظر، ابن قدامة، المغني، (٣٠١/١).

٧ - المصدر السابق نفسه، (٣١١/١).

وقد زاد على ذلك السرخسي- فقال: (والذي يواظب على الصلوات كلها أولى بالأذان من غيره) لأن صوته يصير معهوداً للقوم فلا يقع الاشتباه. (١)

وبعد هذا الترتيب يجب التنبيه إلى قضية معاصرة وهي الأذان الإلكتروني، فقد يقول قائل: إن هذا الكلام لا فائدة منه لأننا لا نحتاج مؤذناً بعد الأذان الإلكتروني؛ ولأن التكنولوجيا قد جعلت للجاهل بالوقت ساعة تضبط له مواعيد الصلاة، وكذلك الأعمى له تقنيات خاصة تزوده بمعرفة المواقيت، وغيرها من الأمور التي قد تطرح في هذا المجال.

إلا أنني كباحثة أرى أهمية دراسة هذا الموضوع لأنه وحتى مع وجود الزر الإلكتروني، إلا أننا بحاجة لمؤذن كفوء حال انقطاع الكهرباء، ولأن هذه كدراسة علمية فإنها لا تتجه لبلد معين، وكما لا يخفى على أحد اختفاء هذه التكنولوجيا في بعض البلدان الإسلامية، وخاصة تلك التي ثارت فيها الحروب.

الفرع الثاني: الترتيب بين الناس في الإمامة

قال السرخسي: أصل الإمامة ميراث النبوة فإن من يتقدم للإمامة يختار من يكون أشبه به خلقاً وخلُقاً، وأن الإمامة مكان استنباط الخلافة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه. فيختار للإمامة من هو أعظم الناس. (٢)

والحديث الأصل في هذا الباب: قوله صلى الله عليه وسلم: "يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ" (٣).

فيكون الترتيب على النحو الآتي: (٤)

-
- ١ - انظر، السرخسي، المبسوط، (١/٤٠١)
 - ٢ - انظر، السرخسي، المبسوط، (١/٤٠١).
 - ٣ - تم تخريجه، انظر ص ١٩
 - ٤ - انظر، السرخسي، المبسوط، (١/٤١-٤٢)، انظر، النووي، المجموع، (٤/٢٤٨، ٢٧٩-٢٨٥)، انظر، ابن قدامة، المغني، (١/٣٠١-٣٠٢)، الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (١/٤٣٦-٤٣٧).

- ١- السلطان أولى بالإمامة حال وجوده.. لما رواه عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: "أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصِلِيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟" قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. (١) ومنه صاحب البيت أولى بالإمامة حال وجوده للحديث السابق: "وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ".
- ٢- إمام المسجد المعين من الدولة بعقد صحيح أحق من الجميع عدا السلطان ومن ينوبه. قال ابن قدامة: (وإمام المسجد الراتب أولى من غيره؛ لأنه في معنى صاحب البيت والسلطان) (٢)
- ٣- السلامة من اللحن قال ابن قدامة: (وإن كان أحدهما أكثر حفظاً، والآخر أقل لحناً وأجود قراءة، فهو أولى؛ لأنه أعظم أجراً في قراءته). (٣)
- ٤- أقرؤهم لكتاب الله. وهذه النقطة والتي تليها محل خلاف بين الفقهاء وضحت سابقاً (٤) واختار الوقوف على النص النبوي فالمفاضلة تقتضي التفريق والأهمية.
- ٥- إن تساوا في القراءة فأعلمهم بالسنة.
- ٦- الورع بعد العلم بالسنة. قال السرخسي: (فإن استوا في العلم بالسنة فافضلهم ورعاً) (٥)
- ٧- أكبرهم سنناً والسنن المعتبر هو بعد المضي- في الإسلام. لما جاء من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ" (٦) وفي الحديث السابق: "أقدمهم سلماً".
- ٨- ان استوا فأشرفهم نسباً قال ابن قدامة: (إذا استوا في هذا كله - أي بعد السن- قدم أشرفهم، أي أعلاهم نسباً، وأفضلهم في نفسه، وأعلاهم قدراً) (٧)

١ - تم تخريجه، انظر ص ٤٣

٢ - انظر، ابن قدامة، المغني، (١٥١/٢).

٣ - انظر، ابن قدامة، المغني، (١٣٥/٢).

٤ - انظر، ص ٤١ وما بعدها

٥ - انظر، السرخسي، المبسوط، (٤٢/١).

٦ - تم تخريجه، ص ٤٢

٧ - انظر، ابن قدامة، المغني، (١٣٦/٢).

١٠- إمامة البصير أولى من الأعمى. قال ابن قدامة: (وقال أبو الخطاب^(١): والبصير أولى من الأعمى؛ لأنه يستقبل القبلة بعلمه، ويتوقى النجاسات ببصره.)^(٢) وأما ما رواه أبو داود بسنده: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: (أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ مُؤَذِّنًا لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ أَعْمَى).^(٣) كان الاستخلاف هنا في الغزوات، ولا يتخلف عن الغزوات إلا أصحاب الأعذار؛ ففعل ابن أم مكتوم رضي الله عنه كان أفضل من تخلف، لذا وكله النبي صلى الله عليه وسلم بهذه المهمة.^(٤)

١١- الحضري أولى من الأعرابي. لأن الجهل فيهم ظاهر والتقوى فيهم هي دون ما عُرف عن أهل الحضرة. قال ابن قدامة: (قال أبو الخطاب: والحضري أولى من البدوي؛ لأنه مختلف في إمامته، ولأن الغالب جفاؤهم، وقلة معرفتهم بحدود الله).^(٥)

١٢- الحر أولى من العبد؛ لأن الناس لا يرغبون في الاقتداء بالعبيد؛ ولأن الجهل فيهم غالب لاشتغالهم بخدمة أسيادهم عن تعلم الأحكام قال السرخسي عن العبد: (وغيره أولى؛ لأن الناس قلما يرغبون في الاقتداء بالعبيد والجهل عليهم غالب؛ لاشتغالهم بخدمة المولى عن تعلم الأحكام، والتقوى فيهم نادرة).^(٦)

١ - محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني (ت ١٠٤١هـ)، أبو الخطاب: إمام الحنبلية في عصره. انظر، الزركلي، فخر الدين بن محمود (ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، ط ١٥٥/١ (٢٠٠٢م)، (٥/ ٢٩١)

٢ - انظر، ابن قدامة، المغني، (١٤٣/٢).

٣ - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في المؤذن ينتظر الإمام، (٤٠١/١)، برقم (٥٣٥). إسناده حسن، فيه يحيى وهو صدوق، انظر، ابن حجر، التقريب، ص ٥٩٢، وكذلك سعيد صدوق له أوهام، المرجع السابق، ص ٢٣٨، وابن وهب هو عبد الله

٤ - انظر، العظيم آبادي، عون المعبود وحاشية ابن القيم، (٢١٥/٢).

٥ - انظر، ابن قدامة، المغني، (١٦٩/٢).

٦ - انظر، السرخسي، المبسوط، (٤١/١).

- ١٣- البالغ أولى من المميز، عند الشافعية كل صبي صحت صلاته صحت إمامته، ويقدم العبد البالغ على الصبي الحر قال النووي: (فكل صبي صحت صلاته صحت إمامته في غير الجمعة بلا خلاف عندنا... وقال: ولو اجتمع صبي حر وبالعبد فبالعبد أولى).^(١)
- ١٤- حسن الصوت مقدم على غيره. لأنه يساعد في إيصال الخشوع إلى المأموم.
- ١٥- المقيم أولى من المسافر. إلا أن يكون المسافر سلطاناً أو نائبه. قال النووي: (وإن اجتمع مسافر ومقيم فالمقيم أولى؛ لأنه إذا تقدم المقيم أمموا كلهم فلا يختلفون وإذا تقدم المسافر اختلفوا).^(٢)
- ١٦- العدل مقدم على الفاسق، لأنه مؤتمن على صلاة من خلفه. قال النووي: (وإن اجتمع فاسق وعدل فالعدل أولى لأنه أفضل).^(٣)
- ١٧- القرعة، في حال التساوي أو وقوع الخلاف دون تنازل من أحد. قال ابن قدامة: (فإذا استوتوا في هذا كله أقرع بينهم).^(٤)

الفرع الثالث: الترتيب بين الناس في صفوف الصلاة

- تقدم الكلام في هذا الأمر.^(٥) ففي أداء الصلاة بين لنا النبي صلى الله عليه وسلم آلية ترتيب المصلين، وكان الترتيب على النحو الآتي: الرجال أولاً، ويتقدم الرجال أولو العلم (علم القرآن والسنة) ثم أهل الفضل، ثم الأسن فالذين يلونهم، وآخر صفوف الرجال الصبيان المراهقين ثم المميزين، ثم النساء.
- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا"^(٦) ففي هذا الحديث بيان لأول الصفوف وآخرها.

١ - انظر، النووي، المجموع، (٢٤٨/٤، ٢٨٧).

٢ - المصدر السابق نفسه، (٢٨٦-٢٨٨).

٣ - المصدر السابق نفسه، (٢٨٦-٢٨٧).

٤ - انظر، ابن قدامة، المغني، (١٣٦/٢).

٥ - انظر، ص ٣٨.

٦ - تم تخريجه، ص ٣٨.

وورد عن أبي مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اسْتَوْوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيَ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ".^(١) قال ابن قدامة: (السنة أن يتقدم في الصف الأول أولو الفضل والسن، يلي الإمام أكملهم وأفضلهم. قال أحمد: يلي الإمام الشيوخ وأهل القرآن، وتؤخر الصبيان والغلمان، ولا يلون الإمام....)^(٢)

إن هذا الحديث يوضح حكمة الترتيب السابق في تقديم الرجال من أولي الفضل على من هم ليسوا كذلك. ومن هذه الحكم: أولاً: إكرام أصحاب العلم والفضل على غيرهم لما لهم من صفات مميزة - كالعلم- عن غيرهم. ثانياً: يقدم أصحاب العلم لأنهم المطالبون في تعليم الناس صفة الصلاة فلا بد من أخذها عن الإمام مباشرة. ثالثاً: ربما يحتاج الإمام إلى استخلاف فيكونون بقربه لأنهم يتفطنون لتنبيهه حال السهو.^(٣) رابعاً: تنبيه الإمام حال ورود خطأ أو نسيان في قراءة القرآن.

وفي رواية أخرى للحديث وفيها زيادة "وَأَيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ"^(٤) وتأخذ هذه العبارة معنيين: الأول: اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها.^(٥) الثاني: وقيل هي الاختلاط أي لا تكونوا مختلطين، فلا يتميز أصحاب الأحلام والعقول من غيرهم ولا يتميز الصبيان والإناث من غيرهم في التقدم والتأخر، وهذا المعنى هو الأنسب بالمقام.^(٦)

وخلاصة ذلك كله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسوي الصفوف في الصلاة فيجعلها على الترتيب السابق ذكره، وأنه عليه السلام كان يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه الدين ويبلغوه للناس، وأنه روي عن أبي بن كعب أنه أخر صبيّاً وأقام مكانه تطبيقاً لسنة عليه السلام.^(٧)

١ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول منها، (٣٢٣/١)، برقم (٤٣٢).
٢ - ابن قدامة، المغني، (١٦٠/٢).
٣ - انظر، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (١٥٥/٤).
٤ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول منها، (٣٢٣/١)، برقم (٤٣٢).
٥ - انظر، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (١٥٦/٤).
٦ - انظر، المبركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، (١٧/٢).
٧ - انظر، ابن قدامة، المغني لابن قدامة، فصل الأحق بالوقوف بالصف الأول ومن يلي الإمام، (١٦٠/٢).

الفرع الرابع: الترتيب بين الناس في الصلاة على الميت ودفنه

وينقسم إلى أمرين؛ الأول: الترتيب بين الناس فيمن يقدم للصلاة على الميت، والثاني: الترتيب بين الناس فيمن يقدم في الدفن.

أولاً: الترتيب بين الناس فيمن يقدم للصلاة على الميت: إن الترتيب فيمن يقدم للصلاة على الميت أمر يثير الجدل في الوقت الحاضر بين الناس، فما هي أولويات الترتيب بين الناس في ذلك؟.

اتفق الجمهور ^(١) على تقديم السلطان على الجميع، لقوله صلى الله عليه وسلم: "وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ" ^(٢). ثم من ينوبه، ثم إمام المسجد، ثم العصابات بالترتيب ^(٣) الأقرب فالأقرب، فإذا اجتمع وليان فإن الترتيب يكون على النحو الآتي:

- ١- الأب هو أحق شخص في العصابات.
 - ٢- يقدم الأخ لام على الأخ لأب.
 - ٣- يقدم الأسن الذي قضى عمره في الإسلام.
 - ٤- يقدم الأقرأ الأفقه بعد الأسن.
 - ٥- الحر مقدم على العبد لأنها ولاية ولا ولاية لعبد.
 - ٦- القرعة حال التساوي.
 - ٧- والزوج لا يقدم إلا في حال انعدام العصابات؛ لأن الموت ينهي الزواج فتنتهي الصلة بينهما.
- وأما الحنابلة ^(٤) : فقدموا الوصي على الخليفة على أن لا يكون فاسقاً أو مبتدعاً، وقالوا يقدم أحقهم بالإمامة ثم الأسن.

١ - الحنفية والشافعية. انظر، السرخسي، المبسوط، (٦٢/٥-٦٣). انظر، النووي، المجموع، (٢١٦/٥-٢١٧)

٢ - تم تخريجها، ص ١٩.

٣ - الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن-ن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم...إلخ.

٤ - انظر، ابن قدامة، المغني، (٣٥٨/٢ وما بعدها)

وأرى تقديم السلطان على الوصي لصحة الحديث الوارد فيه، وكذلك تقديم أحقهم بالإمامة على الأسن.

قال البخاري: قَالَ الْحَسَنُ: (أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقَّهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُمْ لِقَرَائِنِهِمْ)^(١).

ثانياً: تقديم صاحب القرآن في الدفن: القرآن الكريم يرفع صاحبه في الدارين؛ لذا يقدم صاحبه في الترتيب على غيره في أغلب الأمور، ومنها تقديمه في الدفن، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِقَتْلَى أَحَدٍ: "أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذَاً لِلْقُرْآنِ؟" فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ، وَقَالَ جَابِرٌ: فَكُفَّنَ أَيُّي وَعَمِّي فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.^(٢) استشهد في غزوة أحد سبعون رجلاً كلهم من الصحابة رضوان الله عليهم، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم عندما أراد دفنهم، رتبهم بناءً على معيار الأقرأ - الأحفظ - لكتاب الله.

ونستطيع وضع معايير أخرى للتقديم، فبعد الأقرأ الأعلم بالسنة ثم الأتقى والأورع. وهكذا إلى أن نصل إلى آخر شخص. - وهذا في الدفن الجماعي لا الفردي -.

١ - انظر، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنازة، (٨٧/٢)، برقم (١٣٤٨).

٢ - المصدر السابق نفسه، كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد، (٩٢/٢)، برقم (١٣٤٨).

المطلب الثاني: الترتيب بين الناس في مصارف الزكاة

مصارف الزكاة ثمانية ذكرها الله في كتابه الكريم حتى لا يطمع الناس فيها وَيَدْعُونَ اسْتِحْقَاقَهَا، (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (٦٠) (١) ومعنى ذلك أن المستحقين للزكاة محصورون بين هؤلاء الأصناف فمن أراد الزكاة فلا يتجاوزهم إلى غيرهم، وهذا لا يعني استيعاب الجميع بالزكاة وإنما تصرف إلى فئة منهم (٢). قال الطبري: (لم يقسم صدقة الأموال بين الأصناف الثمانية على ثمانية أسهم، وإنما عرف خلقه أن الصدقات لن تتجاوز هؤلاء الأصناف الثمانية إلى غيرهم) (٣). وبناءً على ذلك يكون الترتيب بين الناس على النحو الآتي:

١ - رتبت الآية القرآنية الناس حسب حاجتهم للمال، فالفقير أحوج من المسكين وكلاهما أحوج من العاملين عليها. والعاملون عليها أحق من المؤلفة قلوبهم وهكذا. فالفقير الذي لا يجد قوت يومه أحق من المسكين الذي يجد قوت يومه ولكنه لا يكفيه، والعامل الذي يجمع الزكاة ويحفظها أحق من غيره خصوصاً إذا لم يكن لهم رواتب من الدولة. والمؤلفة قلوبهم يعطون من الزكاة وكذلك من الغنائم لذا كانوا متأخرين في الترتيب على غيرهم، ومن ثم يليهم فك الرقاب والعنتق وهي من المصالح الكمالية وليست الضرورية، ويليهما الغارم، ثم المصلحة العامة المعبر عنها في سبيل الله، وأما ابن السبيل فهو دون جميع ما قبله لندرة وجوده. وليس المراد من هذا الترتيب أن كل صنف يحجب ما دونه وإنما يظهر اعتباره في حال قلة المال، فالمتجه حينئذ أنه يقدم فيه الأهم وهو الفقراء والمساكين. (٤)

١ - سورة التوبة: ٦٠.

٢ - وهذه نقطة خلاف بين الفقهاء فالشافعية مثلاً يرون استيعاب المصارف جميعها، انظر، النووي، المجموع، (١٨٦/٦).

٣ - الطبري، محمد بن جرير (ت: ٣١٠)، جامع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١/ (١٤٢٠هـ)، (٣١٢/١٤).

٤ - انظر، رضا، محمد رشيد (ت: ١٣٥)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط/ (١٩٩٠م)، (٤٣٧/١٠)، انظر، الرازي، مفاتيح الغيب، (٨٢/١٦).

٢- إذا اجتمع أكثر من شخص من فئة الفقراء فإننا نقدم الفقير ذا الرحم على غيره لقول النبي صلى الله

عليه وسلم لزَيْنَبَ " زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ" ^(١) وفي الحديث: (عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: "تَصَدَّقْنَ وَكُو مِنْ حُلِيِّنَّ" وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجَرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلِ رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُجْزِيَ عَنِّي أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجَرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتَهَا مِثْلَ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ أَنْ يُجْزِيَ عَنِّي أَنْ تُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجَرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "مَنْ هُمَا؟" قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: "أَيُّ

الزَيْنَبِ؟" قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ" ^(٢) وفقراء البلد الذي جُمِعَتْ منه الزكاة أولى في الترتيب من فقراء البلدان المجاورة. قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: "فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ" ^(٣) ووجه الاستدلال: "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" ^(٤)

٣- وأهل الإيمان والتقوى أولى في التقديم من غيرهم، قال الرعيني: (يعطى من الزكاة أهل الهوى الخفيف الذي يبدع صاحبه ولا يكفر... وقال اللخمي: ولو أتلّف ماله فيما لا يجوز لم يعط بالفقر؛ لأنه يصرفه في مثل الأول إلا أن تعلم منه توبة أو يخاف عليه، انتهى). ^(٥) ومنه يتبين لنا أنهم يأخذون الزكاة لكن أهل الإيمان أولى منهم.

١ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، (١٢٠/٢)، برقم (١٤٦٢).
٢ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، (١٢١/٢)، برقم (١٤٦٦).
٣ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم (١٣٩٥)، (١٠٤/٢).
٤ - انظر، العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٢٣٦/٨). والخلاف في هذه المسألة في جواز نقل الزكاة من عدمها، ولكن دراستي في الأولى في الترتيب فهي لا تدخل ضمن إطار الجائز وغيره.
٥ - انظر، الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٣٤٤/٢).

المطلب الثالث: الترتيب بين الناس في قضاء الصوم والحج

عندما يبلغ الإنسان مرحلة لا يكون قادراً فيها على أداء بعض العبادات المفروضة عليه، إما بسبب المرض أو الكبر أو الموت، فهل تسقط عنه؟ أم تقضى من قبل فئة أخرى؟

وردت روايات في السنة النبوية تدل على أن العبادات المفروضة تقضى من قبل الأرحام الأقرب فالأقرب على الترتيب. ففي فريضة الحج يقضي- الابن أو الابنة عن والديهما فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: "نعم حجي عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكننت قاضيته؟ افضوا الله فالله أحق بالوفاء" (١) وكذلك عن الأب إذا كبر في السن ولم يثبت على الرحلة. (٢)

وفي فريضة الصوم يقضي الولي الوارث عن الميت. روي عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه". (٣) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأفقيه عنها؟ قال: "نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى" (٤)

وفي الأحاديث السابقة نلاحظ أن السائل فيها هو الابن أو الابنة، أي أقرب الناس للميت، ومن له حق في الورثة. وإجابة الرسول صلى الله عليه وسلم لهم تدل على وجوب القضاء، واختلف الفقهاء في كيفية القضاء في

١ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، برقم (١٨٥٢)، (١٨/٣).

٢ - المصدر السابق نفسه، كتاب جزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل، برقم (١٨٥٥)، (١٨/٣).

٣ - المصدر السابق نفسه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم (١٩٥٢)، (٣٥/٣).

٤ - المصدر السابق نفسه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم (١٩٥٣)، (٣٥/٣).

الصيام، هل تكون بالصوم أم بالإطعام؟^(١). والحج لا خلاف فيه إن مات بعد الإمكان وجب الإحجاج عنه من تركته.^(٢)

ودون النظر إلى الخلاف لا بد من معرفة الأولى في الترتيب للقيام بالقضاء بشكليه. وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق بلفظ الولي.

قال القسطلاني: (وهل المعتبر الولاية كما في الحديث أم مطلق القرابة أم يشترط الإرث أم العصوبة فيه احتمالات للإمام قال الرافعي: والأشبه اعتبار الإرث، وقال النووي: المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه في المجموع)^(٣)

بداية يجوز لأي شخص التطوع للقيام بالقضاء سواء في الصوم أو الحج أن يقوم به، فإن لم يكن فإن المقدم في الترتيب يكون الورثة والصحيح منهم أولى من الضعيف، والغني أولى من الفقير، القريب من الفروع أولى من قريب الرحم. ثم يأتي الأجنبي.

فإن لم يقبل أحد وجب على وليه أن يجهز أحداً للقيام بالحج أو الإطعام عنه من ماله كما يقضي ديونه^(٤) فإن لم نجد كانت القرعة حلاً لهم.

١ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية على الصحيح، أنه لا يجوز الصيام عنه وقال الحنفية والشافعية: القضاء يكون بالإطعام، انظر، السنرخسي، المبسوط، (٨٩ / ٣)، انظر، الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٥٤٤/٢)، انظر، النووي،

المجموع، (٣٦٧/٦) وذهب الحنابلة إلى أنه يجوز القضاء بالصوم، انظر، ابن قدامة، المغني، (٢٨/١٠).

٢ - مثلاً: انظر، الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٥٤٣/٢)، انظر، النووي، المجموع، (٤٩٤/٨).

٣ - القسطلاني، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، (٣٩٠/٣). بتصرف يسير.

٤ - انظر، العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٢١٤/١٠).

المبحث الثاني: الترتيب بين الناس في الأمور الاجتماعية

اهتم الإسلام بكل ما من شأنه أن يكون خلافاً للناس، سواء كان هذا الاهتمام صريحاً كاختلاف الناس بوحداية الله تعالى أو اختلافهم في مصارف الزكاة، أو كان الاهتمام بشكل ضمني؛ واضرب مثلاً على ذلك هذه الأولويات في الترتيب بين الناس. وهذا من الأمور التي تزيد في إثبات شمولية الإسلام وصلاحيته لكل زمان، لدى المؤمنين المتأملين فيما تركه لنا النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الله، وهديه في السنة الشريفة.

شملت مجالات الترتيب بين الناس في ضوء السنة النبوية، الجانب الاجتماعي عند الناس بشكل كبير، من لدن الخطبة وتكوين الأسرة، مروراً بضوابط التعامل مع أفراد الأسرة، ثم فئات المجتمع وصولاً إلى العمل، ومعايير ترتيب الناس عليه، ومن الولاء بعد العتق، وغيرها من الأمور التي سنتناولها في هذا المبحث.

● قسمت هذا المبحث إلى ستة مطالب:

المطلب الأول: الترتيب بين الناس في اختيار الزوج

المطلب الثاني: الترتيب بين الناس في الأسرة

المطلب الثالث: الترتيب بين الناس في إلقاء السلام

المطلب الرابع: الترتيب بين الجيران

المطلب الخامس: الترتيب بين الناس فيمن يقدم في العمل

المطلب السادس: الترتيب بين الناس في الولاء بعد العتق

المطلب الأول: الترتيب بين الناس في اختيار الزوج

يعد الزواج أحد الأمور المصيرية في حياة الناس، وفي هذا المطلب سنتعرف على أولويات الترتيب في اختيار الزوج؛ لذا قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ الأول: تقديم صاحب الدين في اختيار الزوج، الثاني: الترتيب بين البكر و الثيب في اختيار الزوجة، الثالث: تقديم الخاطب الأول على الخاطب الثاني.

الفرع الأول: تقديم صاحب الدين في اختيار الزوج

الزوج اسم جامع للمرأة والرجل؛ فمن المعايير التي تُقدّم المرأة فيها على غيرها معيار المال والحسب والجمال والدين، ومعيار الدين مقدم على الجميع لما روه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "تُنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فأظفر بذات الدين، تربت يداك" ^(١) وكذلك يقدم صاحب الدين والخلق على غيره من الرجال، قال الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقِيُّ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدٍ، ابْنَيْ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: "إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ"، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(٢). ومن فعله صلى الله عليه وسلم عندما زوج المرأة الواهبة أحد الصحابة على ما معه من قرآن ^(٣). نستنتج أن معيار الدين هو الأول في التقديم عند اختيار الزوج، قال القاضي: (ظاهر كلامه إباحة النبي صلى الله عليه وسلم النكاح للمال والحسب وبقية الأوصاف، وهو كما قال، لكنه أثر - عليه السلام - مقصد الدين، وحض عليه وأغرى به). ^(٤)

١ - تم تخريجه، ص ٤٣.
٢ - الترمذي، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وفروجه، برقم (١٠٨٥)، (٣/٣٨٧). قال الترمذي: حديث حسن غريب
٣ - انظر، البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، برقم (٥١٤٩)، (٧/٢٠).
٤ - انظر، أبو الفضل، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٦٧٢/٤).

الفرع الثاني: الترتيب بين البكر و الثيب في اختيار الزوجة

وأما البكر والثيب فتقدم كل واحدة منهما على الأخرى ضمن حالات، فإذا كان الرجل لوحده وصغيراً فتقدم البكر في الترتيب على الثيب، وإذا كان الرجل كبيراً أو كان تحته من يعتني به فتقدم الثيب في الترتيب على البكر. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ" فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: "بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟" قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: "فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ" قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُجِئَهُنَّ مِثْلَهُنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: "بَارَكَ اللَّهُ لَكَ" أَوْ قَالَ: "خَيْرًا".^(١) إصراره صلى الله عليه وسلم على ذكر البكر دليل على ما سبق.

فإذا تزوجت البكر كان كلام وليها مقدم في الترتيب على كلامها، وأما الثيب فكلامها مقدم على كلام وليها عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تُنْكَحُ الْأَيُّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: "أَنْ تَسْكُتَ".^(٢)

الفرع الثالث: تقديم الخاطب الأول على الخاطب الثاني

وإذا اجتمع خاطبان في ذات الوقت لخطبة امرأة فإن الترتيب للأسبق منهما: عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ: "نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ".^(٣) والنهي هنا نهي كراهة، قال ابن بطال: والنهي هنا ما بين الكراهة والتحريم، فإذا كانت المرأة قد ركنت إلى الأول واتفقا على الصداق وتراضيا، فتلك التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها، فإذا لم تركز إليه ولم يتوافقا، فلا بأس أن يخطبها غيره.^(٤) لأن الترتيب يكون

١ - انظر، البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده، برقم (٥٣٦٧)، (٦٦/٧).

٢ - المصدر السابق نفسه، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره الثيب والبكر إلا برضاها، برقم (٥١٣٦)، (١٧/٧).

٣ - المصدر السابق نفسه، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، برقم (٤١٥٢)، (١٩/٧).

٤ - انظر، ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٢٥٩/٧).

من حق الخاطب الأول، أما إذا كان للمرأة وليان (كالجد والأب مثلاً) وزوجها فهي للأول من الخاطبين إذا توافقت معه وركنت إليه، قال الترمذي: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا..." (١)

المطلب الثاني: الترتيب بين الناس في الأسرة

من أهمية معرفة الأولويات بين الناس في الأسرة الواحدة، أنها تحت على التنظيم والاحترام، لذا قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ الأول: في الترتيب بين أفراد الأسرة في البر، الثاني: الترتيب بين أفراد الأسرة في تقديم الاحترام والعطف، الثالث: الترتيب بين الأبوين في استحقاق الحضنة.

الفرع الأول: الترتيب بين أفراد الأسرة في البر

يعدُّ هذا الفرع من اللطائف النبوية التي نبهنا إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ذكرت قبل ذلك في القرآن الكريم (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (١٤)). (٢) قال القرطبي: (لما خص تعالى الأم بدرجة ذكر الحمل وبدرجة ذكر الرضاع حصل لها بذلك ثلاث مراتب، وللأب واحدة). (٣) وهذا ما يؤكد الحديث المشهور بين الناس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: "أُمُّكَ" قَالَ: "تُمْ مَنْ؟" قَالَ: "تُمْ أُمُّكَ" قَالَ: "تُمْ مَنْ؟" قَالَ: "تُمْ أَبُوكَ". (٤) وفي

١ - انظر، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليين يزوجان، برقم (١١١٠)، (٤١٠/٣). قال الترمذي:

حديث حسن.

٢ - سورة لقمان: ١٤.

٣ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٦٤/١٤).

٤ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، (٢/٨)، برقم (٥٩٧١).

رواية لمسلم بعد ذكر الأم ثلاثاً أتبعها بالأب ثم قال "ثم أدناك أدناك".^(١) قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عيسى، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَرْة، حَدَّثَنَا كَلِيبُ بْنُ مَنْفَعَةَ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ أَقَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْر؟ قَالَ: "أُمُّكَ، وَأَبَاكَ، وَأَخَتُكَ، وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ، حَقٌّ وَاجِبٌ، وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ".^(٢)

رَتَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْدِيمَ الْبَرِّ فِي الْعَائِلَةِ عَلَى النُّحُو الْآتِيَةِ: الْأُمُّ، ثُمَّ الْأَبُّ، ثُمَّ الْأَخْتُ، ثُمَّ الْأَخُّ، ثُمَّ الْمَوْلَى الَّذِي يَلِي ذَلِكَ، ثُمَّ الرَّحِمُ الْمَوْصُولَةُ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ.

• علل الشراح سبب هذا الترتيب بين أفراد الأسرة في تقديم البر على النحو التالي:

- ١- تقديم الأم في البر على الجميع، ولها ثلاثة أرباع البر لما تعانيه من صعوبة الحمل والوضع والرضاع والتربية. وذكر المحاسبي^(٣) أن تفضيل الأم على الأب في البر والطاعة هو إجماع العلماء.^(٤)
- ٢- يأتي الأب في المرتبة الثانية في البر بعد الأم. فعند المزاحمة نقدم الأم؛ لأن الحديث وضح أن لها ثلاثة أرباع البر.^(٥)
- ٣- ثم الأقرب فالأقرب - الأخت فالأخ.....- ورد اللفظ في رواية مسلم: "ثم أدناك أدناك" وتفسيره جاء في رواية أبي داود السابقة.

١ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به، (٤/١٩٧٤)، برقم (٢٥٤٨).
٢ - تم تخريجه، ص ٢٨.
٣ - الحارث بن اسد المحاسبي عالم بالأصول والمعاملات له تصانيف في الزهد. انظر، الزركلي، الاعلام، (١٥٣/٢).
٤ - انظر، ابن بطلال، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، (٩/١٨٩-١٩١). وهذه نقطة خلاف بين العلماء فمنهم من قال أنهما في البر سواء، ولكن الراجح تقديم الأم لصريح الحديث، انظر، السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٥/٨).
٥ - انظر، ابن حجر، فتح الباري صحيح البخاري، (٤٠٢/١٠).

فالدنو هو القرب من البار فبعد الأبوين يقدم الجد^(١)، ثم الأخت فالأخ، ثم القرابة من ذوي الأرحام، فيقدم منهم المحارم على من ليسو بمحرم، ثم سائر العصبات ثم المصاهرة ثم الولاء ثم الجار، ويقدم القريب على البعيد.^(٢)

ففي هذا الترتيب تنزيل الناس منازلهم، فيأخذ كل صاحب حق حقه على قدر القرب من البار.

الفرع الثاني: الترتيب بين أفراد الأسرة في الاحترام والعطف

وهذا الفرع مرتبط بما سبق إلا أنه يحدد ضوابط التعامل ما بين أفراد الأسرة بناءً على معيار السن، بينما الفرع السابق حدد البرّ بناءً على معيار الصلة.

اهتم الإسلام بحاجات الأفراد فأشبعها وضبطها، فالإنسان في مراحل حياته الأولى يحتاج إلى العطف والمحبة حتى إذا أسنَّ أصبح يحتاج إلى الاحترام والتقدير.

وقبل الدخول في الترتيب سأذكر تجسيد النبي صلى الله عليه وسلم لهذا قال الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْتًا وَدَلًّا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللَّهِ فِي قِيَامِهَا وَفُعُودِهَا مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَتْ: (وَكَاثَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا)^(٣) فعندما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ما تحتاجه من العطف والرحمة، بادرت هي بتقديم التقدير والاحترام له.

• ومنه يكون أولويات الترتيب بين أفراد الأسرة في تقدم الاحترام والعطف على النحو التالي:

١ - نقطة خلاف بين العلماء، ولكني أثبتتها لأن برهم من بر الآباء. انظر، السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٦/٨).
٢ - انظر، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (١٠٣/١٦)، ابن حجر، فتح الباري صحيح البخاري، (٤٠٢/١٠).
٣ - الترمذي، سنن الترمذي، أبواب المناقب، باب ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها، (٧٠٠/٥)، برقم (٣٨٧٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

١- يقدم الكبير في السن على غيره في كل ما يعتبر احتراماً وتقديراً. عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَرَانِي أَتَسَوَّكَ بِسَوَاكِ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَتَنَاوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا"^(١) ومنه يقدم كبير الأسرة في الكلام والمشي—والطعام والشراب.... إلخ، هذا إذا لم نتمكن من تطبيق معيار الجهة اليمنى كأن يكون القوم غير جالسين بشكل منظم.

٢- يقدم الكبير في الأسرة في الترتيب لإعطاء الصغير العطف والحنان قبل أن يعطيه الصغير الاحترام والتقدير. قال الترمذي: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا".^(٢)

الفرع الثالث: الترتيب بين الأبوين في استحقاق الحضانة

راعى الإسلام أثناء بيانه استحقاق الحضانة طبيعة كل من الرجل والمرأة، فعندما كانت غريزة الأمومة عند المرأة أوفى منها عند الرجل - وهذا ما يحتاجه الطفل دون سن التمييز- قدم النساء لأخذ حق الأولوية في الحضانة على الرجال، وهذا ما اتفق الفقهاء عليه.

قال السرخسي: إذا فارق الرجل زوجته ولهما ولد فالأم أحق بالولد لرفقها وشفقتها وقدرتها على لزوم البيت فهي أكثر منفعة له حتى يستغني عنها، فإن كان ذكراً فحتى يأكل ويشرب ويلبس وحده، وإن كانت أنثى فحتى تبلغ، فإذا استغنيا يكون الأب أحق بهما؛ لأن الأب أقدر على الحفظ.^(٣)

١ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب دفع السواك إلى الأكبر، برقم (٢٤٦)، (٥٨/١).
٢ - الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، برقم (١٩٢٠)، (٣٢٢/٤). قال الترمذي: حسن صحيح.

٣ - انظر، السرخسي، المبسوط، (٢٠٧/٥)

قال النووي: (الحضانة إنما تثبت للنساء لمعرفتهن بالحضانة)^(١). وقال ابن قدامة: (والأم أحق بكفالة الطفل والمعتوه، إذا طلقت).^(٢)

فالأم تقدم في الترتيب على الأب في الحضانة لقوله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تنكحي".^(٣) فإذا تزوجت الأم سقط حق الحضانة منها؛ لأنها ستنشغل بواجبات أخرى عن الطفل، قال العظيم آبادي: (في الحديث دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك كالنكاح؛ لتقييده صلى الله عليه وسلم للأحقية بقوله ما لم تنكحي)^(٤). وكذلك تسقط في حال الكفر أو الفسق أو عدم الأهلية كالفسق والجنون، قال أبو داود: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى - حدثنا عبد الحميد ابن جعفر، أخبرني أبي، عن جدي رافع بن سنان: أنه أسلم، وأبَت امرأته أن تُسَلِّمَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: ابنتي، وهي فَطِيمٌ أو شَبَهه، وقال رَافِعٌ: ابنتي، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اقْعُدْ نَاحِيَةً" وقال لها: "اقْعُدِي نَاحِيَةً" قال: وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: "ادْعُوَاهَا" فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "اللَّهُمَّ اهْدِهَا" فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا.^(٥) قال النووي: (فإن أعتق الرقيق وعقل المعتوه وعدل الفاسق، وأسلم الكافر عاد حقهم من الحضانة؛ لأنها زالت لعدة فعادت بزوال العلة)،^(٦) فإذا أسقطت الأم حضانتها تنتقل إلى أمها ثم إلى الأقرب فالأقرب.^(٧)

١ - النووي، المجموع، (٣٢١/١٨).

٢ - ابن قدامة، المغني، (٢٣٨/٨).

٣ - تم تخريجه، انظر، ص ١٤

٤ - انظر، العظيم آبادي، عون المعبود وحاشية ابن القيم، (٢٦٥/٦).

٥ - أبو داود، سنن أبي داود، أول كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد، برقم (٢٢٤٤)، (٥٥٩/٣). إسناده حسن، فيه عبد الحميد وهو صدوق رمي بالقدر وربما وهم، انظر، ابن حجر، التقریب، ص ٣٣٣. عيسى هو ابن يونس.

٦ - النووي، المجموع، (٣٢١/١٨)، انظر: ابن قدامة، المغني، (٢٣٨/٨).

٧ - انظر، النووي، المجموع، (٣٢٦/١٨)، وحديث أبو داود، سنن أبي داود، أول كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد،

(٥٩٠/٣) برقم (٢٢٧٨). ومن أراد المزيد فعليه مراجعة الكتب المختصة، مثلاً: المغني

لابن قدامة، (٢٤٧/٨) وما بعدها، لأن البحث في مسائل الحضانة خارج إطار الرسالة وهذا الفصل هو لبيان تطبيقات متعلقة في أولويات الترتيب بين الناس في ضوء السنة النبوية.

وفي الوسائل المستخدمة للحضانة نذكر ثلاثة وسائل: الوسيلة الأول: التعيين، كحديث: "أنت أحق به ما لم تنكحي" والوسيلة الثاني: التخيير، كحديث رافع، والوسيلة الثالثة: الاقتراع، إن تساوى الأشخاص في الحضانة.

المطلب الثالث: الترتيب بين الناس في إلقاء السلام

بَوَّبَ الإمام البخاري في صحيحه العناوين التالية: تسليم القليل على الكثير، تسليم الراكب على الماشي، تسليم الصغير على الكبير. بناءً على أحاديث صحيحة. وبوب أبو داود بقوله: من أولى بالسلام.

فيكون الترتيب بين الناس في إلقاء السلام على النحو الآتي:

١- الصغير يبدأ بالسلام على الكبير. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ...." (١)

٢- المار يبدأ بالسلام على القاعد. وذلك من باب الداغل على القوم فيبدؤهم بالسلام. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا" (٢)

٣- القليل يبدأ الكثير بالسلام. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ" (٣)

٤- الراكب يبدأ السلام على الماشي. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُسَلِّمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ". (٤)

وأما سبب هذا الترتيب فهو أن السلام شرع لحكمة إزالة الخوف من الملتقيين إذا التقيا، أو للتعظيم. فبيدأ الصغير بالسلام على الكبير لإبعاد الخوف عنه، ولتعظيم حقه بالاحترام والتوقير، ولتواضع القليل أمام

١ - تم تخريجه، ص ١٦.
٢ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان، (١٧٠٨/٤)، برقم (٢١٦٨).
٣ - تم تخريجه في نقطة ٢
٤ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب تسليم الراكب على الماشي، (٥٢/٨)، برقم (٦٢٣٢).

الكثير ويزول رهابهم، وأما بالنسبة للمار فإنه يأخذ مجرى من دخل على قوم فيبدوهم هو بالسلام. وليتواضع الراكب فيبدأ الماشي بالسلام. (١)

المطلب الرابع: الترتيب بين الجيران

من طرق الاهتمام بالجيران والاعتناء بهم، معرفة الأولويات فيما بينهم؛ فإذا أراد المرء أن يلبي دعوة جيرانه، وحدث أن اجتمعت دعوتان في وقت واحد، أو أراد أن يهدي أحد جيرانه، فمن يقدم؟

وضع الإسلام منهجاً للتعامل مع الجيران فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ قَالَ: "إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَاباً". (٢)

وقال أبو داود: حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُمَيْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً، فَإِنْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً أَقْرَبَهُمَا جَوَاراً، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ " (٣).

وبهذا يكون الترتيب بين الجيران على النحو الآتي (٤):

١ - يقدم في إجابة الدعوة على طعام أو غيره الأسبق لها.

٢ - إن لم يسبق أحدهما الآخر أجيب أقربهما رحماً.

٣ - فإن استويا فأكثرهما علماً وديناً.

٤ - فإن استويا فأقربهما باباً.

١ - انظر، ابن بطلال، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، (١٥/٩)، انظر، القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (١٣٦/٩).

٢ - انظر، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشفعة، باب أي الجوار أقرب، (٨٨/٣)، برقم (٢٢٥٩).

٣ - انظر، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب إذا اجتمع الداعيان، أيهما أحق؟، (٥٨٣/٥)، برقم (٣٧٥٦). إسناده حسن، فيه أبو خالد الدالاني، وهو يزيد بن عبد الرحمن، قال ابن حجر، صدوق يخطئ، انظر، التقريب، ص ٦٣٦.

٤ - انظر، المناوي، فيض القدير، (٢٤٥/١).

٥- فإن استويا أقرع بينهما.

والحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدايا ومشترىات وغيرها، فيتشوق لها بخلاف الأبعد، وكذلك الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات، لا سيما في أوقات الغفلة، واختلف في حدّ الجوار فجاء عن علي رضي الله عنه: من سمع النداء فهو جار. وقيل: من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار. (١)

المطلب الخامس: الترتيب بين الناس فيمن يقدم في العمل

يعد العمل من السنن الكونية التي ترد على جميع البشر، وبما أنه لا يكون إلا بالتفاعل مع الآخرين لذا كان هناك أولويات فيما بينهم، ومنها:

وضح لنا النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر حين قال: "خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ مَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَسَلَامٌ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيٌّ بْنُ كَعْبٍ" (٢) يوجد العديد من الصحابة الذين تعلموا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه اختص هؤلاء الأربعة لأنهم من أمهر الصحابة فيه. فهم الأولى في الترتيب إذا أراد شخص أخذ القرآن الكريم. وأمهر هؤلاء الأربعة الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ففي رواية أخرى (٣) نص الراوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بدأ به. والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رتب للصحابة رضوان الله عليهم أشخاصاً برعوا في القرآن الكريم، ليأخذ منهم من أراد.

وهذا ما فعله الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فعندما أراد أبو بكر الصديق رضي الله عنه جمع القرآن الكريم انتقى أفضل الصحابة لهذه المهمة، رغم أن أغلبهم يحفظون القرآن، إلا أنه قد اختار زيد بن ثابت فقط، لما يتصف به من معايير تميزه عن غيره من الصحابة؛ ومن هذه المعايير: أنه رجل شاب عاقل

١ - المغربي، البدر التمام، (٢١٦/١٠). بتصرف يسير.

٢ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، (١٨٦/٦)، برقم (٤٩٩٩).

٣ - انظر، المصدر السابق نفسه، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه، (٢٧/٥)، برقم (٣٧٥٨).

أمين، يعرف القراءة والكتاب، وهو أحد كتاب الوحي، وقد شهد العرضة الأخيرة للقرآن الكريم، وكذلك أحد الأنصار الأربعة الذين جمعوا القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ومثله سبب اختيار عثمان بن عفان لزيد رضي الله عنهما.^(١)

قال الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَفْرَوُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ".

^(٢) يدل هذا الحديث أن هناك ترتيب بين الصحابة، فالأول في الترتيب في العلم بالحلل والحرام هو معاذ بن جبل، والأول في علم الفرائض زيد بن ثابت، وكذا باقي من ذكر.

إن السبب الأساسي في جعلنا نهتم بترتيب الناس في مهنتهم، هو أننا خَلَقْنَا متفاوتين في القدرات وفي الهمم والمعرفة والتفرغ. وهذا يدفعنا إلى اختيار الأفضل. وقد نبهنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن معرفتنا بالأشياء محدودة فلا يوجد شخص عالم بجميع المهن. روي عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلْقِحُونَ، فَقَالَ: "لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ" قَالَ: فَخَرَجَ شَيْصًا ^(٣)، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: "مَا لِنَخْلِكُمْ؟" قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ:

"أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ". ^(٤) نبينا صلى الله عليه وسلم يملك معايير تناسبه ليكون في وظيفة النبوة والقيادة والبلوغ لدين الله. ولكنه وبطبيعة حياته في الصحراء فإنه لا يملك معلومات تختص بمهنة الزراعة. فهو أرشدهم بمعلوماته البشرية وليست الإلهية، لذا قد تصيب وتخطيء. ففي النهاية وضح لهم أنهم أعلم بشؤون دنياهم، وهو أعلم بشؤون آخرهم.

١ - انظر، المصدر السابق نفسه، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، (١٨٣/٦)، برقم (٤٩٨٦-٤٩٨٧).

٢ - تم تخريجها، ص ٥٦.

٣ - شيص: الشيص: رديء التمر، انظر، لسان العرب، (٥٠/٧).

٤ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا...، (١٨٣٦/٤)، برقم (٢٣٦٣).

المطلب السادس: الترتيب بين الناس في الولاء بعد العتق

هناك ترتيب بين الناس فيمن يكون له الولاء بعد العتق، ورد في الحديث الشريف أن الولاء يكون لمن أعتق؛ فعن عائشة، قالت: أتتها بريرة تسألها في كتابتها، فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي، وقال أهلها: إن شئت أعطيتها ما بقي - وقال سفيان مرة: إن شئت أعتقتها، ويكون الولاء لنا - فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ابتاعها فأعتقها، فإن الولاء لمن أعتق".^(١)

فبذكره أن الولاء لمن أعتق؛ يقتضي - أن من لم يعتق لا ولاء له لأن العتق يستدعي سبق ملك^(٢) والحديث صريح في ذكر الترتيب، وقد ذكر البخاري رواية أخرى للحديث وفيها أن أهلها يشترطون الولاء لهم قال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: إن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها، وعليها خمسة أواق نُجِمت عليها في خمس سنين، فقالت لها عائشة ونفست فيها: أرايت إن عددت لهم عدة واحدة أبيعك أهلك، فأعتقك، فيكون ولاؤك لي، فذهبت بريرة إلى أهلها، فعرضت ذلك عليهم، فقالوا: لا، إلا أن يكون لنا الولاء، قالت عائشة: فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اشترىها، فأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق"، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "ما بال رجال يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، فهو باطل شرط الله أحق وأوثق".^(٣)

لم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم بشرط أهلها في الولاء بعد لعتق لأن الترتيب يكون لمن أعتق، وفي رواية لمن أعطى الورق - أي المال - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: اشتريت بريرة، فاشتريت أهلها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أعتقها، فإن الولاء لمن أعطى الورق".^(٤)

١ - انظر، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، برقم (٤٥٦)، (٩٨/١).

٢ - انظر، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٩٣/١٢).

٣ - انظر، البخاري، صحيح البخاري، كتاب المكاتب، باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، برقم (٢٥٦٠)، (١٥١/٣).

٤ - المرجع السابق نفسه، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، برقم (٢٥٣٦)، (١٤٧/٣).

المبحث الثالث: الترتيب بين الناس في الأمور العامة

في هذا المبحث سنتكلم عن مجالات الترتيب بين الناس في أمور عامة نحتاجها في حياتنا إما بشكل متكرر، كالتعليم ومنه الفتيا، وتأويل المنام وقضاء الدين وحل النزاعات، أو غير متكرر كالولاء بعد العتق وغيرها من الأمور التي توجب علينا معرفة أولويات الترتيب بين الناس فيها، إذا ما أردنا الوصول إلى نتيجة فعلية متميزة.

● قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: الترتيب بين الناس في التعليم

المطلب الثاني: الترتيب بين الناس في حل المشكلات

المطلب الثالث: الترتيب بين الناس في الأفضلية

المطلب الرابع: الترتيب بين الناس في الجانب العسكري

المطلب الأول: الترتيب بين الناس في التعليم

التعليم، عملية متسلسلة تؤتي ثمارها بعد فترة من الزمن، ونتائجها تؤثر على الفرد والمجتمع؛ فإذا كان هناك أكثر من شخص يقوم بالتعليم فكيف يكون الترتيب بينهم بناءً على معايير كل شخص؟

قسمت هذا المطلب إلى فرعين؛ الأول: الترتيب بين الناس في العلوم الشرعية والدينية، الثاني: الترتيب بين الناس في أحد هذه العلوم؛ الرؤيا: تعبيرها، وإخبارها.

الفرع الأول: الترتيب بين الناس في العلوم الشرعية والدينية

الناظر في سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وصحبه رضوان الله عليهم، يجد أنهم ينتقون للتعليم أشخاصاً دون آخرين. فمثلاً عند قوله صلى الله عليه وسلم: "... وَأَقْضَاهُمْ عَلَيَّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بَنُ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُم بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَقْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ..."^(١) فكانه يقول للصحابة إذا واجهكم أمر ما وأردتم قاضٍ له فعلي بن أبي طالب أفضلهم، وإذا أردتم تعلم القرآن فاذهبوا إلى أبي بن كعب، وإذا أردتم تعلم مسألة في الحلال والحرام فهناك معاذ بن جبل، وإذا واجهتكم مسألة في المواريث فهناك زيد بن ثابت. رغم أن الصحابة كثر إلا أن هؤلاء من أفضل الناس في هذا المجال - وهذا لا يعني أنه لا يوجد من يوازيهم في ذلك-.

فعندما أراد النبي صلى الله عليه وسلم معلماً لأهل اليمن اختار أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل، والحديث: عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: "يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بَنَ قَيْسٍ" قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سَوَاكِهِ تَحْتَ شَفْتِهِ قَلَصْتُ، فَقَالَ: "لَنْ، أَوْ: لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ

اَذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، إِلَى الْيَمَنِ " ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ^(١) . ونلاحظ هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث الذين طلبوا الإمارة لتعليم الناس، مع أنهم استعدوا للإمارة والإمارة عمل أكبر من التعليم، بل بعث للتعليم أبا موسى الأشعري، لأنه رأى فيه ما يناسب التعليم إضافة إلى أنه يمانى. وبعث كذلك معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن معلماً. والفترة التي بعث فيها النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن كانت قريب وفاته، قبل سنة، أكثر أو أقل، لأنه في وصيته عليه السلام لمعاذ قال له لعلك لا تلقاني بعد عامي هذا ^(٢) ، - ويفيدنا معرفة هذه الفترة لأن التشريع كان في نهاياته، أي يوجد أكثر من صحابي يصلح للتعليم في اليمن-.

وعند البحث في المعايير التي يمتلكها كل من الصحابين أبي موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل، والتي جعلت النبي صلى الله عليه وسلم يختصهما عن غيرهما؛ فنجد أن:

١- كليهما يتقن القراءة للقرآن الكريم، فأبو موسى أوتي مزمراً من مزامير آل داود ^(٣) لحسن تلاوته. ومعاذ

بن جبل أحد الأربعة الذين أُمِرَ الصحابة أن يأخذوا القرآن عنهم. ^(٤)

٢- أبا موسى كان فقيهاً ^(٥)، و معاذٌ كذلك، فهو أعلم الناس بالحلال والحرام؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم

في فضائل معاذ رضي الله عنه: وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، ... ^(٦)

٣- الموطن الأصلي لأبي موسى الأشعري هو اليمن. ^(٧) ولعل النبي صلى الله عليه وسلم يكون قد اختاره ليعلم قومه، فهو أعلم بطباعهم وعاداتهم وأساليبهم في التعلم.

١ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، (١٥/٩)، برقم (٦٩٢٣).

٢ - انظر، ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تنمة مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، (٣٦/٣٧٦)، برقم (٢٢٠٥٢). قال الأرئوط: إسناده صحيح.

٣ - انظر، البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، (١٩٥/٦)، برقم (٥٠٤٨).

٤ - انظر، المصدر السابق نفسه، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب معاذ بن جبل، (٣٦/٥)، برقم (٣٨٠٦).

٥ - انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٣٨١/٢).

٦ - تم تخريجه، ص ٥٦.

٧ - انظر، الدينوري، عبد الله بن مسلم (ت: ٢٧٦هـ)، المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢/ (١٩٩٢م)، (٢٦٦/١).

٤- استخلف النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً على مكة ليعلم الناس القرآن ويفقههم في الدين حين خرج إلى حنين^(١). ويدل هذا على أن لمعاذ خبرة وممارسة في تعليم الناس والقضاء بينهم وهذه ميزة إضافية له.

وأخذ التابعون منهج الانتقاء وترتيب الناس في أخذ العلم عن الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه فقد قال محمد بن سيرين (إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ)^(٢) ويؤخذ من كلامه هذا بأن الإنسان يجب أن لا يأخذ عن أي شخص متعلم أو غير متعلم، وإنما يأخذ من شخص لديه العلم الكافي في المسألة، فإذا وجد اثنين أو أكثر فیرتبهم حسب معاييرهم وتخصصاتهم، فنأخذ الفقه من الفقهاء ويفضّل أفقهم، ونأخذ الطبّ من الأطباء ويقدم أفضلهم، وهكذا.

وأذكر على العمل الديني مثالاً سريعاً في سبب اختيار السيدة خديجة رضي الله عنها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ليتاجر لها.

عمل أهل مكة يدور حول الرعي والتجارة، لذا يوجد أكثر من شخص داخل مكة أكثر خبرة في هذا العمل من النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه في ذلك الوقت كان حول الخامسة والعشرين من عمره، ولكن المعايير التي تميز بها النبي صلى الله عليه وسلم على أهل مكة، والتي جعلت السيدة خديجة رضي الله عنها تقدمه فيها على الجميع ليتاجر لها في أموالها هي؛ الأول: صدق الحديث، والثاني: الأمانة، والثالث: كرم الأخلاق.^(٣) وأكثر ما يلزم التاجر صدقه ليطمئن المشتري وصاحب العمل، وكذلك أمانته في البيع والشراء وحسن خلقه في التعامل مع الآخرين. فمن اتصف بهذا فهو مقدم في الترتيب على غيره، وإن كان متقناً أكثر منه.

١ - انظر، الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، کتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب أحد الفقهاء الستة من الصحابة معاذ بن جبل، (٣٠٣/٣)، برقم (٥١٨١).

٢ - انظر، مسلم، صحيح مسلم، مقدمة الإمام مسلم رحمه الله، ذكر باب في أن الإسناد من الدين، (١٤/١).

٣ - انظر، ابن هشام، عبد الملك المعافري (ت: ٢١٣هـ)، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مصر، شركة مكتبة وطبعة مصطفى البابي، ط ١٣٧٥/٢هـ، (١٨٨/١).

الفرع الثاني: الترتيب بين الناس في الرؤيا: تعبيرها، وإخبارها

يدخل ترتيب الأولويات بين الناس في الرؤيا في مجالين؛ الأول: بالشخص الذي يفسر - الرؤيا، والثاني: فيمن يخبره بها.

ذكرت السيدة عائشة رضي الله عنها علامات بداية الوحي عند النبي صلى الله عليه وسلم وكيف أنه يرى الرؤيا فتحدث مثل فلق الصبح، (أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ) ^(١) فعندما لم يجد النبي صلى الله عليه وسلم تفسيراً لكل ما يحدث له منذ نزول الوحي، لم يسأل أي شخص عن ذلك، فلم يخبر عمه ولا أحداً من سادات قريش أو أصدقاءه. وإنما أخبر شخصاً أميناً قد يساعده ويوجهه إلى الطريق السليم، فأخبر زوجته والتي دلتته على ورقة ابن نوفل، وهو له مزايا تقدمه على غيره فهو أولاً: له علم في الكتب السماوية ومعرفة بتلك الأحداث، وثانياً: يعرف القراءة والكتابة ويؤمن بوجود إله وملائكة؛ لأنه كان على النصرانية.

ومن الأمور التي أخبرنا بها النبي صلى الله عليه وسلم لإتباعها في موضوع الرؤيا هي:

١ - يقدم في الترتيب عند الإخبار بالرؤيا من أراد للرأي الخير. والأقرب فالأقرب. فإن يوسف عليه السلام أول من أخبر برؤياه والده. ثم وبعد أن زال الحسد والبغضاء من إخوته أخبرهم بها. عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ، يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتَفَلَّ ثَلَاثًا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ". ^(٢)

١ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب أول م بدء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة، (٢٩/٩)، رقم (٦٩٨٢).

٢ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها لا يذكرها، (٤٣/٩)، رقم (٧٠٤٤).

٢- لا نقص الرؤيا إلا على عالم، أو ناصح. قال الترمذي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهِ السَّلِيمِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُقْصُ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ".^(١)

وسبب تقديم العالم لأنه يؤولها له بالخير مهما أمكنه، فالرؤيا دائماً تُحمل على الخير، وأما الناصح فإنه يرشده إلى ما ينفعه ويعينه عليه، وأما الحبيب والليبي، فهما العالم والناصح على الترتيب، قال ابن حجر: (والأولى الجمع بين الروايتين،^(٢) فإن الليبي عبر به عن العالم والحبيب عبر به عن الناصح).^(٣) واشترطه صلى الله عليه وسلم في إخبار الرؤيا بأن من يحب هو الأولى في الترتيب على الجميع وهي أيضاً نصيحة يعقوب لابنه يوسف عليهما السلام قال تعالى: (لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا ۖ إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ)^(٤) لأن الحسد والبغضاء تكون عادة منزوعة بين الأحباء، فالمُحب حريص على إسعاد صديقه فلا يتمنى الشر له أو زوال الخير عنه. ولا يؤول رؤياه شراً فتقع؛ لأن الرؤيا لأول عابر؛ قال الترمذي: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ".^(٥) ، ولا يحدث بها إلا لبيب عاقل يرشده إلى ما هو خير.^(٦)

١ - انظر، العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٦٩/٢٤). انظر، الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الرؤيا، باب في تأويل الرؤيا ما يستحب منه وما يكره، (٥٣٧/٤)، رقم (٢٢٨٠)، قال الترمذي: حسن صحيح.
٢ - ذكرت رواية الترمذي الليبي والحبيب برقم (٢٢٧٨)، والعال والناصح برقم (٢٢٨٠).
٣ - ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٣٦٩/١٢).
٤ - سورة يوسف: ٥.
٥ - الترمذي، سنن الترمذي، أول كتاب الرؤيا، باب ما جاء في تعبير الرؤيا، (٥٣٦/٤)، برقم (٢٢٧٩) قال الترمذي: حسن صحيح.
٦ - انظر، ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٥٥٧/٩).

المطلب الثاني: الترتيب بين الناس في حل المشكلات

في هذا المطلب سنتحدث عن كيفية الهدي النبوي في الترتيب بين الناس في حل المشكلات التي قد تصل إلينا. ويحتوي هذا المطلب على فرعين؛ الأول: الترتيب بين الناس في حل المشكلات، والثاني: الترتيب بين الناس في قضاء دين الميت.

الفرع الأول: الترتيب بين الناس في حل المشكلات

وسأذكر هنا مثالين من السنة النبوية كنموذج على ذلك.

المثال الأول: مشكلة عائلية، (حادثة الإفك).

والقصة معروفة ومشهورة، وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما أراد الخروج إلى غزوة بني المصطلق أقرع بين نسائه فخرج سهم عائشة رضي الله عنها فذهبت معه، وعند انتهاء المعركة ورجوع الجيش إلى المدينة أضاعت السيدة عائشة عقداً لها فخرجت للبحث عنه وحينها خرج الجيش وتركها. وكان من عادته صلى الله عليه وسلم أن يجعل أحد أصحابه يتأخر عن الجيش؛ ليطمئن على عدم ترك الجيش أحد أفراداه أو حاجياته.

وعندما كان صفوان رضي الله عنه، يتفقد ما تركه الجيش خلفه، وجد أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فأخذها معه إلى المدينة فتكلم بعض الناس في ذلك، حتى خاضوا فأكثروا في القول واتهموا عرضها فترة من الزمن، وكانت من حكمة الله تعالى أن يبطئ في الوحي خلال هذه الفترة.^(١)

المثال الثاني: مشكلة عسكرية، (معركة بدر وأسراها)

والقصة باختصار أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع بقدوم قافلة لقريش فخرج مع الصحابة لملاقاتها بثلاث مئة وأربعة عشر رجلاً. علم أبو سفيان بذلك فأرسل إلى قريش فجاءوا بألف رجل مستعدين للقتال. فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في القتال، لأنهم خرجوا لملاقاة قافلة وليس لمقاتلة جيش يكثرهم

١ - انظر، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهم بعضاً، (٣/١٧٥)، رقم (٢٦٦١).

بثلاثة أضعاف، فتكلم أبو بكر، فأعرض عنه، ثم تكلم عمر، فأعرض عنه، فقام سعد بن معاذ، فقال: إيانا تريد يا رسول الله؟ والذي نفسي بيده، لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا، قال: فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس، فانطلقوا حتى نزلوا بدرًا.^(١) حدثت المعركة وتكلفت بفوز المسلمين، وفي الأسرى استشار النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر، وأخذ بالفداء^(٢). والشاهد من القصة أنه في بداية المعركة قدم رأي سعد بن معاذ، وفي نهايتها خلال الحكم على الأسرى أخذ برأي أبي بكر وعمر.

وهنا وقع النبي صلى الله عليه وسلم في مشكلة وأراد لها حلاً، فكيف كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الترتيب بين الناس في حل المشكلات؟.

١- صنف النبي صلى الله عليه وسلم المشكلة أولاً؛ فإذا كانت المشكلة عائلية استشار أهل بيته فقط ولا يوسع النطاق في ذلك، وإذا كانت المشكلة بين شخصين فإنه يحكم هو بالعدل فيها ولا يشارك - أي لا يستشير-^(٣)، وإذا كانت المشكلة تجارية أو دولية استشار أهل الاختصاص.

٢- ففي المشكلة العائلية استشار النبي صلى الله عليه وسلم اثنين من أقرب الناس إليه (من أهل بيته)، الأول: علي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد، وسأل الجارية - بريرة - وزوجته - زينب بنت جحش-^(٤) وأما سبب تقديم علياً وأسامة رضي الله عنهما على غيرهما من الصحابة، أن علياً كان كالولد للنبي صلى الله عليه وسلم، رباه وزوجه ابنته، فكان مطلعاً على أحواله أكثر من غيره، وأما تقديمه أسامة رضي الله عنه فقد أطل ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم وعرف بين الصحابة أنه حب رسول الله، وقدمه النبي صلى الله عليه وسلم في المشورة على أبيه؛ لكونه شاباً ومرحلة الشباب تمتاز بصفاء الذهن؛ ولأنه كان يتميز بالجرأة على الجواب بما يظهر له، فالمنس غالباً يحسب العقوبة فرما أخفى ما يظهر له رعاية

١ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر، (١٤٠٣/٣)، رقم (١٧٧٩).

٢ - انظر، الجزائري، أبو بكر جابر، هذا الحبيب محمد رسول الله، يا محب، بيروت، دار الفكر، ط ١/ (١٩٩٥م)، ص ١٥٠.

٣ - كقصة سقيا الزبير، والترتيب فيها بناءً على الأولويات، انظر ص ٤٥

٤ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، (١٧٥/٣)، رقم (٢٦٦١).

- ٣- للقاتل تارة والمسؤول عنه أخرى، وتقديمه الجارية في السؤال عن عائشة رضي الله عنها على غيرها، أن الجواري والخدم في العادة يلازمون صاحب البيت فيعرفون جميع أسرارهم. والمشكلة هنا تحتاج إلى أشخاص أعلم بحال من انهم؛ لذلك قدم النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء على باقي الصحابة. (١) وكذا الحال في الخلافات الزوجية وقبل وقوع الطلاق، فقد أمرنا الله تعالى بتقديم حكمين لحل هذا الخلاف. قال تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا) (٢) وقدم في الترتيب الأهل على غيرهم؛ لأنهم أعرف ببواطن الأحوال، فيرتاح الزوجان إليهم فيخبروهما بما في ضمائرهم من الحب أو الكره (٣). وفي الأهل يقدم الفقيه والعدل على غيره، والأقرب فالأقرب في التقديم، فإن لم يكن بهذه المواصفات أحد قُدِّم من غير الأهل عدلين عالمين. (٤)
- ٤- إذا كانت المشكلة عسكرية استشار أهل الرأي في ذلك، وفي المثال السابق نرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استشار الأنصار وقدم رأيهم على رأي المهاجرين؛ لأن الأنصار أولاً قد عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم على حمايته داخل المدينة وليس خارجها، وثانياً لأن غالبية المقاتلين كانوا من الأنصار (٥) وليس من المهاجرين، فكان رأيهم في هذا الأمر مقدم على رأي الأنصار لذا أصر النبي صلى الله عليه وسلم على سماع رأيهم وتقديمه. وفي نهاية المعركة قدم رأي المهاجرين، وبالأخص أبا بكر وعمر على رأي الأنصار؛ وذلك لأن الأسرى كانوا من قريش - أهل المهاجرين وأقاربهم.
- ٥- يقدم في الترتيب للمشاورة أهل التقوى والأمانة، ويقدم كلام من كانت مشورته أقرب لما في الكتاب والسنة، قال سفيان الثوري: (ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة ومن يخشى الله، فإذا أشار أحد

١ - انظر، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٤٦٨/٨-٤٦٩).

٢ - سورة النساء: ٣٥.

٣ - انظر، النسفي، عبد الله بن أحمد (ت: ٧١٠)، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، تحقيق: يوسف علي بديوي، بيروت، دار الكلم الطيب، ط١/ (١٤١٩هـ)، (٣٥٦/١).

٤ - انظر، القرطبي، تفسير القرطبي، (١٧٥/٥).

٥ - عدد المهاجرين: ثلاثة وثمانون، عدد الأنصار: مائتان وإحدى وثلاثون. انظر، ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، (٧٠٦/١).

٦- برأي سأله: من أين قاله؟ فإن اختلفوا أخذ بأشبههم قولاً بالكتاب والسنة، ولا يحكم بشيء حتى يتبين له حجة يجب الحكم بها ^(١).

الفرع الثاني: الترتيب بين الناس في قضاء دين الميت

هنا بينت السنة النبوية بشكل غير صريح أولويات الترتيب بين الناس في قضاء الدين عن المتوفى. ففي البداية مهّدت لنا بأن الدين الإسلامي دين تكاملي، عباداته أغلبها مشتركة يجتمع فيها الناس مع بعضهم البعض، فوضعت لنا ضوابط للتعامل مع الآخر، حتى لو كان ميتاً.

رسخت السنة قاعدة أساسية عند المسلمين تجعلهم يهتمون بالآخرين وكأنهم في موقعه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ" ^(٢). عندما يموت الإنسان وعليه دين فلن يستطيع أن يسدده، وقد يحاسب عليه. فمن الأولى في الترتيب في قضاء هذا الدين عنه؟.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ" ^(٣) وفي رواية أَنَّ رجلاً سأل عن قضاء نذر أمه، ^(٤) وأخرى عن رجل يسأل في قضاء الصوم عن أمه فأجابهم النبي بمثل ما سبق ^(٥).

والشاهد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أجابهم بإجابة واحدة معروفة عندهم [أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ]، فإذا مات شخص فعلى الورثة قضاء الدين عنه، فإن لم يكن عند الورثة مال انتقل هذا إلى الأقرب فالأقرب منه، بناءً على معيار الصلة، فإن لم يجد فينتقل إلى أحد

١ - ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٣٩٩/١٠).

٢ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، برقم (١٣)، (١٢/١).

٣ - المصدر السابق نفسه، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، برقم (١٨٥٢)، (١٨/٣).

٤ - المصدر السابق نفسه، كتاب الإيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، برقم (٦٦٩٩)، (١٤٢/٨).

٥ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم (١١٤٨)، (٨٠٤/٢).

المسلمين. وهذا ما حثَّ النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عليه عندما كان يستفسر منهم ما إذا كان على الميِّت دين أم لا، فلا يصلي عليه إلا إذا تكفل الدين أحد الصحابة.^(١) قال النووي: إنما كان يترك الصلاة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين، فهو يعلم حرصهم على عدم تفويت الصلاة معه، فلما فتح الله عليه، أصبح يقضي دينهم من بيت مال المسلمين^(٢).

المطلب الثالث: الترتيب بين الناس في الأفضلية

هناك ترتيب بين الناس في التفضيل بينهم، بناءً على معايير محددة تختلف من شخص إلى آخر، ولكنها تتفق في تقديم صفات على أخرى؛ لذا نجد أن السنة النبوية قد أوردت لنا أمثلة في تقديم أناس على آخرين ففي المحبة مثلاً يقدم النبي على الجميع وحتى على حب النفس والوالد والولد، روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ".^(٣) وحين أخبره عمر رضي الله عنه أنه أحب إليه من كل شيء إلا من نفسه قال "لا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ" فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ، وَاللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الآنَ يَا عُمَرُ"،^(٤) وهذا كالمسلّمات عند المسلمين بأن النبي صلى الله عليه وسلم مقدم في الترتيب في المحبة والطاعة حتى على النفس والأهل، ولا يكتمل إيمان المرء إلا بذلك، ونرى أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لنا المثل على أكثر ما يحبه الإنسان، فهو عادة ما يقدم نفسه على كل شيء بالفطرة، ومن ثم يقدم الوالد لأن الأغلبية آباء ثم يقدم الولد.

١ - انظر، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، برقم (٢٢٩٥)، (٩٦/٣).
٢ - حديث (فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته). انظر، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، برقم (١٦١٩)، (١٢٣٧/٣). وانظر، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، (٦٠/١١).
٣ - انظر، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان، برقم (١٤)، (١٢/١).
٤ - انظر، المصدر السابق نفسه، كتاب الإيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (٦٦٣٢)، (١٢٩/٨).

وأما في الخيرية فقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن الصحابة أفضل القرون ثم التابعين ثم الذين يلونهم، سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس خير؟ قال: "قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ"^(١) وسبت تقديم الخيرية للقرون الأولى أورده النبي في روايات الحديث الأخرى، وذلك أن القرون التي تلي القرون الأولى يخونون فلا يؤمنون ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن وهم أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته^(٢).

وبين الصحابة أيضاً يوجد تفضيل، فقد ميز النبي صلى الله عليه وسلم البدرين على غيرهم فقال: "يَا عُمَرُ، وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ"^(٣).

وكان أساس تقديم بعض الصحابة في الترتيب على آخرين، هو ما يملكونه من معايير فمثلاً قدم معاذ بن جبل على غيره لفقهه، وقدم أبا موسى الأشعري لقراءته، وقدم أبا عبيدة لأمانته على مسئوليته، وقدم خالد لحنكته العسكرية، وقدم ابن العباس لذكائه الذي استغله في فهم الدين فقهه وتأوله،^(٤) وقدم علياً لتضحيته وحبه لله ورسوله، وقدم عمر لقوته وجراته في الحق، وقدم أبا بكر لتصديقه النبوة في بداية الدعوة وملازمته له في الصحبة... وهكذا.

ونرى أن السيدة عائشة رضي الله عنها قد راعت هذا الترتيب والتفضيل، فلم تقدم نفسها بمرتبة عمر وأبي بكر رغم عظم منزلتها في الإسلام. فقالت لعبد الله بن الزبير: "ادْفِنِي مَعَ صَوَاحِبِي، وَلَا تَدْفِنِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّى"^(٥). ففي قولها فإنني أكره أن أركى، قال ابن بطال: (وأما حديث عائشة وأمرها أن تدفن مع صواحبها كراهة أن تزكى بالدفن في بيتها مع النبي صلى الله عليه وسلم

١ - انظر، المصدر السابق نفسه، كتاب الإيمان والنذور، باب إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله، برقم (٦٦٥٨)، (١٣٤/٨).

٢ - انظر، المصدر السابق نفسه، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادت جوز إذا شهد، برقم (٢٦٥١)، (١٧١/٣).

٣ - انظر، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب من نظر في كتاب يحظر على المسلمين، برقم (٦٢٥٩)، (٥٨/٨).

٤ - انظر، خالد، خالد محمد، رجال حول الرسول، القاهرة، دار ثابت للنشر والتوزيع، ط (١٤٠٤هـ -)، ص ١٤٨، ٦٢٥، ٢٥٩، ٣٠٩، ٥٩٦.

٥ - انظر، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم، وما أجمع عليه الحرمان مكة، والمدينة...، برقم (٧٣٢٧)، (١٠٤/٩).

وصاحبيه؛ لثلا يظن أحد أنها أفضل الصحابة بعد النبي وصاحبيه، ألا تسمع قول مالك للرشيد حين سأله عن منزلة أبي بكر وعمر من النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، فقال له: منزلتهما منه في حياته كمنزلتهما منه بعد مماته. فزكاهما بالقرب منه في البقعة المباركة، والتربة التي خلق الله منها خير البرية، وأعادها فيها بعد مماته. فقام لمالك الدليل من دفنهما معه على أنهما أفضل الصحابة لاختصاصهما بذلك^(١).

المطلب الرابع: الترتيب بين الناس في الجانب العسكري

يشمل الجانب العسكري على الكثير من الترتيب بين الناس داخله، مما يصعب حصرها هنا إلا أنني أخذت مثالين من السنة على ذلك.

المثال الأول: الترتيب بين قادة الجيش، ومثال غزوة مؤتة

جعل النبي صلى الله عليه وسلم لغزوة مؤتة ثلاثة رجال ليقودونها؛ ولكنه لم يترك الأمر لهم جميعاً فتختلط أوامرهم ببعضها البعض، وهذا ليس فيه مصلحة للجيش؛ بل رتب بينهم، وجعل القائد الأول فيها والآخر لها هو زيد بن حارثة، فإن قتل زيد انتقلت القيادة إلى جعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ مُؤَتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعَفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعَفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ".^(٢) ففي الحديث جواز تعليق الإمارة بشرط وتولية عدة أمراء بالترتيب فالولاية تنعقد لكن بشرط الترتيب، والحديث أصل يؤخذ منه أن على المسلمين أن يقدموا رجلاً إذا غاب الإمام فيقوم مقامه إلى أن يحضره فقد قدم خالد بن الوليد نفسه^(٣).

المثال الثاني: تقديم بعض الصبيان للجهاد ورد آخرين

لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرضى بجهاد الصبيان رغم محاولاتهم المستمرة لإقناعه بذلك، فكان يردهم إما لسنهم أو لضعف أجسامهم.

١ - انظر، ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٣٧١/١٠).

٢ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، برقم (٤٢٦١)، (١٤٣/٥).

٣ - انظر، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٥١٣/٧).

ففي غزوة أحد تقدم كل من عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وأسامة بن زيد، والنعمان بن بشير، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب، وأسيد بن ظهير، وعرابة بن أوس، وأبو سعيد الخدري، سمرة بن جندب، ورافع بن خديج، فردهم جميعاً إلا سمرة ورافع لمهارتهم وقوة أجسادهم. ^(١) فكان رافع رامياً ماهراً وصرع سمرة رافعاً.

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَعْرِضُ غِلْمَانَ الْأَنْصَارِ، فِي كُلِّ عَامٍ فَيَلْحِقُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ" قَالَ: فَعَرِضْتُ عَامًّا، فَأَلْحَقَ غُلَامًا، وَرَدَّنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَلْحَقْتَهُ وَرَدَدْتَنِي وَلَوْ صَارَعْتُهُ لَصَرَعْتُهُ. قَالَ: "فَصَارِعُهُ" فَصَارَعْتُهُ فَصَرَعْتُهُ فَأَلْحَقَنِي. ^(٢)

١ - انظر: الواقدي، محمد بن عمر (ت: ٢٠٧هـ)، المغازي، تحقيق: جونس، بيروت، دار الأعلمي، ط ٣/ (١٤٠٩هـ)، (٢١٦/١).
٢ - انظر: الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، کتاب البیوع، باب وأما حدیث معمر بن راشد، برقم (٢٣٥٦)، (٦٩/٢). قال الحاكم: حدیث صحیح الإسناد، وقال الذہبی: صحیح.

المبحث الرابع: أهداف أولويات الترتيب بين الناس في ضوء السنة النبوية والآثار الناتجة عنها

الثمرة الأساسية من الدراسات العلمية هو تطبيقها في الحياة العملية، ولتشجيع الناس على تطبيقها لا بدّ من معرفة آثارها، ولا نصل إلى الأثر إلا بمعرفة الهدف، وفي هذا المبحث سأتكلم عن الأهداف والآثار الناتجة عن تطبيق أولويات الترتيب بين الناس.

● قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أهداف أولويات الترتيب بين الناس في ضوء السنة النبوية

المطلب الثاني: الآثار الناتجة عن أولويات الترتيب بين الناس في ضوء السنة النبوية

المطلب الأول: أهداف أولويات الترتيب بين الناس في ضوء السنة النبوية

عند استعراض الأحاديث النبوية التي ذكرت الترتيب بين الناس نجد أنّ سهامها تتجه نحو ثلاثة أمور، لذا قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الأول: الترتيب بين الناس بهدف رفع الظلم، الثاني: الترتيب بين الناس بهدف إتقان العمل، والثالث: الترتيب بين الناس بهدف التنظيم.

الفرع الأول: الترتيب بين الناس بهدف رفع الظلم

عند الاطلاع على آلية ترتيب الناس في مكة قبل الإسلام مثلاً؛ نجد أنهم صنفوا أنفسهم تبعاً لاعتبارت كثيرة، أذكر أبرزها: أولاً نظام القبائل، وهي تتفاوت ما بين القوة والضعف، فإذا جاء فلان وهو من قبيلة لها صيتها ونفوذهما، يقدم بالترتيب ولو كان الحق لغيره. وكان هذا واضحاً في رد النبي صلى الله عليه وسلم على أسامة حين استشفع للمخزومية في حد من حدود الله، والحديث: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يَكْلُمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا "(١)

والشاهد هنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: " إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ" فبعض الصحابة ومنهم أسامة قد أخذتهم الحماية لهذه المرأة فأرادوا الشفاعة لها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرفها، والشرف يقاس بأمر كثيرة وأحدها صيت القبيلة التي جاء منها.

فرفض النبي صلى الله عليه وسلم طلب أسامة رضي الله عنه لأن هناك أولويات في الترتيب بين الناس في الإسلام تختلف عنها في الجاهلية؛ فأولويات الترتيب في الجاهلية لصاحب الشرف دائماً، بينما الأولويات في الإسلام لصاحب الحق، وهنا حقوق ترتبت على أشخاص آخرين ويجب أخذها لهم.

ثانياً: طبيعة الحياة في الجاهلية قبل الإسلام كانت قائمة على الحروب بين القبائل لذا كثر العبيد في زمانهم، واضطهدت النساء، فكانوا يصنفون الناس على حر وعبد، ورجل وامرأة، فالحر مقدم على العبد في كل شيء، والرجل كذلك يقدم على المرأة. ونرى هذا جلياً في حياة بعض الصحابة رضوان الله عليهم، ممن نزع حريتهم قبل الإسلام، وأيضاً في أحكامهم ضد النساء.

هاتان النقطتان تلقيان الضوء على نظام الترتيب بين الناس السائد في حياة العرب قبل الإسلام، والذي يظهر خلله من الأساس الذي قاموا به، والذي حاربه الإسلام بقوة. (٢)

وفي زماننا هذا نرى ما يعرف بالواسطة والمحسوبية، فمن كانت له القوة قُدِّم في الترتيب على غيره وإن لم يكن صاحب حق أو كفوءاً لتولي المهمة الموكلة بها.

وأذكر بعض الأمثلة في الترتيب بين الناس في السنة النبوية بهدف رفع الظلم:

١ - انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، برقم (٣٤٧٥)، (١٧٥/٤).

٢ - الأساس الذي لا يقوم على معايير فردية، بل على أمور ليست بيد الإنسان، كتحديد النسب، أو الجنس، أو العبودية.

٣- في بيت النبوة: تقسيم النبي صلى الله عليه وسلم أيامه بين زوجاته بالتساوي فلا يعطي إحداهن أكثر من الأخرى، ولكل واحدة منهن يوماً، إلا سودة تنازلت عن يومها لعائشة؛ فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم (كَانَ يَفْصِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(١)، - رضي الله عنهن أجمعين -. وفي سفره كان عليه السلام يقرع بين زوجاته: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ...) ^(٢)، وأثناء مرضه صلى الله عليه وسلم استأذن زوجاته بأن يمرض في بيت عائشة فأذن له والحديث: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجُهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي، فَأُذِنَ لَهُ" ^(٣) واستئذانه لهن لرفع الظلم؛ لأن الحق مشترك بينهن.

٤- أن رجلين اختصما إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقاضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، وقال: فلقد رأيتهما وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس، وإنها لنخل عم حتى أخرجت منها ^(٤). وهنا رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم الواقع على صاحب الأرض بإرجاعه لأرضه. لأن صاحب النخل قد سبق إلى أرض مملوكة وليست مباحة، فأخل بالترتيب.

٥- وفي سقيا الزبير رفع للظلم كذلك، فحين اختصم هو والأنصاري عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة ليسقيا بها النخل، تأمل الأنصاري أن ينصره النبي على الزبير لقربته منه، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم اتبع الحق في ذلك. عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَاصِمَ الزُّبَيْرِ فِي شَرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْقِ يَا زُبَيْرُ، فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ أَرْسَلَ

١ - تم تخريجه في ص ٥٢

٢ - تم تخريجه في ص ٤٦

٣ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (٣٠٩٩)، (٨١/٤).

٤ - تم تخريجه في ص ٣٢

٦- إِلَى جَارِكَ" فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ:

"اسْقِي، ثُمَّ احْبِسْ، يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ، وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ"^(١).

والأساليب المستخدمة في رفع الظلم تدور حول ثلاثة أساليب:

- إعطاء كل ذي حق حقه.

- استئذان صاحب الحق في حقه.

- القرعة، إن كثر أصحاب الحقوق.

ويأمرنا الإسلام هنا في قصة سقيا الزبير بالتوسط عن طريق إعطاء كل ذي حق حقه فلا نبخس القريب حقه لمخافة ما قد يقال، فالنبي صلى الله عليه وسلم أصر على أن يأخذ الزبير حقه، فغضبه من كلام الأنصاري لم يمنعه من إعطاء الحق لصاحبه.

الفرع الثاني: الترتيب بين الناس بهدف إتقان العمل.

العمل من أهم الأمور التي يجب علينا فيها إتباع نظام الترتيب بين الناس، و مجالات العمل متعددة كالتعليم والإمامة والتجارة وغيره. ولذا لا بد لنا من الاعتناء في اختيار الشخص المناسب للقيام به، حتى ترضينا نتائجه على الأمد البعيد.

لقد أحسن النبي صلى الله عليه وسلم انتقاء ملك الحبشة ليهاجر المسلمون إليه، وأصاب المشركون إتباع نظام الأولويات في التقديم حين قدموا خالداً في الترتيب لقيادة جيشهم في غزوة أحد، وكذلك أحسن أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان عندما اختارا زيد بن ثابت، -رضوان الله عليهم- لجمع القرآن الكريم ونسخه.

والهدف من عبارة ابن سيرين: (إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم)^(٢) هو انتقاء أفضل الأشخاص للحصول على إتقان في التعلم.

١ - تم تخريجه في ص ١٦

٢ - تم تخريجه في ص ٩٠

ومن الأمثلة على الترتيب بين الناس في السنة النبوية بهدف إتقان العمل:

١- الموازنة بين الأولويات في قوله صلى الله عليه وسلم: "يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي

القراءة سواء.... الحديث" (١) هدف الموازنة بين هذه المعايير هو تقديم الأولي، والهدف من تقديم الأولي هو الوصول إلى إتقان الإمامة، فلا يقدم إلا أفضل القوم.

٢- في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يُؤْذَنُ لَكُمْ خِيَارَكُمْ" (٢) لإتقان العمل، ومثله حثه صلى الله عليه

وسلم لعبد الله بن زيد بأن يلقي الأذان على بلال. (... فَأَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ، فَأَتَى

النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره، فقال: "أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ" فألقاه عليه، فأذنَ بلال، فقال عبدُ الله:

أَنَا رَأَيْتُهُ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: "فَأَقِمُّ أُنْتَ" (٣)، وكذلك اختياره لأبي محذورة (٤) بعدما سمع صوته،

فههدف الأذان الإعلان وكان كل من بلال وأبي محذورة عال الصوت، وكذلك تقديم من امتلك صوتاً

جميلاً؛ لتشجيع المسلمين وحثهم على الاجتماع للصلاة، والخشوع فيها.

٣- ذكرُ النبي صلى الله عليه وسلم ميزات بعض الصحابة؛ وذلك لحث الآخرين على الأخذ منهم، مثل

قوله: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ

فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَفْضَاهُمْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَقْرَوُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بَنْ

كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَقْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَأَمِينُ

هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ (٥). ومنه قوله: "خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ،

وَسَالِمٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ". (٦)

١ - تم تخريجه في ص ١٩.

٢ - تم تخريجه في ص ٦٤.

٣ - تم تخريجه في ص ٥٥.

٤ - تم تخريجه في ص ٦٣.

٥ - تم تخريجه في ص ٥٦.

٦ - تم تخريجه في ص ٨٤.

٤- تقديم عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابن أبزى وهو أحد الموالى؛ لتعيينه على مكة لإتقانه في العمل،

فهو كما أخبرنا عنه عمر إِنَّهُ قَارِئُ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ".^(١)

٥- كان الهدف الأساسي من إحياء الموات هو أن يأخذها شخص يقوم بحقها، فيحسن الاستفادة منها

برغبة دون إجبار، قال عليه السلام: "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ"^(٢).

٦- لم يعط النبي صلى الله عليه وسلم الإمارة للأشعريين - صاحبي إبي موسى الأشعري رضي الله عنهما-

رغم طلبهما إياها^(٣)، وكذلك علل لأبي ذر عدم إعطائه الأمانة بقوله: "يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا

أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا"^(٤). وذلك لمطلب إتقان العمل، فلا يعطى إلا لمستحقه فقط.

الفرع الثالث: الترتيب بين الناس بهدف التنظيم.

لا يدخل التنظيم في شيء إلا وزاده جمالاً وحسناً، ومن أهداف الترتيب بين الناس التنظيم، وذلك لإنجاز الأمور المطلوبة بأقل جهد ووقت وأيضاً بأفضل صورة، ولتحديد المهام الموكلة لكل شخص، حسب قدراته وخبراته، ويراعي التنظيم أن الله تعالى قد خلق البشر - على جنسين وأنه قد نظم حياتهم بما فيها الأولويات فيما بينهم.

ومن الأمثلة على الترتيب بين الناس في السنة النبوية لتحقيق هدف التنظيم:

١- في الأذان: في قوله إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم^(٥)، تنظيم. وفي

١ - تم تخريجه في ص ١٦

٢ - تم تخريجه في ص ١٤

٣ - تم تخريجه في ص ٨٨

٤ - انظر، مسلم، صحيح مسلم، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، برقم (١٨٢٥)، (٣/١٤٥٧).

٥ - تم تخريجه في ص ٦٢.

٢- صفوف الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم: " وإياكم وهيشات الأسواق" ^(١) وخير صفوف الرجال

أولها، وخير صفوف النساء آخرها ^(٢)، ويكون الترتيب للصبيان فيما بينهم؛ الهدف منه تنظيم المصلين في الصلاة فلا يختلط الرجل بالنساء والنساء بالرجال. والهدف من تقديم النساء في الخروج من المسجد على الرجال؛ لتنظيم عملية الخروج فلا يتزاحم الرجال مع النساء فتقع الفتنة أو الشبهة، لذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر مع الرجال في المسجد ملياً بعد كل صلاة ليذهب النساء إلى بيوتهن ^(٣).

٣- في قوله صلى الله عليه وسلم: "أما امرأة زوجها وليان فهي للأسبق منهما" ^(٤) فإذا اجتمع خاطبان للمرأة في الوقت ذاته بنفس المواصفات فإن الأمر للأسبق منهما، وهذا تنظيم.

ومثله نهي النبي صلى الله عليه وسلم من أن يبيع الإنسان على بيع أخيه، أو يخطب على خطبة أخيه ^(٥).

٤- في ترتيبه صلى الله عليه وسلم لقيادة الجيش في غزوة مؤتة تنظيم للعمل، ففي الحديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن قُتل زيد فجعفر، وإن قُتل جعفر فعبد الله بن رواحة" ^(٦).

١ - تم تخريجه في ص ٦٨ .

٢ - تم تخريجه في ص ٣٨ .

٣ - أنظر ص ٣٨ .

٤ - تم تخريجه في ص ٧٧ .

٥ - تم تخريجه في ص ٧٧ .

٦ - - تم تخريجه في ص ٩٩ .

٥- في تحديد الجهة اليمنى كمعيار^(١)، تنظيم، وفي ترتيب من يبدأ السلام^(٢)، تنظيم، وفي قاعدة (كبر

كبر)^(٣)، تنظيم. ففي الأولى قد استأذن النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً ليسقي الأشياخ قبله وعند

رفضه اتبع الجهة اليمنى، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي يَدِهِ^(٤)، وفي الثانية قد فصل النبي أحوالهم فقال يسلم الصغير على الكبير والممار على القاعد

والقليل على الكثير عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُسَلِّمُ

الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ".^(٥)

١ - أنظر ص ٣٥.

٢ - أنظر ص ٨٢.

٣ - تم تخريجه في ص ٢٦.

٤ - تم تخريجه في ص ٣٥.

٥ - أنظر ص ٨٢.

المطلب الثاني: الآثار الناتجة عن أولويات الترتيب بين الناس

وفي هذا المطلب سنقوم بدراسة الآثار الناتجة عن تطبيق أولويات الترتيب بين الناس، وهي بالمجمل تندرج تحت ستة فروع، الأول: في انتشار العدل، والثاني: ضبط الأولويات، والثالث: تحقيق المصالح؛ والرابع: تحمل المسؤولية، والخامس: إثارة التنافسية، والسادس: التقدير والاحترام.

الفرع الأول: انتشار العدل

يظهر أثر انتشار العدل في تطبيق الأولويات بين الناس عند إعطاء كل ذي حق حقه، دون إفراط أو تفريط. ومن الأمثلة على ذلك في السنة النبوية:

- ١ - استخدامه صلى الله عليه وسلم للقرعة حين يتعدد أصحاب الأولوية في الترتيب في ذات الوقت، ويصعب تفضيل أحدهم على الآخر، وهذه الوسيلة عادلة ومرضية للجميع. ففي السفر أقرع النبي عليه الصلاة والسلام بين زوجاته. (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ....) ^(١)، وكذلك أقرع بين من تنازعوا على أمر دون بينة ورضوا باليمين جميعاً؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ ^(٢). وغيرها الكثير وليس هذا مكان حصره.
- ٢ - لا بد من استئذان صاحب الحق إذا أردنا التجاوز عن حقه لتحقيق العدل، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجاته عندما مرض مرضته الأخيرة. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي، فَأُذِنَ لَهُ" ^(٣). وكذلك عندما استأذن الصحابة في إرجاع سبي هوازن فخيرهم النبي صلى الله عليه وسلم بين أموالهم أو السبي فاختاروا السبي فقام خطيباً لقومه فقال: ("أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِيَّانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ

١ - تم تخريجه في ص ٤٦

٢ - تم تخريجه في ص ٤٧

٣ - تم تخريجه في ص ١٠٤

٣- إِيَّاهُمْ سَبَّيْهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ، فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ"، فَقَالَ النَّاسُ: طَيِّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، ... (١).

٤- استشارة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل بيته في طلاق عائشة (فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبَتْ الْوَحْيُ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، (٢) أَمْرٌ فِيهِ عَدْلٌ؛ لأنهم من أعلم الناس بها وبشأنها، وكذلك سؤاله للخادمة التي تلازمها في البيت.

٥- عدم المحاباة والتفريق في تطبيق الأحكام الشرعية، وقوله صلى الله عليه وسلم: "وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا... الحديث" (٣) دليل على ذلك، ومنه أيضاً تمسكه بحق الزبير رغم محاولة الأنصاري ردعه بقوله (أن كان ابن عمك). (٤)

الفرع الثاني: ضبط الأولويات

من الآثار المهمة والناجمة عن الترتيب بين الناس تكون فكرة عامة لدى أفراد المجتمع - حين يصبح الترتيب بينهم عادة مجتمعية مبنية على معايير شرعية وليست وضعية- عن ضبط الأولويات وكيفيةها. ومن الأمثلة على ضبط الأولويات في السنة النبوية ما يلي:

١- حديث النبي صلى الله عليه وسلم للصحابي الذي سأله (مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: "أُمُّكَ" قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "ثُمَّ أُمُّكَ" قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "ثُمَّ أُمُّكَ" قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "ثُمَّ أَبُوكَ". (٥) وهذا الحديث مشهور ومتداول بين الناس بكثرة، -كبيرهم وصغيرهم- ولكنه قليل عندهم، -إلا ما رحم ربي-. لذا نجد أغلب العقوق هو عقوق الأمهات.

١ - تم تخريجه في ص ٥٢.

٢ - أنظر ص ٩٤.

٣ - تم تخريجه في ص ١٠٢.

٤ - تم تخريجه في ص ١٦.

٥ - تم تخريجه في ص ١٥.

- ٢- ضبط أولويات البر في قوله عليه السلام " أمك وأباك وأختك وأخاك..... ورحم موصولة" (١)، وكذلك أن الولي أولى بقضاء الدين عن الميت من غيره ".....أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهُ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ" (٢)، كل هذا يضبط الأولويات بين أفراد الأسرة الواحدة، وتجعلها متماسكة، كل منهم يجتهد في بر أخيه.
- ٣- وفي أولوية الإنفاق وضع لنا النبي صلى الله عليه وسلم ترتيباً بين الناس بقاعدة عامة "وَابْدَأْ مِنْ تَعُولٍ" ثم فصلها "أُمُّكَ، وَأَبَاكَ، وَأَخْتَكِ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ، أَدْنَاكَ". (٣)
- ٤- في النكاح عندما ضبط النبي صلى الله عليه وسلم المعايير لاختيار كل من الزوج والزوجة، وأن أفضل هذه المعايير هي الدين، وذلك في قوله: " " تَنْكُحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ" (٤). وفي الرجل قال: " " إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ،". (٥) وفي ضبط الأولويات في النكاح تجعل الشخص الذي يريد اختيار شريك حياته على بينة من أمره، فيعرف ما يختار، فلا تأخذ العشوائية في هذا الأمر مجراها.

الفرع الثالث: تحقيق المصالح

من الآثار المهمة والملحوظة بعد الترتيب بين الناس هو تحقق المصالح على المستوى الشخصي والعام.

ومن الأمثلة على تحقيق المصالح الشخصية:

- ١- عندما أراد الصحابي الجليل عبد الرحمن بن سهل أن يأخذ بثأره لمقتل أخيه وهو وليه، أخره النبي صلى الله عليه وسلم، وقدم ابن عمه عليه للتكلم لأنه أكبر منه سنّاً وأكثر منه حكمة، (فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ وَحَوِصَهُ وَمَحِصَهُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ

١ - تم تخريجه في ص ٢٨.

٢ - أنظر ص ٧٣

٣ - تم تخريجه في ص ٢٩

٤ - تم تخريجه في ص ٤٣

٥ - تم تخريجه في ص ٧٦

٢- صَاحِبِهِمْ، قَبْدًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَبِّرَ الْكَبِيرُ" (١)
وهذا فيه تحقق مصلحة لعبد الرحمن بأن تصل الصورة كاملة فلا تصل بعصبية لغضب أو غيره.

٣- عندما يمتلك الإنسان معايير عالية فمن حقه أن يقدم في الترتيب على من هم دونه، فيأخذ ما يريد من احترام أو وظيفة أو غير ذلك.

٤- في ترتيب الأدوار بين عمر والأنصاري لتلقي العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مصلحة شخصية، وذلك بعدم ترك العمل الديني، بل ومتابعة للعمل الأخروي في ذات الوقت. والحديث: (عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاقَشُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزَلَ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلَتْ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نُوْبَتِهِ، فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، ...) (٢)

٥- إن من طبيعة النفس البشرية المؤمنة أنها تحب لأهلها الخير أينما كان، وتقديم الدعوة للأقربين مقدم على تقديمها لمن هم ليسوا كذلك، ففي {وأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} (٣) تحقق مصلحة شخصية برضا الشخص واطمئنانه لذلك. وكذلك في النفقة على الأقربين.

وتحقق المصالح العامة مثل:

١- عندما قدم النبي صلى الله عليه وسلم في الخيرية من حسن عمله على من ساء عمله، عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه أن رجلاً قال: (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ، قَالَ: "مَنْ طَالَ عُمُرُهُ،

١ - أنظر ص ١٥.

٢ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب التناوب في طلب العلم، برقم (٨٩)، (٢٩/١).

٣ - سورة الشعراء: ٢١٤، انظر، البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب وأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ، برقم (٤٧٧٠)، (١١١/٦). وفيه: صَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّفَا، فَجَعَلَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ» - لِبُطُونِ فُرَيْشٍ - حَتَّى اجْتَمَعُوا فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَفُرَيْشٌ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ» فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ...

٢- وَحَسَنَ عَمَلُهُ، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: "مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ"^(١)، فيه مصلحة عامة في تقديم الناس لمن كان خلقهم حسناً على من أعلنوا سوء أخلاقهم. وفي ذلك حث على حسن الخلق.

٣- في ضبط الترتيب بين الناس في اختيار الشريك المناسب للزواج تحقق مصلحة عامة في إخراج جيل منظم متماسك يخدم المجتمع. وهذا ما أوصله النبي صلى الله عليه وسلم لنا حين سأل الصحابة عن الرجلين اللذين مرا من طريقه؛ أحدهما غني والآخر فقير، ففضل الصحابة الغني على الفقير في النكاح وإجابة الطلب، فصاح لهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: "هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا"^(٢).

٤- في تقديم حب الرسول صلى الله عليه وسلم على غيره وحتى النفس، "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ"^(٣) تحقق مصلحة عامة بالإجماع على أتباع نهجه وتطبيق سنته.

الفرع الرابع: تحمل المسؤولية

وعند توزيع المهام في العمل بناءً على الترتيب بين الناس يظهر أثر تحمل المسؤولية فيه، وهذا ما أوجزه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته..." ففي هذا الحديث من تحمل المسؤولية ما لا يخفى على أحد.

ومن الأمثلة في السنة النبوية والتي يظهر فيها أثر تحمل المسؤولية:

١- بقية الحديث السابق بتحديد المهام، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَلِلْإِمَامِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ"^(٤) قال ابن حجر في

١ - أنظر، الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الزهد، باب منه، برقم (٢٣٣٠)، (٥٦٦/٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢ - تم تخريجه ص ٤٣.

٣ - أنظر ص ٩٧.

٤ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب {قو أنفسكم وأهليكم ناراً} [التحريم: ٦]، برقم (٥١٨٨)، (٢٧/٧).

٢- مطابقة هذا الحديث لعنوان الباب: (ومطابقته ظاهرة؛ لأن أهل المرء ونفسه من جملة رعيته وهو

مسؤول عنهم؛ لأنه أمر أن يحرص على وقايتهم من النار وامتنال أوامر الله واجتناب مناهيه)، (١)
ففي الغالب عندما يقدم الشخص في الترتيب على غيره فإن ذلك يلزمه تحمل المسؤولية التي وُكِّلت إليه. فلم يقل النبي صلى الله عليه وسلم للأُم التي جاءت تطالب بولدها بعد طلاقها " أنت أحق به ما لم تنكحي" (٢) من فراغ، وإنما لأن الطفل إذا كان في المراحل الأولى من عمره فإنه يحتاج لرعاية أمه أكثر من أبيه.

٣- عندما يقدم النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً وأبا موسى الأشعري على باقي الصحابة ليذهبا ويعلمنا الناس في اليمن (٣)، وتقديمه لغيرهم في الإمارة أو قيادة الجيش، كل ذلك فيه تحمل للمسؤولية. ويظهر هذا في كلام زيد بن ثابت رضي الله عنه عندما أمر بجمع القرآن (لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن) (٤).

الفرع الخامس: إثارة التنافسية

إن في إثارة التنافسية في المجتمع اثر ايجابي يعود بالنفع على المجتمع كوحدة واحدة، وعلى الأفراد متفرقين. لقد أثار النبي صلى الله عليه وسلم التنافسية في مجتمعه ومن الأمثلة على ذلك:

١- في الطاعات مثلاً، أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم: " مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ.....الحديث" (٥) إن المكثّر لقراءة القرآن المحيط به علماً يحشر يوم القيامة مع السفرة الكرام البررة، وأما الذي يقرأ القرآن وهو عليه شاق فله أجران. إن هذا التفاوت ما بين الأجرين يحث المؤمن على الاستزادة من القراءة والعلم، فيبقى المؤمن على إتقانه ولا ينقص ويرتفع

١ - ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٢٥٤/٩).

٢ - تم تخريجه ص ١٤.

٣ - انظر ص ٨٨.

٤ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، برقم (٤٩٨٦)، (١٨٣/٦).

٥ - تم تخريجه ص ٢٠.

٢- المتتبع من قراءته ليصل إلى المتقن. وفي حديث "أَفْرَأَ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنَزِلَتَكَ"^(١) حث على التنافس كذلك.

٣- عندما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم عن الجنة ونعيمها قام عكاشة رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ" ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: "سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ"، فَأَثَارَ هُنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّنَافُسِيَّةَ فيما بين الجمهور بقوله: سبقك بها عكاشة^(٢)، وفي هذا حث له ولهم بأن يجتهدوا فيدخلون الجنة بعملهم.

٤- أثار النبي صلى الله عليه وسلم التَّنَافُسِيَّةَ عندما قال من يشتري بئر رومة وله الجنة، فاشتراه عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ إن في إعطاء أجر كبير على عمل دونه في المقدار يحفز النفس على فعله، وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَشْتَرِي بَيْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كِدْلَاءَ الْمُسْلِمِينَ» فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.^(٣)

٥- في إخبار النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين أن الملائكة في يوم الجمعة ترصد الحضور الأول فالأول، تحفيز للتنافس على التبكير في المجيء؛ ليأتوا ويشهدوا الصف الأول فالأول، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمَثَلُ الْمُهْجَرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ".^(٤)

١ - تم تخريجه ص ٢٠.

٢ - تم تخريجه ص ١٥.

٣ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب في الشُّرْبِ، وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبَتْهُ وَوَصِيَّتُهُ جَائِزَةٌ، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ

غَيْرَ مَقْسُومٍ، (١٠٩/٣).

٤ - المرجع السابق نفسه، كتاب المساقاة، باب في الشُّرْبِ، وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبَتْهُ وَوَصِيَّتُهُ جَائِزَةٌ، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ، برقم (٩٢٩)، (١١/٢).

٦- سبق إلى الصف الاول في الصلاة، يثير التنافسية لدى الناس ليكروا في المجيء إلى الصلاة "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمْ وَأَكْبَرُوا" (١)

الفرع السادس: التقدير والاحترام

وبعد تطبيق أولويات الترتيب بين الناس في المجتمع، يظهر أثر جميل تتعزز فيه الروابط بين الناس. وهذا الأثر هو التقدير والاحترام فيما بينهم.

فعندما يخبرنا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقول: "أَيُّسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا". (٢) فكأنه ينشر ثقافة الاحترام المتبادل بين الناس في تقديم ذي الشبهة في الكلام، والتوسعة له في المجلس إكراماً، كما جاء في الحديث عن عبد الرحمن بن سهل وغيره بقوله "كبر الكبر" (٣)، وفيه أيضاً تقديم الرحمة للصغير وتقديره والعطف عليه، وكذلك حامل القرآن فإنه يحمل علماً يقدمه فيه على الآخرين فيستحق بعلمه التقديم ويفرض احترامه على من حوله، "يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً....." (٤)، ومثله حامل العلم في التخصصات الدنيوية.

وإن من أكثر القصص التي تدل على وجوب احترام العلماء، وتقديمهم دون النظر إلى سنهم، أو الأمور المادية، هو تقديم عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابن عباس رضي الله عنهما في مجلس الشورى، والذي فيه أشياخ أهل بدر والذين قد اعترضوا على إدخاله، وعندهم من هم في مثل سنه فوضح لهم عمر أنه بعلمه تقدم واحترم. (٥)

١ - تم تخريجه ص ٤٨.

٢ - تم تخريجه ص ٢٥.

٣ - تم تخريجه ص ١٥.

٤ - تم تخريجه ص ١٩.

٥ - أنظر ص ٣٥.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أنعم عليّ بكرمه وجوده وفضله، الحمد لله على نعمة الإسلام وطلب العلم، الحمد لله الذي هداني إلى هذا الطريق ويسر لي السبل لإنهاء هذه الرسالة، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا وحبينا محمد النبي الأمين.

وبعد..

فقد خلصت الباحثة الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، والتي منها:

- إن مفهوم أولويات الترتيب بين الناس يعني ترتيب الأفراد وفق أسس شرعية بنظام الأول فالأول، والأهم فالمهم، بحيث يأخذ كل فرد في المجتمع حقه الشرعي الخاص به بالعدل.
- تبين بعد البحث والدراسة والتحليل أن في السنة النبوية نظاماً متكاملًا يهتم بترتيب الأولويات بين الناس، وطُبق هذا النظام في حياته صلى الله عليه وسلم، وظهرت نتائجه في حياة الصحابة ومن بعدهم، والتي منها نجاح المجتمع ومماسكه كوحدة واحدة، دون غل أو حسد، بل باحترام وتقدير وتحمل للمسؤولية.
- لنظام الأولويات بين الناس جذور في القرآن والسنة، فقد رتب القرآن الناس ترتيباً تاريخياً وتشريفياً، وبين أنه يمكن العدول عن الترتيب بين الناس لهدف أعظم وأكبر. وقبل الإسلام كان للناس نظام في الترتيب ولكنه مبني على القوة والمادة فنظامهم فكك المجتمع ونشر فيه الظلم والجهل.
- لنظام الترتيب بين الناس معايير متعددة، فيقدم صاحب العلم والفضل في كل تخصص على غيره، ويقدمهم حافظ القرآن العالم في تخصصه به، وكذلك يقدم الأسن في حال العلم، وغيرها من المعايير.
- وازن النبي صلى الله عليه وسلم بين الأولويات، كالإمامة والقيادة والتعليم وغيره، وعلم الصحابة هذه الموازنة عن طريق سؤالهم، فيأخذ رأيهم ويوجههم إلى الصواب.

- استخدم النبي صلى الله عليه وسلم أسلوب القرعة كحل مرضي وعادل في حال اجتماع أكثر من شخص يملك ذات الحق، أو في حال فض الخصومات التي يفتقد فيها الدليل.
- قد يطرأ على المرء حالات تجعله يتنازل عن حقه، فينتقل للذي يليه إذا ما حدد، فإذا حدد شخص بعينه أصبح الحق له، على أن يمتلك هذا الشخص معايير مناسبة.
- تتشعب مجالات تطبيق هذا النظام - نظام أولويات الترتيب بين الناس - من الأسرة إلى المجتمع فالدولة، ومنه إلى دول العالم أجمع. فيدخل هذا النظام في العبادات، وفي الأمور الاجتماعية والعسكرية والعامة، كالتعليم وحل المشكلات وإلقاء السلام وغيره.
- تظهر أهمية نظام الأولويات في الترتيب بين الناس في تحقيق أهدافه من رفع للظلم وإثبات العدل، وإتقان للعمل مع تحمل للمسؤولية، والتنظيم بين الأفراد مع ضبط للأولويات، وتحقيق المصالح مع انتشار التقدير والاحترام والذي بدوره يحث على التنافسية.

التوصيات:

وبعد هذا العرض السريع للنتائج توصي الباحثة بما يلي:

- نشر- ملخصات هذه الدراسات العلمية بشكل عام، وهذه الدراسة بشكل خاص، على مواقع التواصل الاجتماعي، أو على شكل فيديوهات، أو كتيبات، أو حتى كدورات تدريبية، تحث الناس فيها على التعايش مع السنة النبوية.

- توصي هذه الدراسة بتعميق الجانب الفقهي التفصيلي في هذه الدراسة؛ لأن الباحثة اقتصرت على الأحاديث النبوية وشرحها، ولم تتعمق في الجانب الفقهي التفصيلي.

وفي ختام هذا الأمر أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني بأحسن قبول، وأن يشرك أُمي وأبي وإخوتي وكل من ساعدني باختياره أو الإشراف عليه، أو قدم لي نصحاً أو دعوة، الأجر والثواب يوم القيامة، وأن يستعملني في خدمة السنة النبوية ولا يستبدلني، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصل اللهم وسلم وبارك على

نبينا وحبينا أشرف الخلق، وأكملهم وعلى آله وصحبة أجمعين.

فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب السور الكريمة

ت	السورة	رقمها	من الآية	الصفحة
١	البقرة	٢٦٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿يُودُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾	٢٣
٢	آل عمران	١٨	قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾	٢٢
٣	آل عمران	44	﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَقْلَمُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾	٤٦
٤	آل عمران	٦٨	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٩
٥	آل عمران	١٣٢	﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	١٣
٦	النساء	34	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالْضَّالِّحَتُ قَنْبَرَتْ حِفْظَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾	٣٩
٧	النساء	٣٥	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا	٩٥

			مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴿٧٦﴾	
٨	التوبة	60	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	٧٦
٩	التوبة	١٠٠	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾	٣٦
١٠	يوسف	٥	﴿ قَالَ يَبْنَى لَا تَقْصُصْ رُبَّكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾	٩٢
١١	الحجر	٩	قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾	١
١٢	النحل	43	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَتَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٣٧
١٣	النحل	90	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾	٤٧
١٤	طه	114	﴿ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾	٢٢
١٥	لقمان	١٤	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾	٧٨
١٦	الأحزاب	٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا	٩

				تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿١٠﴾	
١٧	الصفات	139- 141	٤٥	﴿وَلَا يُؤْتِي لِيَمِّ الْمُرْسَلِينَ ﴿٣٣﴾ إِذْ أَتَى إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴿٣٤﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾	
١٨	الزمر	9	٢٢	﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتٌ ءَاتَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾	
١٩	الزخرف	32	٥١	﴿أَهْمٌ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا وَرَحْمَتِ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾	
٢٠	الحجرات	١٣	٥٩	﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾	
٢١	المجادلة	11	٢١	﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ تَسَحَّوْا فِي الْمَجْلِسِ فَاسْحَوْا يَسْجِ اللَّهُ لَهُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾	
٢٢	الملك	14	٥٩	﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾	
٢٣	النصر	١	٢٢	﴿قَالَ تَمَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾	
٢٤	النصر	٣	٢٢	﴿قَالَ تَمَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾	

فهرس الأحاديث والآثار مرتبة حسب الحروف الهجائية

ت	الأحاديث والآثار	الصفحة
١.	أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا	٨٦
٢.	أَخْبَرُونِي بِشَجَرَةٍ مِثْلُهَا مِثْلُ الْمُؤْمِنِ	٢٧
٣.	أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقَّهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مِنْ رِضْوَانِهِمْ لِفَرَائِضِهِمْ	٧٠
٤.	ادْفَنِي مَعَ صَوَاحِبِي	٩٨
٥.	إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً	٨٣
٦.	إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونِ دِينَهُ وَخَلَقَهُ فَأَنْكَحُوهُ	٧٦، ١١١
٧.	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ	٣٢
٨.	إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ	١١٥
٩.	أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَذَانِ أَشْيَاءَ	٥٥، ٦٣، ١٠٥
١٠.	أَرَانِي أَتَسُوكُ بِسَوَالِكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ	٨٠
١١.	أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ	٥٦، ٨٥، ٨٨، ٨٩، ١٠٦
١٢.	أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مُقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ	١٦٤
١٣.	اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلَفُوا، فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ	٦٨
١٤.	اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطْتُ أَهْلَهَا وَوَلَاءَهَا	٨٦
١٥.	أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ	٨٨، ١٠٦
١٦.	أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ	٩٩، ١٠٧
١٧.	أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ مُؤَذِّنًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	٦٦
١٨.	إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينَا فِي كِتَابَتِهَا	٨٦
١٩.	إِنْ بَلَالًا يُؤْذِنُ بَلِيلَ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِي	٦٢، ١٠٧
٢٠.	أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ	١١٣، ١٤، ٣٩، ٨١
٢١.	أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جَهَنَّمَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ	٧٣، ٩٦
٢٢.	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: أَيْنَ تَحِبُّ أَنْ أَصْلِي لَكَ فِي بَيْتِكَ؟	٦٥، ٤٣
٢٣.	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْقَحُونَ	٨٥
٢٤.	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ	٤٧، ١٠٩

٥٢،١١٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين	٢٥.
٥٢،١٠٣	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليتها	٢٦.
٢٧،١١٢	أن رجلاً قال: يا رسول الله أي الناس خير	٢٧.
١١٠، ١٦، ٣٢، ١٠٤	أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج من الحرة يسقي بها النخل	٢٨.
٣٢، ١٠٤	أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما في أرض الآخر	٢٩.
٣٥، ١٠٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه	٣٠.
٣٥، ١٥	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بهاء، وعن يمينه	٣١.
٩٣	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان	٣٢.
٨٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان فسلم عليهم	٣٣.
١٣	أن عائشة مر بها سائل فأعطته كسرة، ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة	٣٤.
١٥، ٢٥، ٥٧، ١١١، ١١٦	أن عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود أتيا خير	٣٥.
٦٢، ١٠٥	أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيمًا في حجر أبي محذورة	٣٦.
١٠٢، ١١٠	أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية	٣٧.
١٦، ١٩، ١٠٦	أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان، وكان عمر يستعمله على مكة	٣٨.
٩٠، ١٠٥	إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم	٣٩.
٧٨، ١١١، ٢٨	أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من أبر؟	٤٠.
٨١	أنه أسلم، وأبى امرأته أن تسلم، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم	٤١.
٤٩	أنه ذكر أن رجلين ادعيا دابة	٤٢.
٩٠	أولاً ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي	٤٣.
٧٧، ١٠٧	أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما	٤٤.
٤٩	بينما أنا جالس مع أبي هريرة، جاءته امرأة فارسية	٤٥.
٣٣	بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم	٤٦.
٣٤	بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فأقبل ثلاثة نفر	٤٧.
٢٩	تصدقوا، فقال رجل يا رسول الله عندي دينار	٤٨.
٤٣، ٧٦، ١١١	تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها	٤٩.
٧٣، ٩٦	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إن أُمي ماتت وعليها	٥٠.
١١٠، ١٥، ٢٨، ٧٨	جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، من أحق الناس	٥١.
٩٣، ٩٤، ١١٠	حين قال لها أهل الإفك ما قالوا	٥٢.

٨٤،١٠٦	٥٣. خذوا القرآن من أربعة، من عبد الله بن مسعود وسالم
٣٨،٦٨،١٠٧	٥٤. خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها
٩٧	٥٥. خيركم قرني ثم الذين يلونهم
٩٢	٥٦. رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة
٧١	٥٧. زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم
٩٧	٥٨. سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس خير؟
١١٢	٥٩. صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا
٣٨	٦٠. صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم
٧٢	٦١. فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم
٢٣	٦٢. قال عمر يوماً لأصحابه فيم ترون هذه الآية نزلت
٢٨	٦٣. قدمنا المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر
٤٦،١٠٣،١٠٩	٦٤. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه
٣٨،١٠٧	٦٥. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه
٥٤	٦٦. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد همّ بالبوق، وأمر بالناقوس
٧٠	٦٧. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى أحد: أي هؤلاء أكثر أخذاً للقرآن؟
٢٢،١١٦	٦٨. كان عمر يدخلني مع أشيخ بدر، فكأن بعضهم وجد في نفسه
٢٣	٦٩. كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أي قد بعثت إليكم عمار بن ياسر
١١٣	٧٠. كلكم راع وكلكم مسؤول،
٥٥	٧١. كنا عند عائشة رضي الله عنها، فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها
٩٧	٧٢. كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر
١١٢	٧٣. كنت أنا وجار لي من الأنصار
٧٢	٧٤. كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: تصدقن
٩١	٧٥. لا تقص رؤياك إلا على عالم أو ناصح
٧٧	٧٦. لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر
٩٧،١١٣	٧٧. لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب
٩٦	٧٨. لا يؤمن أحدكم حتى يحب
٩١	٧٩. لقد كنت أرى الرؤيا فتمرضني
١٠٤،١٠٩	٨٠. لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٩	٨١. لما قدم المهاجرون الأولون العصابة، قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

٨٢.	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول	٣٤,٨٤,١١٥
٨٣.	ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا	٢٥,٨٠,١١٦
٨٤.	ما رأيت أحداً أشبه سمتاً ودلاً وهدياً برسول الله	٨٠
٨٥.	مثل الذي يقرأ القرآن، وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة	٢٠,١١٤
٨٦.	مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما تقولون في هذا؟	٤٣,١١٣
٨٧.	من أحيا أرضاً فهي له	٣٢
٨٨.	من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق	١٤,٣٢,١٠٦
٨٩.	من لا يشكر الناس لا يشكر الله	هـ
٩٠.	من مات وعليه صيام، صام عنه وليه	٧٣
٩١.	من يشتري بئر رومة	١١٥
٩٢.	نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض	٧٧,١٠٧
٩٣.	هلك أبي وترك سبع بنات، أو تسع بنات، فتزوجت امرأة ثيباً	٧٧
٩٤.	وإياكم وهيشات الأسواق	٦٨,١٠٧
٩٥.	وليؤمكم أكبركم	٤٢,٦٦,١٠٥
٩٦.	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة	١٩,٢٤,٤١,٤٢ ٥٧,٩٦,١٠٥,١١٦
٩٧.	يا أبا ذر، إنك ضعيف	١٠٦
٩٨.	يا رسول الله إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟	٨٣
٩٩.		
١٠٠.	يا عمر وما يدريك	٩٨
١٠١.	يد الله مع الجماعة	٣٧
١٠٢.	يدخل الجنة من أمتي زمرة هم سبعون ألفاً، تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر	١٥,٣١,١١٤
١٠٣.	يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد	٨٢,١٠٨
١٠٤.	يسلم الصغير على الكبير، والممار على القاعد، والقليل على الكثير	١٠٨,٣٧,٨٢,١٦
١٠٥.	يعرض غلمان الأنصار، في كل عام	١٠٠
١٠٦.	يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا	٢٠,١١٤

المصادر والمراجع

١. إبراهيم أنيس وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، المعجم الوسيط، ط٢، ٢م، دار إحياء التراث العربي، دون سنة النشر.
٢. الأشبيلي، القاضي محمد بن عبد الله (ت: ٥٤٣هـ—)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ط١، ٣م، (تحقيق د. محمد عبد الله ولد كريم)، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.
٣. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم (ت: ٦٣٠)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط١، ٨م، (تحقيق علي محمد معوض)، دار الكتب العلمية، ط١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٤. آمالي، محمد أنور شاه الكشميري (ت: ١٣٥٣هـ—)، فيض الباري على صحيح البخاري، ط١، ٦م، (تحقيق محمد بدر عالم الميرتشي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٥. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد (ت: ٩٢٦هـ—)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري - تحفة الباري، ط١، ١٠م، (تحقيق سليمان العزمي)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٦. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦)، الأدب المفرد، ط٣، ١م، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ط١، ٩م، (تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
٨. ابن بطلال، علي بن خلف (ت: ٤٤٩هـ—)، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ط٢، ١٠م، (تحقيق ياسر بن إبراهيم)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٩. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨)، السنن الكبرى، ط٣، ١٠م، (تحقيق محمد عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.
١٠. الترمذي، محمد بن عيسى - الضحاك (ت: ٢٧٩)، سنن الترمذي، ط٢، ٥م، (تحقيق إبراهيم عطوة)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
١١. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشریف الجرجاني، التعريفات، ط١، ١م، (تحقيق وضبط جماعة من العلماء بإشراف الناشر)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٢. الجزائري، أبو بكر جابر، هذا الحبيب محمد رسول الله، يا محب، ط١، ١م، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
١٣. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد (ت: ١٣٦٠هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، ط٢، ٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤م/٢٠٠٣م.
١٤. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، ٦م، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٥. الحاكم، محمد بن عبد الله (ت: ٤٠٥هـ)، المستدرک علی الصحيحین، ط١، ٤م، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
١٦. ابن حجر، أحمد ابن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، ط١، ٨م، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
١٧. تقريب التهذيب، ط١، ١م، (تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
١٨. تهذيب التهذيب، ط١، ١٢م، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ.
١٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، د. ط١٣، ١٣م، (ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، اخراج: محب الدين الخطيب)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢٠. ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط١، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
٢١. خالد، خالد محمد، رجال حول الرسول، ط١، ١م، دار ثابت للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٠٤هـ.
٢٢. الخطابي، حمد بن محمد (ت: ٣٨٨هـ)، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، ط١، ٤م، (تحقيق: د. محمد بن سعد)، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
٢٣. الدينوري، عبد الله بن مسلم (ت: ٢٧٦هـ)، المعارف، ط٢، ١م، (تحقيق: ثروت عكاشة)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢م.
٢٤. أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ط١، ٧م، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٢٥. الذهبي، محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ—)، سير أعلام النبلاء، ط ٣، ٢٥م، (تحقيق: مجموعة بإشراف شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٢٦. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي (ت: ٦٠٦هـ—)، مفاتيح الغيب، ط ٣، ٣٢م، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٢٠هـ.
٢٧. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (ت: ٧٩٥هـ—)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١، ٩م، (تحقيق: محمود شعبان وآخرون)، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٢٨. رضا، محمد رشيد (ت: ١٣٥٠)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، د. ط، ١٢م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
٢٩. الرعيني، محمد بن محمد (ت: ٩٥٤هـ—)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣، ٦م، دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٣٠. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط ١، ٤م، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٣١. الزركلي، فخر الدين بن محمود (ت: ١٣٩٦هـ—)، الأعلام للزركلي، ط ١٥، ٨م، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
٣٢. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت: ٥٣٨هـ—)، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، ط ٣، ٤م، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٣٣. السرخسي، محمد بن أحمد (ت: ٤٨٣هـ—)، المبسوط، د. ط، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ.
٣٤. أ. د. سعادة، جودت أحمد، تدريس مهارات التفكير، ط ١، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣م.
٣٥. أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ—)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٦. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر - جلال الدين - (ت: ٩١١هـ—)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ط ١، ٨م، (تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية)، القاهرة، ١٤٢٤هـ.

٣٧. أد. شحاتة والنجار، حسن شحاته وزينب النجار، معجم المصطلحات التربوية النفسية، ط١، ٩م، (مراجعة أد. حامد عمار)، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٣٨. الشوكاني، محمد بن علي اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، ط١، ٨م، (تحقيق: عصام الدين الصبابي)، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٣٩. الشيباني، يحيى بن هبيرة بن محمد (ت: ٥٦٠)، الإفصاح عن معاني الصحاح، د.ط، ٨م، (تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد)، دار الوطن، ١٤١٧هـ.
٤٠. الصديقي، محمد علي بن محمد (ت: ١٠٥٧هـ)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ط٤، ٨م، (اعتنى بها: خليل مأمون شيحا)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٤١. الصلابي، علي محمد محمد، الشورى فريضة إسلامية، د.ط، ١م، سوريا، دار ابن كثير، د.ت.
٤٢. أمير المؤمنين الحسن بن علي بن أبي طالب - شخصيته وعصره، ط١، ١م، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م.
٤٣. الصنعاني، محمد بن اسماعيل (١١٨٢هـ)، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الرياض، مكتبة دار السلام، ط١/١٤٣٢هـ.
٤٤. الصوياني، محمد بن حمد، السيرة النبوية كما جاءت في الأحاديث الصحيحة، ط١، ٤م، مكتبة العبيكان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٤٥. الطبراني، سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠)، الروض الداني (المعجم الصغير)، ط٢، ١م، (تحقيق: حمد شكور)، دار عمار، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٤٦. الطبري، محمد بن جرير (ت: ٣١٠)، جامع البيان في تفسير القرآن، ط٢٤، ١م، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٤٧. الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (ت: ٧٤٣)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن)، ط١، ١٣م، (تحقيق: د. عبد الحميد هندراوي)، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض- مكة المكرمة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٤٨. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد - المعروف بالتحريير والتنوير-، د.ط، ٣٠م، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
٤٩. العبيد، إبراهيم بن علي، إجابة الدعوة وشروطها، د.ط، ١م، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٤هـ.
٥٠. ابن العطار، علي بن إبراهيم (ت: ٧٢٤هـ—)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، ط٣، ١م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٥١. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير (ت: ١٣٢٩هـ—)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط٢، ١٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
٥٢. عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت: ١٤٢٤هـ—)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، ٤م، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
٥٣. العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت: ٨٥٥هـ—)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د.ط، ٢٥م، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٥٤. ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت: ٣٩٥هـ—)، معجم مقاييس اللغة، د.ط، ٦م، (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٥. القاري، علي بن سلطان (ت: ١٠١٤هـ—)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط١، ٩م، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
٥٦. القاضي عياض، عياض بن موسى السبتي، (ت: ٥٤٤هـ—)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ط١، ٨م، (تحقيق: د. يحيى إسماعيل)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٥٧. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ—)، المغني لابن قدامة، د.ط، ١٠م، القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
٥٨. القرضاوي، يوسف، في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، ط٢، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٥٩. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت:٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، ط٢، ٢٤م، (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
٦٠. القزويني، عبد الكريم بن محمد (ت:٦٢٣هـ—)، شرح مسند الشافعي، ط١، ٤م، (تحقيق: أبو بكر وائل بن محمد)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٦١. القسطلاني، أحمد بن محمد (ت:٩٢٣هـ—)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ط٧، ١٠م، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣هـ.
٦٢. قلنجي وقتيبي، محمد رواس و حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
٦٣. الماوردي، علي بن محمد بن محمد (ت:٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، د.ط، دار الحديث، القاهرة، د.ت.
٦٤. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن (ت:١٣٥٣)، تحفة الأhoodي بشرح جامع الترمذي، د.ط، ١٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٥. المباركفوري، صفي الرحمن (ت:١٤٢٧هـ)، الرحيق المختوم، ط١، دار الهلال، بيروت، د.ت.
٦٦. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:٢٦١)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم -صحيح مسلم-، د.ط، ٥م، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت)، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
٦٧. المغربي، الحسين بن محمد (ت:١١١٩هـ—)، البدر التمام شرح بلوغ المرام، ط١، ١٠م، (تحقيق: علي بن عبد الله الزين)، دار هجر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٦٨. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت:١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط١، ٦م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.
٦٩. ابن منظور، محمد بن مكرم، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري (ت:٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣، ١٥م، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
٧٠. النجدي، فيصل بن عبد العزيز (ت:١٣٧٦هـ—)، تطريز رياض الصالحين، ط١، ١م، (تحقيق: د. عبد العزيز آل حمد)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٧١. النسائي، أحمد بن شعيب (ت:٣٠٣هـ)، المجتبى من السنن - السنن الصغرى للنسائي، ط ٢، ٩م، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٧٢. النسفي، عبد الله بن أحمد (ت:٧١٠)، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، ط ١، ٣م، (تحقيق: يوسف علي بديوي)، دار الكلم الطيب، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٧٣. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ٢، ٩م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
٧٤. المجموع شرح المذهب، د. ط، ٢٠م، دار الفكر، د. ت.
٧٥. ابن هشام، عبد الملك المعافري (ت:٢١٣هـ)، السيرة النبوية لابن هشام، ط ٢، ٢م، (تحقيق: مصطفى السقا وآخرون)، شركة مكتبة وطبعة مصطفى البابي، مصر، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.
٧٦. الواقدي، محمد بن عمر (ت:٢٠٧هـ)، المغازي، ط ٣، ٣م، (تحقيق: جونس)، دار الأعظمي، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

المقالات والرسائل الجامعية:

١. جبران، عبدالله محمد محمد جبران، فقه الموازنات- المفهوم والضوابط، مجلة جامعة الناصر، العدد ٣/يناير-يونيو/٢٠١٤.
٢. حلس، داود درويش، معايير جودة الكتاب المدرسي ومواصفاته لتلاميذ المرحلة الأساسية الدنيا، بحث مقدم لمؤتمر جودة التعليم العام - الجامعة الإسلامية - كلية التربية في الفترة ٣٠-٣١ أكتوبر ٢٠٠٧.
٣. عصام العبد زهد، و أ. محمد بكر الرياحي، فقه الأولويات في مقاصد الشريعة حسب المنظور القرآني ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي (آفاق العمل الإسلامي المعاصر وضوابطه) لكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة المنعقد في ٤-٥ مارس ٢٠١٣م، (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).
٤. السقا، امتثال محمد، ١٩٩٥، تطوير أنموذج لتحديد الأولويات في التخطيط التربوي، عمان- الاردن، (١٩٩٥).
٥. نهيل علي حسن صالح، مراعاة الأولويات في الإسلام ودلالاتها التربوية، رسالة ماجستير في التربية الإسلامية، جامعة اليرموك، (١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م).

The priorities of the order between the people in the light of Sunnah

-Objective study-

Written by

Alaa Muhammad Al Husban

Supervised by

Dr. Kholoud Al Husban

Abstract

The aim of this study is to highlight the system of priorities among the people in the right order – as per the Sunnah- by clarify the terms and then link it to the Koran and the Sunnah, in order to understand its importance.

The study contains establishing a model for standards and means of prioritizing that people use like saving the book of God and the lottery, and then moved to the practical side, which explained the priorities of the ranking among the people in various fields.

The study concluded explanation of the impact of having the priorities of the ranking among the people in the Sunnah.

I Followed the scientific approach of religious (Sharia) studies which based on extrapolation and analysis of the educe, and the following has been shown by this study:

- In the Sunnah there is an integrated system which cares about the ranking of the priorities among the people, this system was

- applied in his life, peace be upon him, and showed its impressive life affects in Sahaba`s life and later, where the cohesion and the success of the community as a single unit without hate or envy but respect and appreciation and holds responsibility.
- The correct ranking system among the people in Sunnah achieved its purposes of lift the injustice and establish justice, also mastery to work with the bearing of responsibility, in addition to that it approves the organizing among individuals with adjusted priorities, and mastery the interests with the spread of appreciation and respect, which encourages competitiveness.

